بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه وافضاله وصلى الله على محمد واله قال السندي الامام البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه

بيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة

ويطلق ايضا على الشراء قال الفرزدق ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبايعه تجارة

من الشراء قال ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا

لان البايع يمد باعه الى المشتري حال العقد غالبا كما سمي صفقة لان احد المتبايعين يصفق

يده على صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع يائي العين والباع واوي

يقول منه بعت الشي بالضم بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمزة

وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل حذفت الواو لان الذي حذف من مبيع واو

مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوفة عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا

القوا حركتها على الحرف قبلها فانضمت التي قبلها ثم حذفت اليا وانقلبت الواو يا كما

واو ميزان المكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة

مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام

المعاش

من باع او اشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في
مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها حين قدمت المدينة ايام غلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس والطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثنا عشر رجلا قيل تقديره اليها واليه فحذفت
اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو الطبل والعرس والاية
وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في اوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة
مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو
التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية
مذمة البيع من طريق عموم استبدال الفضل لسهولة التجارة وانواع التكسب لفظ
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم كما الاية الى قوله واذكروا
كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى عطف على البيع لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض
استثناء منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه اي اقصد والكون تجارة عن تراض من
المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب
المروءات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان
تكون التجارة او الجهة تجارة وبالرفع قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين
والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين

بفتح النون وكسر الميم كساء ملون كأنه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثوب مخطط

حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت

من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله

عليه فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

تلك من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد

ابن المقبري عن أبي هريرة فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته

فما نسيت شيئا بعده أي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان لكل شيء في الحديث

لأن النكرة في سياق النفي تدل على العموم لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك

اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي عدم النسيان في الحديث وحديث الباب أخرجه مسلم

في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا إبراهيم

بن سعد بسكون العين عن أبيه سعد عن جده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الأنصاري

الخزرجي النقيب البدري وآخى بالمد أي جعلنا أخوين وكان بعد قدومه عليه السلام المدينة

بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وأولوا

بعضهم [illegible] فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف إني أكثر الأنصار مالا فأقسم

لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت زوجتي بلفظ التثنية المضاف

إلى ياء المتكلم واسم إحدى زوجتيه عمرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم [illegible]

أحكامه والأخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو أي أحببت أنزل لك عنها

فإذا حلت انقضت عدتها تزوجتها فقال عبد الرحمن [illegible]

فقال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة [illegible] سوق

وكوفي وبخاري وانما ذكر طرقه لان علي بن معين حكى عن اهل المدينة ان النعمان
لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده
عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي
من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات
بسكون المعجمة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي شيئا اهون من الورع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من اراب يريبه
وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا اشككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من
حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا
مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد
وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت
شيئا اهون علي منه قال كيف قال تركت ما يريبني فاسترحت وقوله دع ما يريبك الى
ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن
بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة
زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث بن عامر رضي الله عنه
ان امرأة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرحلة في المسألة النازلة ان عقبة بن الحارث
تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امرأة فقالت انها ارضعتها اي عقبة والذي تزوج بها
واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من
الرضاعة فاعرض عنه فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة
سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة

مشبهات

فقالت

سئلا و من العقل ليس ... من حيث ... علم [illegible] البخاري في

البيع بالموحدة والراء والمثناة المشددة ولابوي ذر والوقت في الغرباء الزاي بدل الراء

قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل ظاهره يوافق الكاف

وصوبه ابن عساكر الاولى وهو اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر

وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واصلوا البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال انه

لم يضطا الشيخ الا هو ولا الحديث ولا الاثر الذي اورده في الباب ما يرجح احد اللفظين

ولابن عساكر البر بضم الموحدة بدل الراء وتعقبه ابن حجر بضبط ابن بطال وغيره بما قراه بخط

القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وقوله

في رواية ابي الوقت وغيره الخ عطف على السابق قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية

الاكثر وثبت عند الاسمعيلي وكريمة وقوله بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على

الاستئناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال ابن عباس عن الصلاة

المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك

عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امر الله وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم

فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة

مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له

بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في

الوقت الثاني لان هذا يقين وذاك مظنون او ان الشراء يسمى تجارة اطلاقا

لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف

في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم

وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واباحتها لا تلهيها

وقول ابن حجر انه لا يقصد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما قيد

في ان لا تشغل التجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا تقتضي التجارة
ما اثباتها لا نفيها واراد بقوله في البر وغيره ان التقييد في تخصيص نوع من
البضائع دون غيره وانما التقييد في ان لا تشغل التجارة عن الذكر ولم يسق
في الباب حديثا تقتضي التجارة في بعضها من بين انواع التجارات قال ابن
بطال غرضه في قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع
التجارة من البر وغيره وقال في المصابيح الاسلم شمول الآية لكل تجارة نظرا الى العموم
الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف تجمع هذا
وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري
مقتضية لاثبات التجارة لا لنفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا تلهيهم عن ذكر الله
واذا كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة
يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم
تجارة ولا بيع اي لم يشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه
الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم ويقدمون طاعته ومراده ومحبته على
مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حدادين وخرازين فكان
احدهم اذا رفع المطرقة او غرز المثقب فسمع الاذان لم يخرج المثقب من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى
بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق وصله قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى
ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت
الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري
لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المهملة عن ابي المنهال
بكسر الميم وسكون النون آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي [illegible]

اي شغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الى التجارة ولابي ذر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي شغلني عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم ومراده طلب الرفق لا من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل ان يخرج من يتحرج لعلة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وابو داود في الادب

باب التجارة في البحر اي اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم لا باس به اي بركوب البحر وما ذكره الله في القران الا بحق اي ركوب البحر في القران الا بحق ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الا بالحق ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه آية النحل والذي في فاطر فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذا الذي ساقه مطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه بركوبها للتجارة ومراد مطر بذلك بيان الاباحة لانها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر فقال في آيات ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضي الله عنه وذلك انه كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر رضي الله عنه لشدة شفقته على المسلمين واما اذا

واخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال وان الرجل المقرض هو النجاشي

كما نقل الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي بسند [illegible]

انشاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسمعيلي وكذا ابو [illegible] عند المؤلف

في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث

قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري [illegible] هذا ثابت

في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ بعد ذلك عقيب قوله قال

الليث ويعني فذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون مؤخرا فان البخاري لم يخرج

لعبد الله بن صالح كاتب الحديث في جامعه اولا واخر قابل ولا اسلم الا ان البخاري استشهد

به في مواضع وهذا معنى قول الرازي او ورد ان كلما قال البخاري عن الليث فانما هو عن عبد

الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر

ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صاحب الشرع

مقررا له في سياق الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف

ذكر ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل

على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان

واخرجه النسائي في اللقطة ههنا [illegible] شيخ واذا رأوا تجارة او لهوا

انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان

القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة

ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معا في رواية المستملي وفي

رواية ابي ذر وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه

انتهى وسقط عند القسطلاني في رواية ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد روي

في باب التجارة في البر لم يقف عليه موصولا فيه قال حدثني [illegible]

محمد

في الزكاة وهذا الحديث بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن همام بن منبه
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب
زوجها عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو علمت
الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فهو بمنزلة صريح الاذن
او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيتوجه عليه انه
بغير امره ولابد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها
الوزر فله اي الزوج ولكنها في فلها اي للمرأة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك
من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها فيقال للخادم مثل ذلك او
ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا اجتمعا كان لها نصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما
اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان
احدا اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة
ما هو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المولف ايضا في النفقات و
مسلم في الزكاة وكذا ابو داود

من احب البسط التوسع في رزق وبه قال حدثنا

حسان بتشديد المهملة محمد بن يعقوب ابو اسحاق الكرماني ولابن عساكر قال حدثنا حسان بتشديد
المهملة من غير صرف ابراهيم بن هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن
يزيد قال حدثنا محمد هو ابن شهاب ولابي ذر وابن عساكر محمد هو الزهري عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من افرحه ان يبسط
رزقه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن
عساكر له في رزقه او ينسأ بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط
اي يوخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره فليصل رحمه

والمؤيد احترف قد [illegible] بدل الباء فيه اي تجر في مال من يعطي المال لو تجر ويحصل
ربح المسلمين في نظير ما اخذه وهذا التطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين
بقدر مؤنته الا ما فرض في بيت المال والمراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم
وارزاقهم والنفقة عليهم يقال احترف الرجل اي [illegible]
[illegible] من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل
كان يحترف اي يكتسب لنفسه فيعيش ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يتفرغ للكسب
بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن ترك الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده
افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا
الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف
لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسمعيل المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ
عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن
قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال
انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان
يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من ارباح خلافا لما اقتضاه كلام
وذلك لان فيها والريح واحدة الرياح وقد يجمع على الارواح لان اصلها الواو
اللحم منتن وكان الاولى شانيهما واسمها ضمير استتر فيها ويكون لهم ارواح في محل
خبر كان وعبر بيكون استحضارا للماضي وارادة للاستمرار فقيل لهم اغتسلتم لذهب
عنكم ذلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام بفتح الميم وتشديد الميم
ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة

ثقة كان القوم خدام انفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا

حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا

[illegible] الى [illegible] سقط لابي ذر والوقت وابن عساكر بن يونس

[illegible] الرحبة الكلاعي الحمصي اتفقوا على توثيقه في الحديث

لكنه كان [illegible] خرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل الى القدس وقدم [illegible]

[illegible] عن مجاهد وقال ابن سعد كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان

لا يسب [illegible] احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان

بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان

يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي

كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاربعي

والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما

وللاصيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب وفي المصابيح يحتمل

ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكل

من طعام ليس من كسب يده [illegible] منصبا على اكل من كسب يده وهو واضح ويحتمل

ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على

نفسه ان عن عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويل [illegible]

[illegible] مصدر مراد به المفعول اي من ماكول من عمل يده فتامله وعند الاصيلي

خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وفي نسخة للاصيلي

يديه بالتثنية والخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة

المؤدية الى الفضول وكسر النفس وللتعفف عن ذل السؤال وان نبي الله داود عليه السلام

كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره

وفي رواية حكاها ابن التين واذا فتى اي اعطى الذي عليهم ليسوا من عسر ه
الحديث اخرجه الترمذي كما مر ولكنه اخرجه ابن ماجة في التجارات
فضل من انظر موسرا او بغ قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله
اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية قال
حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة
وسكون العين المهملة وكسر الموحدة وتشديد الياء وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء وبعد الالف شين معجمة ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة اي استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت
قالوا اي الملائكة ولابي ذر فقالوا أعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد في رواية
عبد الملك عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما اجد قيل انظر قال كنت امر فتياني
جمع فتى وهو الخادم كان حرا او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر الثالث يمهلوا ويتجاوزوا
اي يتسامحوا في الاستيفاء عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر ولذا ...
عليه من الاصول المعتمدة قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي
وللباقين ثابتة والجار والمجرور متعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة من انظر موسرا
فيقتضي ان الموسر متعلق بقوله انظر موسرا ... متعلق بقوله انظروا ايضا
واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنة من تلزمه نفقته والمرجح
يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر ...
وعكسه قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الامر
فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما نبه عليه في ... قال الله
فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ... وسلم
ان رجلا كان ممن قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر

ثم الجيم المفتوحة وسكون الميم وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما
خلط لرداءته ... [illegible] ... ان مثل هذا لا يجوز بيعه الا مثلا بمثل ...
لان ... الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف اللبن
فانه لا يتميز وكنا نبيع صاعين بصاع فنهى عن بيع صاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويجري في التمر جميع الطعام
فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل والنساء وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى في
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات
ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه قال حدثنا ابو حفص عمر بن
ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
ابو ... شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
انه جاء رجل من الانصار ولم يعرف اسمه يكنى ابا شعيب بضم المعجمة وسكون الكاف ابا شعيب
على الاضافة ووقع في اليونينية ضبط الرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة وبالجر صفة لغلام ابي جزار ... [illegible] ... عن الاكل
لغلامه اللحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية حفص بن غياث
عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما خمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة
بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي الحديث ... رابع اربعة ومعنى خامس اربعة
اي زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه صلى الله عليه وسلم سيتبعه
اصحابنا غيره انتهى فاني قد عرفت في وجهه الجوع فجاءهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال
صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة
وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا

فيصلي بعده

دعونا

بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما من مكانهما الذي تبايعا فيه او يقال يتفرقا
بالشك من الراوي فان صدقا البايع في الذكر والمشتري في الوفا وبينا ما في الثمن
والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا
في وصفهما محقت بركة بيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا

قول الله تعالى في سورة آل عمران عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة
نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربوا واكله اضعافاً مضاعفة
كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان يربي فان
قضاه والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف القليل
حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه
لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والآخرة وبه قال حدثنا آدم
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان
لا يبالي المرء بما اخذ المال بمثناة الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر
لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب
لا يبالي المرء ما اخذ منه من الحلال ام من حرام وفي الباب السابق بالتعريف
من الحلال بالتعريف فقط وهذا الحديث ساقط في رواية غير النسفي ولغيره سبق
الآية وقول الحافظ ابن حجر وتبعه العيني اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابي
هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله اصابه من غباره تعقبه العيني
بان الآية في الترجمة تشير الى حديث ابي هريرة والآية فيها نهي عن اكل الربا والاضعاف
وحديث ابي هريرة فيه خبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا باب حكم آكل الربا
بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر وفي مده لغة شاذة والغرب يكتب بهاء بالواو

انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وهو واد بين مكة والطائف
وراء عرفات لبضعة عشر ميلا وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني
درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات وسقط لفظ
بين قوله حنين وقوله فاعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي بالقصة
جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا
من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع
واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر
فقلت ما بال الناس فقال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني
فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فاعطاه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت فاشتريت به اي بثمنه قال
الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء بينهما
معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم
ابي قتادة فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني
اول مال تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه معنى التكلف
اي تاثلته اصلا للمال في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا
ومطابقة الحديث لما ترجم في الجزء الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام

تاثلته

الفتنة

الفتنة ويخرجه المؤلف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه ... في العطار
(باب بيع) ... العطر وبيع المسك زاد الرد على من كره بيع المسك وهو
منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة
المسك وجواز بيعه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد
بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر
وهو جد ابي بردة من عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح
فعيل من المجالسة فهو جليس ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك في
رواية ابي اسامة عن بريد كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح
حامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل كير الحداد بكسر
المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه
واطلق على الزق اسم الكير مجازا للمجاورة له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء
فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه
وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم
اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مشتريه عليه
... اي لا يعدوك احد الامرين او كلمة ما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر
وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا اما تشاغلت الهوى قال الكرماني
وتعقبه البرماوي وقال في الجواب بين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف بتشتري

كير كور

ابي ماشي ... كقوله لو تلت ما في قومها من يتقي بفضلها في حسب ونسب
ولا بي نه لا يبعد مكسر اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق ...
اليا من احرق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ... ثوبك ... ا
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بينك وهو او فم او تجد منه ريحا ...
وفيه النهي عن مجالسة من تاذي بمجالسته في الدين او الدنيا ولم يترجم المؤلف
للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الادب

ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة
وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح نقل احمد بن السكن والطبراني
من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة ... بطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم
طيبة دينار وهو في ذلك لان دينار الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق ...
الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم ...
وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان ابن دينار الحجام يروي عن ابي طيبة لا ...
نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال
العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من
وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم موالي بني حارثة
على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا
رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني ماضية فتوهم
فان مولى بني ماضية اخر يقال له ابو هند من ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يؤديه

البد

للاضافة لان سيبويه قال لا يعملون فعلا صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطناه
عن متقني شيوخه وقال الدوني المعروف للمحققين ونسبه الى الله بيته وانه من اضافة
النبي لصفته كما قالوا اثواب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة خز والقرطبي
بالرواية فراها عليه الصلاة فراها او السلام عليه السلام على عمر فقال الخ
بالحلة لتلبسها انما يلبس من الاخلاق له اي من لا حظ له في الاخرة وهو عام
في الرجال والنساء مطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل الجزء الاول
الترجمة انما بعثت اليك بها لتبيعها ولابن عساكر لتبيع بها تغني بتبيعها وفي الكتاب
انما بعثت بها اليك لتلبسها قال في الفتح وقد في بما ترجم هنا من جواز بيع ما يكره لبسه
للرجال والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزء المستلزمة له وامثاله بيع لبس
النساء فالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب
الجمعة ويأتي في اللباس ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك ... عن نافع عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء
وبكسرهما وبينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها
تصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل وللكشميهني فلم يدخله بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهية
فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه
جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذي حصلت
به مؤاخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها
لك لتقعد عليها وتوسدها فقال بالتصغير ... على سابقه وصدق الياء للتخفيف واصله
وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور اي المصورين

يحيى بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زاد

بناء مسجد يا بني النجار ثامنوني من الانصار اي ساوموني بحائطكم اي اذكروا لي ثمنه

ثمنا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يتفق

بعد ذلك وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال الداودي انا فيه

المشتري سيد انذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه السلام لم ينص لهم على ثمن

بذلهم في الحائط انما ذكر الثمن مجاز فانه اراد فيها مبتدئة بذكر الثمن متبرعا

فيسر كذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة

احق بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث

المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار المازري والحافظ ابن حجر وقوله خرب

بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المعجمة جمع خربة كنقمة ونقم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء

جمع خربة ككلمة وكلم ونحو وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي

الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة هنا

باب كم يجوز الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من

امضاء البيع او فسخه وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال حدثنا عبد الوهاب

بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر بن سعيد قال سمعت نافعا

مولى ابن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان

المتبايعين بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين بالياء باسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان

بالالف وعزاها ابن التين للقابسي ووجه على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط

لفظ قال لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان عن مجلسهما الذي تبايعا فيه فثبت لهما خيار

المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق

بالاقوال وهو الفراغ من العقد اذ انهما قد اصطلحا لبيع والاختيار لهما الا ان يشترط

قال الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام امام دار الهجرة ابن انس عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن
منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم
وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قيل هو
الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل ان منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه
وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا
وما بعدها وتوفي زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي
واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد سفع
في راسه مامومة فثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال
حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت
امة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس
وخديعة محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة
السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء
لا يغبنوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى واستعمالها في الشرع
عبارة عن اشتراط الخيار ثلاث فقد زاد البيهقي في الحديث باسناد حسن
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وزاد ابن اسحق في رواية يونس ابن بكير

وهذا التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من طريق
عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
بفتح الجيم وكسر الراء وبالاولى بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة احدكم في جماعة ... في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلوة الرجل
في الجماعة تضعف على صلوته في سوقه وبينه بضعا بكسر الموحدة من الثلاث
الى التسع على المشهور وقيل الى العشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة
لفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بافعال بسبب انه اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة ... بفتح القاف و
... بينهما نون ساكنة وبالزاي هاء الا يرفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله
وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء
الا رفع له بها درجة بالنصب او خط عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل او
... من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها والملائكة تصلي على احدكم ما دام
اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد
على انتظار الصلاة لقوله اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي
عليه ما لم يحدث فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب صلوة ما كان
الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل الجماعة وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
... الرجل بما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا
بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التاء والنون

للمشددة على حذف احد التائين بكنيتي ابي القاسم وقوله تسموا جملة من الفعل

والفاعل واسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف

النفي على المثبت والامر والنهي ليسا للوجوب والتحريم وقد جوزه مالك مطلقا

لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق الالتباس وقال جمع من السلف النهي

مختص بمن اسمه محمد او احمد وحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من

الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في

كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك عن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي

الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي [illegible] بفتح الهاء معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي

انه قال دعا رجل رجلا بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي

صلى الله عليه وسلم فقال الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون

اي لم اقصدك قال عليه الصلوة والسلام تسموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا بفتح التاء

وسكون الكاف بينهما وضم النون بكنيتي ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح [illegible]

الكاف والنون المشددة على حذف احد التائين وقد عورض المصنف في ادخاله

الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال

العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن

عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله بن

ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة

وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة في الازد رضي الله عنه قال خرج

النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها

صائفة النهار اي حر النهار ويقال يوم صائف اي حار وقال العيني وهو الاوجه لكنا قال

والظاهر انه المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره والله اعلم لا

لعل

بيان لقي عبدالله لنافع بن جبير فلا يضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من
ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما
الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما
ذكر الوتر هنا الا انه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان
ما قد ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن
عياض قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف ... المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع ... ابن عمر انه قال حدثنا
عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعام من الركبان جمع راكب
المزاد بجماعة ... الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي
صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه
حيث اي من المبيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ...
لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما اشتري
من الركبان الا بعد التحويل الى موضع يريدان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك
الناس النهي عن تلقي الركبان ليتوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق
وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام
اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث
بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة
والفاظ متباينة ... كراهية السخب بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة
ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت الخصام ونحوه
ونحوه في السوق وبه قال حدثنا هلال هو ابن علي الاصح القرشي المدني عن عطاء بن يسار

قال ... الصخب ... (حاشية غير مقروءة)

المسين المهملة مفتوحتين بينهما الف اللوفي بفتح العين وبالقاف وكان
المستغفر بن عبد الله يبني فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو
بن سليمان بن يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال
هو ابن علي الاصح القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة
المخففة وبعد الالف راء انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة الا كان او اجل
قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم واللام حرف جواب مثل نعم في من يصدقها
لمخبر او اعلاما للمستخبر وحسنها للطالب فيقع بعد نحو قام زيد ونحو
ضربت زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وما يتعين للخبر
وهو قول الزمخشري وابن مالك فقبل لمهانتي الخبر المثبت والطلب دون النفي
وفي القاموس هو جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق لابن هشام قال
الطيبي والحديث جاء جوابا للاستفهام على تاويل اقرا التوراة هل تجد فيها صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة
ببعض صفته في القرآن اكد كلامه بموكدات بالحلف باسمية الجملة الاسمية ودخول ان
عليها ودخول اللام لتاكيد على الخبر يا ايها الناس انا ارسلناك شاهدا لامتك
المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة
من الكاف او من الفاعل اي مقدرا ومقدرين شهادتك على من بعثت اليهم في
تكذيبهم وتصديقهم او مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد والعدل
في الحكم ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار
او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحاء المهملة
وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب يحصنون به عن غوائل الشيطان
او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون انت عبدي

ورسولي سمتك المتوكل اي علي الله لقناعة باليسر من الرزق واعتماده عليه
والصبر علي انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق ، النقمة بمام ... فتوكل
عليه فسماه التوكل ليس بفظ من الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب هو
موافق لقوله تعالي فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب انفضوا
من حولك ولا يعارض قوله تعالي واغلظ عليهم لان النفي محمول علي طبعه الذي
جبل عليه والامر محمول علي المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة
للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخري
في ... البيان صفة واما ان يكون حالا اما من المتوكل واما من الكاف
سميتك معه هذا تكون فيه التفات من الخطاب الي الغيبة ولو جري علي النسق
الاول لقال ... لفظ ولا ... تشد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة
لبنها الفراء وغيره ... صخاب بالصاد اشر اي لا يرفع صوته علي الناس لسوء خلقه
ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق
الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم
لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلوة والسلام شر البقاع الاسواق
لما يغلب علي اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة بل يدفع
كقوله تعالي ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله
ولن يقبضه الله حتي يقيم بها الملة العوجاء ملة ابراهيم فانها قد عرجت في ايام الفترة
فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وامِيلَ بعد قوامها وما زالت كذلك
حتي قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك ... التوحيد بان يقولوا
لا اله الا الله وتفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة
لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالي وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم
لانه دل ايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي علي ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالي نزله

لم ينقص منه شيء فهو معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقة الترجمة
من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي و
علامات النبوة والنسائي و[illegible] في الوصايا [illegible] بكسر الفاء
[illegible] بن [illegible] في حديث جابر الموصول عند المؤلف
في [illegible] واخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني جابر بن
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فكل اي [illegible] حتى اذن [illegible] و
[illegible] بمعنى القصر وقال هشام بن عروة مما وصله المؤلف
[illegible] وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم جُذَّ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم
فاوف له [illegible] باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا [illegible]
بن [illegible] الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي عن ثور بن يزيد الحمصي عن
خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن
المقدام بكسر الميم بن معديكرب غير منصرف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان يكون هذه
البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة
بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة
الاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل
فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم
يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرائه او
دخوله المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري لدفع الغرر في البيع
ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وفي هذا

والسلام حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت
لها في مدها وصاعها ان يبارك فيهما الله فيهما مثل ما دعا به ابراهيم عليه السلام لمكة
وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن
قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم ... التذكير للمكيال فيما
يكال في مكيالهم وبارك لهم فيما يكال في صاعهم و... يكال في مدهم وحذف المفعول
لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله
وكثر ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة لقد شاهدت من ذلك
ذلك ما يعجز عنه الوصف وهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام ثم تختص
المكيال رجاء بركة دعوته عليه السلام والامتنان باهل البلد الذين دعا لهم عليه السلام
يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد اتخذه اهل المدينة في
سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضاف الى المدينة تارة ...
فيهي ولم يضفه عليه السلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوص
المد عليه السلام وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والكفارات
ومسلم والنسائي في المناسك ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في
الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء في وقت آخر
ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم
مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل
ما اشتراه او اقل لكن في كراهية امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة ... ان الظاهر منهما
المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر

بمده

احتكار

والزبيب

والزبيب والذرة فلا يعم جميع الطعام وبه قال حدثنا ولأبي ذر
حدثني اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس
الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال رايت
الذين يشترون الطعام شراء مجازفة والنصب على الحال اي حال كونهم مجازفين
من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
ذلك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس قال ذلك دراهم بدراهم اي
اذا باع المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم
والطعام مرجأ بضم الميم وسكون الراء مفتوحة مخففة وهمزة وهي
يعطها الهمزة اي مؤخر ولابي ذر مرجى بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى
بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه
منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب
بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين
فهو ربا ولان بيع غائب بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر
ثم نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي
البخاري بعض قوله تعالى مرجون يؤخرون وهو موافق لتفسير ابي عبيدة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج

من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكانه استنبط من الامر بنقل
الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما
يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه
مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن
البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون
اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث الا انه بها قدر زائد
على ما يفسره به اهل اللغة وبيان الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام
ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث
كحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه
الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعند الحاكم باسناد ضعيف
عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض فان
مصدريه وحكم بيع ما ليس عندك فيه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال اما الذي حفظناه من
عمرو بن دينار انه سمع طاوس اليماني يشير الى ان في غيره زيادة عمرو بن دينار عن طاوس
بزيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس عن ابن عباس عن سبب النهي وجوابه
وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لمكان سفيان منسوبا الى الاندلس اراد
رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي
حال كونه يقول اما الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع مرابحة
اوغيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة
بلا نعت لان المضارع مع ان يتوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس
ولا احسب كل شئ الا مثله اي الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن

وقال البرماوي فالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي بقبضه اذ الرواية المشهورة
الاخرى يسبق فيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء يستوفيه الرجال الخ
وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك او
لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال
منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن
من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتي الرجل فيسألني
المبيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك
بالتنوين من رأى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو
البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤديه اي ينقله الى رحله منزله وفي
نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية
ولابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها
يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه او في
لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم
منازلهم وهذا قد اخرج مخرج الطالب للا د الحسن في بعض طرق مسلم عن ابن عمر
كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بنقله
من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفيه من لك
عنه بين الجزاف والكيل فاما جاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء

اما لکون فی ... یرا و موزون فقد روی احمد من حدیث عمر بن عفان
اشتری مکیل ... وزن فلا یبعه حتی یقبضه و فی الحدیث مفروعه
تادیب من یتعاطی العقود الفاسدة هذا باب فی البیوع
اشتری شخص متاعا او دابة فوضوا ای ترك المبیع عند البایع فتلفه
ونحو فضاع او مات ... وان قبل ان یقبض بضم اوله مبنیا للمفعول
بآفة سماویة تنفسخ البیع فی التالف والمیت وسقط الثمن عن
المشتری لفقد القبض المستحق سواء عرضه البایع علیه فلم یقبله
ام لا قال الشیخ ابو حامد وغیره قال السبکی وینبغی ان یکون مرادهم اذا
کان مستمرا سیدا البایع فان احضره ووضعه بین یدی المشتری فلم یقبله
فالاصح عند الرافعی وغیره انه یحصل القبض ویخرج من ضمان البایع واذا
ابرأه ... عن ضمان المبیع لو تلف او اتلفه لم یبرأ سواء الاجنبیة ابراءا لا
فانفساخه بتلف المبیع تقدیرا انتقال الملك الی البایع قبل التلف ...
العقد کالفسخ بالبیع لعیب فتجهیزه علی البایع لانتقال الملك فیه الیه وزوائد المنفصلة
الحادثة عند المشتری کثمرة ولبن وبیض وصوف وکسب للمشتری لانها حدثت فی
ملکه وهی امانة فی ید البایع واتلاف المشتری للمبیع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض
له والاتلاف البیع باتلاف الاجنبی لقیامه ... مقامه بل یخیر بین الفسخ
والرجوع علیه بالقیمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع البایع علی الاجنبی بالبدل
ولو تعیب المبیع قبل القبض ناقة بحمی وشلل ثبت للمشتری الخیار من غیر ارش
لقدرته علی الفسخ ومذهب الحنفیة کالشافعیة فی المبیع قبل قبضه من ضمان البایع
وهو مذهب الحنابلة ایضا وعبارة المرداوی فی الانصاف اذا تلف المبیع کله
باثنیه تانیا انفسخ العقد وکان من ضمان بائعه وکذا ان تلف بعضه لکن هل یخیر

في باقيه او ينفسخ فيه قولا تفريق الصفقة الا ان لفظه ادي [illegible]
بين فسخ العقد ومن مضانه ومطالبة متلفه بالبدل هذا منصوص مطلق
نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله
مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة
بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد
غير ميت او موجودا مجموعا صفة لحيا اي وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد
عند البايع فهو من المبتاع اي من ضمان المشتري وليس عند ما لفظ مجموعا
واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفا في خبرها
واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس
ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن
عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا يحتمل ان يتفرق
بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعد اولى جمعا بين حديثه وبه قال حدثنا
فروة ابن ابي المغراء فروة بفتح الفاء وسكون العين المعجمة وبالراء والمد
واسمه معدي كرب اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم
كان ياتي اي قل ما ياتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي
بكر الصديق رضي الله عنه احد طرفي النهار والاستثناء [illegible] محذوف والا
مفرغ واقع بعد نفي ما ولا ان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل
نصب على انه خبر كان وثبت نصب على المفعولية واحد ظرف تقديره فيه فلما اذن له
عليه السلام بضم وكسر المعجمة في الخروج اي الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الراء
وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا يعني قد جاءنا بغتة

في غير

تناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في
الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي لا نهي وقال لا تناجشوا
كما مر ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته
ان يخطب الرجل المراة فتركن هي اليه ويتفقان على صداق معلوم فيتراضيا
فلم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء
وهو خبر بمعنى النهى ولا تسأل المراة طلاق اختها تسأل بالرفع خبر بمعنى
النهي وبالكسر على انه نهي حقيقة لا تسأل المراة زوج امراة تطلقها وتتزوجه
بها ويكون لها من نفقته والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفا
بفتح الفوقية والفاء وسكون الكاف آخره همزة اي تقلب ما في انائها
ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء ثم المثناة التحتية وقال صوابه بالفتح والهمزة
هذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع
واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والترمذي في النكاح بتمامه ولم
يذكر السوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة
التجارات ببعضه لا تناجشوا ورواه فيها ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع
اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لبادي
بيع المزايدة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة
ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ومما يلحق بها غيرها للاشتراك
في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم و
المواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم
والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم

سكون

بما اي الا ذنه عن الحموي والمستملي كآكل الربوا بالتعريف خائن لكونه

فاشيا وهو خبر بعد خبر قال المولف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة

بالباطل لا يحل فعله وهذا قال المولف تفقها وليس من كلام عبد الله بن

ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة ايضا صاحبها في النار رواه ابن

عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب الصلح

من حديث عايشة رضي الله عنها من عمل بكسر الميم الاول وفتحها الثاني عملا

ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا

عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث

اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

... مع الغرر بفتح الغين المعجمة وبرائين كالسمك في الماء والصوف

على ظهر الغنم وهو شامل للبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه

وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو

في اسم الجبة والاس مسمى الدار فلا يضر ذكرها لانه تاكيد بخلاف نحو

بيع الحامل وحملها او ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم

بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل

الحبلة بفتح المهملة والموحدة منهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو

عطف العام على الخاص لشهرته في الجاهلية افرده بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا

عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة قال

نافع او من عند البخاري وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان

الرجل تابع الجزور بفتح الجيم وضم الراء هو البعير ذكرا كان او انثى دخلهم به
كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي
لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي عليه اي نكبروا الناقة مرفوع باسناد تنتج
اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر
انتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها اي العطش
المولود حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قال الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائع
بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج الناقة التي في بطنها
لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل
اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر
وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي
وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي
مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث
قلنا اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان
هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير جلا بل بيان للواقع ويحصل الخلاف
السابق كما قاله ابن المنير هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد
ولادة الام ام ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين
فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في كتاب بيع الغرر صريحا لكنه كما كان حديث الباب
في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكره في هذا الباب فهو عام [illegible]
يعطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما لم يبينه [illegible] انواع الغرر كثيرة [illegible]

حتى لم ينزل لا الا جر الجملة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلوم على
كل نوع يوجد فيه تلك العلة وورد ت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث
ابي هريرة اخرجه مسلم ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد
وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع باب حكم بيع الملامسة
مفاعلة من اللمس وبيان تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس نهى
بصلة الموصول في بيعها خاء فنهى عن اي بيع الملامسة الشيء ولابي ذر نهى النبي صلعم
قال احمد ثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة
راء نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
المصري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين بن ابي وقاص
ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري
والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع اي بسببه الى الرجل قبل ان
يقلبه او قبل ان ينظر اليه ويتأمله ونهى عليه السلام عن الملامسة والملامسة هي
لمس الثوب لا ينظر اليه وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري
والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا
تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول بعتك ثوبي بثوبك
ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ
ما معي اشترى كل واحد منهما ما مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من عطاء بن مينا
عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة
ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا

التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنهما مفاعلة
فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث
المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول إلى آخره فالأقرب أن يكون ذلك من كلام
الصحابي لأنه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ.
واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور أحدها أن يكتفي باللمس عن النظر
ولا خيار له بعده بأن يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه الثاني
أن يجعل اللمس بيعا بأن يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الإلزام
بتفرق أو تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط
نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود
والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي
قال حدثنا أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
نُهي بضم أوله مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام
على الهيئة أحدهما أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه كلمة أن
مصدرية والتقدير نهي عن احتباء الرجل في الثوب ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر
في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كأنه
اختصارا من الراوي كان لشهرته وقال الزركشي وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من
طريق هشام عن ابن سيرين ونصه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه
شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه ونهى صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الأول بالفتح للمرة
والكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لأن المراد الهيئة انتهى الذي

في الفرع التي احدهما اللابس والثاني النابذ بكسر الذال فيهما مصدر لامس
ونابذ هذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة
حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب بيع المخاضرة كما مر في الباب السابق
نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد قوله
وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم
يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا
اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الآخر او
يقول بعتك بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا
وفي نسخة حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة
التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الزيادي
الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبستين بكسر اللام عن بيعتين بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما
وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره
الراوي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستئذان وابو داود في البيوع
والنسائي وابن ماجه في التجارات باب النهي عن البيعتين في اللباس عن اللبستين
باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة
وتشديد الفاء المكسورة من الحفل لجمع الناس ولا يحتمل ان يكون تفسيره وكل

بيان النهي والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص وكل مصراة من شانها ان يجعل فالنصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري نعم غير الماكول كالجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتداء خبره التي صري بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها اي صرعها وحقن فيه اي في الثدي من باب العطف للتفسير لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن فلم يحلب اياما وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة اهل التصرية حبس الماء يقال صريت الماء بتشديد الواو وزاد ابو ذر اذا حبسته فيه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال ابو هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تُصَرُّوا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء وبنون تزكوا من صَرّي يُصَرّي تَصْرِيَةً كزكى يزكي تزكية اصلها تُصَرِّيُوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقاء ساكنان فحذفت وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر اذا ربط وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو وبصيغة الافراد للمجهول من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول وقال ابو عبيدة لو كانت من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الراءات الفا نحو ﴿وقد خاب من دساها﴾ اصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد فابدل

مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية التصرية على ما صححوه على انه قد سمع الامرين
في كلام العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة على ان ما
في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما فمن ابتاعها
اي فمن اشترى المصراة بعد تصميم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا الشيء
وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن
لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وباسقاطها المعنى قال الزركشي والبخاري
رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان يحلبها
فاشكل المعنى لكن رواه احمد بن ربيع عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها فلا معنى للاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط
الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه
الزيادة يجعل اشكالا هذا المعنى فيه نظر وكذا ان نص حديث الليث تحدث
ابي الزناد بلفظ فهو بخير النظرين الرابعين بين ان يحلبها كذا في الفرع بفتح همزة
ان واثبات الفوقية بعد الحاء ومرقوم عليها علامة الحموي تصحيح عليها وتحت العلامة
علامة السقوط وفي الحاشية مكتوب بصوابه بعد ان يحلبها اي وقت ان يحلبها اي المشتري
مثلا بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال الحافظ ابن حجر ان يحلبها كذا في الاصل بكسر ان
على انها شرطية وجزم يحلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن
موسى عن الليث ان حلبها بفتح ان ونصب يحلبها انتهى والذي رايته في فرعين للسويه
وسائر ما وقفت من الاصول فتح الهمزة والنصب زاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد وهو
بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يحلبها ان الخيار لا يثبت
الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية له الخيار على الفور من اطلاعه عليها لكن
لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية

بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء يا امسك المصراة على ملكه وان شاء ردها وصاعاً تمر بالنصب

على ان الواو بمعنى مع او بمطلق الجمع فلا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط

المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا وقوله ان شاء امسك الى آخره جملتان

شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب انهما تفسيريتان أتى

بهما للبيان ان المراد النظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة و

يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد

وصله ابن البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف

الموحدة وبعد الالف مهملة احمد بن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف

السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

صاع تمر وقيل يكفي صاع تمر لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات

او يتعين قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعين التمر وهو الصحيح عند الائمة ولو

تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وا

الرافعي والمتولي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته

كما لا يختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا

وكبرا وقال بعضهم وصله عند ابي قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو

بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو

ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف

والمأوى او تبدل الايدي او غير ذلك وتبتدي الثلاثة على القول بها من العقد وقيل

من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه

مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات الدالة على التمر

اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه وابدلته بذكر الطعام وهو قال حدثنا مسد

هو بن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان
بن طرخان قال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي
بالنون اسلم على عهده صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفاء المشددة مصراة
فردها اي بعد ان حلبها فليرد معها ان كانت ماكولة وثلث لبنها اصلها زاد
ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها
قبل الحلب رده ولا شي عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمن واخرجه
الاسماعيلي من طريق عبد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه
غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع
بضم الياء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل
واصله تتلقى فحذفت احدى التائين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان
تلقى البيوع بفتح القاف والعين كما في الفرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف
ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي
عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله
لا تتلقوا فحذفت احدى التائين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشترا
منهم قبل ان يقدموا الاسواق فيعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية وللاصيلي ولابي
ذر ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا
حذفت احدى التائين وتقدم انه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي

ولا يبع بالجزم على جواب النهي حاضر لباد وهو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بالمتاع ليبيعه بسعر

يومه اتركه عندي لابيعه لك غاليا ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه ونون

والغنم نصب وضبط بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وعن اخرين ضم

اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد في البناء للمجهول وهو من الصراية ايضا

هنا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وكذا في الرواية السابقة للالباع ومن ابتاعها

اي المصراة فهو في السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها بفوقية بعد الحاء المهملة

وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة

امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها

وصاع تمر اثنا واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ ونقل

القاضي الاوزاعي واسترد الصاع من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف او كان من نوع

ما الزم المشتري برده فيخرج من كلام الايمة انهما يتقاصان في المتماثل جزما وفي المختلف

كما هو الاصح للنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد

بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة وابن الرفعة نعم

كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي لا بل يرد فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة

وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي

هنا باب بالتنوين ان شاء المشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب

مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في الفرع

وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قال العيني كفتح الباري وقال

في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر والحلب محركة

والحلوب اللبن المحلوب والحلب بالتحريك وفي الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب

والحلب ايضا مصدر حلبت الناقة احلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب

معنا الله

واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع

قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم

ان لبن الشاة والناقة والبقرة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل

اللبن او كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة او كثرت وقال الحنفية لا يجوز للمشتري

ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لنقصان لان الزيادة المنفصلة

المتولدة عن المصراة وهو اللبن تمنع عن ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود

في البيوع

حكم بيع العبد الزاني وقال شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة

بن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن

سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا الصادر

منها قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمته لا تزول مذهب الحنفية

الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود في الامة

وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعتد لان

للحرف عارا ولا دما بو يوسف قوله وقال شريح الى اخره في رواية الكشميهني

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني

بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او الحمل

او بالاقرار فليجلدها سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد

ابن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكره فيه غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح

المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع

اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل

ثم علیها الحد ثم ان زنت ثانیا فلیجلدها ولا یثرب ثم ان زنت الثالثة فلیبعها
استحباب ای بعد جلدها حد الزنا ولم یذکره اکتفاء بما قبله ولو کان البیع بحبل
شعر وهذا مبالغة فی التحریض علی بیعها وفیه اشعار بانه الاکثر ... الحدیث
الحدیث اخرجه ایضا فی البیوع ومسلم فی الحدود والنسائی وبه قال حدثنا
اسمعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد مالک الامام عن ابن شهاب محمد الزهری عن
عبید الله بن عبد الله مصغرا الاول بن عتبة بن مسعود عن ابی هریرة رضی الله عنه
وزید بن خالد الجهنی الصحابی المدنی رضی الله عنهما ان النبی رسول الله صلی الله علیه وسلم
سئل بضم السین مبنیا للمفعول ولم اقف علی اسم الفاعل السائل عن الامة ای عن حکمها
اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسکون ثانیه وکسر ثالثه باسناد الاحصان الیها لانها
تحصن نفسها بعفافها او لا یجیر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الی غیرها
ویکون بمعنی المفعول واحد الثلاثة التی جئن نوادر یقال احصن فهو محصن
واسهب فهو مسهب والقح فهو ملقح وقال العینی یروی ولم تحصن بضم التاء
وفتح الحاء وتصاد المشددة من باب التفعل قال علیه السلام ان زنت فاجلدوها
الخ ... م ووجوب الرجم علیها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجیب بانه لا اعتبار للمفهوم
حیث نطق القرآن صریحا بقوله تعالی فاذا احصن فان اتین بفاحشة فعلیهن نصف ما علی
المحصنات من العذاب فالحدیث دل علی جلد غیر المحصن والآیة جلد المحصن والرجم لا ینتصف
فیجلدان عملا بالدلیلین او یجاب بان المراد بالاحصان هنا الحریة کما فی قوله تعالی ومن
لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات المومنات فمن ما ملکت ایمانکم والتی لم تتزوج ام
تسلم کما فی قوله تعالی فاذا احصن قیل معنی اسلمن وقیل تزوجن وقول الطحاوی ان
قوله ولم یحصن لم یذکرها احد غیر مالک انکره علیه الحفاظ فقالوا لم ینفرد بها بل رواها
ابن عیینة ویحیی بن سعید عن بن شهاب کما رواه مالک وانما اعاد الزنا فی الجواب

قطع وفي رواية عمرة لتبتها فاعتقيها اي بريرة فان الولاء ولابي ذر وابي الوقت فانما الولاء على العتيق لمن اعتق والولاء بفتح الواو والمد والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة [illegible] او زوجة او الفاضل عن ذلك وحكى العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل ويقال هو حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال على السلام ما بال اناس وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال اناس وحذف انت [illegible] في هذه الرواية الاولى اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس واحد [illegible] امر يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله الجنس وباعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل للنسائي ولم يجر اه وان اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق واوثق حكم واقوى مما سواه وافعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عايشة والبيع والشراء كان في بيتها حيث اشترتها من اهلها فصح البيع والشراء هنا من النساء ومع الرجال قال العيني وهذا الحديث هكذا قد سبق في الصلاة كما مر في باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارات الايمان وبه قال حدثنا حسان بن عباد بتشديد الياء من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر كنا المستملي ولابي ذر كما في

الفرع ونسبها بن حجر لغير المستملي قال حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة
ندي في العمرة قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى قال سمعت نافعا يحدث
عن عبد الله ... ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى
المصابيح وقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الحافظ
الباقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار من آل عتبة
بن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية ط المراد ساومت اهل
بريرة فابوا عليها الا ان يكون لهم الولاء فارادت ان يخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة انه
اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم فقال النبي صلى الله
وسلم انما الولاء لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قال ... مغيث بن عمرو كان
زوجها او عبدا فقال ما يدريني اي يعلمني وضع البخاري حيث ترجم في الطلاق
بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا
بن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن ...
عند المولف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم كان زوجها حرا
ذكره بعد من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه زوجها كان ... اسمه
مغيث مولى لبني احمد بن جحش الاسدي وجاءت تسميته من حديثها ... الرواية
وهذا الحديث اخرجه في الفرائض هنا ... بالتنوين هل يبيع حاضر لباد سلعته
اتى بها ليبيعها بغير اجر ويمتنع من اخذها الا انه لا يكون عرضه في الغالب الا تحصيل الربح
لا نصح البائع وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد
عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو ...

بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام
ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجر عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله
عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن
عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال بايعت
اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وعلى اقام الصلوة المفروضة اصله اقامة الصلوة وانما حذفت التاء لان المضاف
اليه عوض عنها وايتاء الزكوة المكتوبة اي اعطائها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم
وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان ومن اللطائف اسناده هنا ان الثلاثة
الاجلة من رواته بجليون كوفيون مكنيون بابي عبد الله وهو من النوادر وبه قال
حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين بن راشد عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان فحذفت احدى التائين والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد
الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس
قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر السين المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة
اي دلالا واسطا المفهوم منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر
وقوي ذلك بعموم حديث النصح وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا
باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عم الدين النصيحة وزعموا انه
ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر
للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية ان

ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما يحتاج اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عموم وقصد البادي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر او يعوض اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه كما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولم يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وادب الحاضر البائع للعمودي هو المشهور من قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع الحاضر للباد بشروط وهو ان يحضر البادي لبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصد الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فان اجتمعت هذه الشروط حرم البيع وبطل عليه المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه خط ففي وجوب ارشاده الى الانصار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الاوزاعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات

باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة بن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثني ابو علي عبيد الله الصغير بن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان ويكفيه رواية يحيى عنه واحتج البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى

بیع حاضر للباد

صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد اي يقول من كره بيع الحاضر للبادي قال
ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديث السابق فهو مقيد للاطلاق
حديث ابن عمر هنا [illegible] بالتنوين لا يبيع حاضر لباد [illegible] سمسرة بمهملتين
وجمعه سماسرة وهي القيم بالامر الحافظ له ثم غلبنا استعماله فيمن دخل بين
البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البائع
والمشتري الماضي امضيه والسمسرة البيع والشراء وللابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر لانه بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ البيع في
البيع والشراء قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه الا
ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه ان يحمل على المجاز
انتهى قلت البرماوي [illegible] في استعمالها كالقرء للطهر والحيض انتهى وكرهها اي كره
البيع [illegible] والشراء المذكورين ابن سيرين بن محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبائع في
المشتري ولابي ذر كما في الفرع وللمشتري رواه ابي داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين
عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا
[illegible] ابن عمر [illegible] لابراهيم النخعي [illegible] الكراهة ابراهيم [illegible] الا ما ذهب اليه
من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين الشراء له لان العرب تقول بع لي ثوبا
[illegible] الشراء [illegible] وهو يعني قول ابن حبيب من المالكية
الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان
معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان قال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد
الشراء فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهي البيع بالسمسار فهل يحرم عليه
كما في البيع تردد في المطلب واختاره البخاري وقال الاوزاعي ينبغي الجزم به قال
حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك

للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية حرمة التلقي للشراء قطعا وفي البيع
في احد الوجهين والمغني بما العين والوجه الثاني لا يحرم وحكي الاوزاعي تبعا لابن حزم
تبعا لابن ابي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما فيما سبق فلصاحب
لنا دولهم الخيار اذا عرفوا الغبن بحديث مسلم فان المتلقي سيده السوق فهو بالخيار وحيث
ثبت بالخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد
بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية النجاري ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولان
شرع لهم غير المقصية منهم عن المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر او لم
يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر [illegible] وهم عالمون
فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويوجد كلام منهم انه لا اثم وهو ظاهر والاخير بريء
ابو حنيفة واصحابه انه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضر
فكره ومحمد بن ابن عمر كنا نتلقى الركبان فيشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي
وفي غيره النهي فاولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما
فيه الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق ويبيح من التلقي هو الذي لا ضرر عليهم فيه
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان العبدي البصري
المعروف ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي القافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع
التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشراء منهم ام لا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله
قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد الرقام بالمثناة التحتية والشين المعجمة
البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس

عبد الله عن أبيه أنه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي ولأبوي ذر والحموي
والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولأبي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للنسفي فيه
ذكر ولعله أشار على عادته إلى أصل الحديث وقد سبق قبل ما بين في حديث آخر عن معمر
أو أنه لم يتلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في أن من جلب الطعام يكون
ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا ماشيا أو واحدا راكبا لم يختلف الحكم
قال حدثني بالإفراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بالنون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد الفاء المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا أي من تمر بدلا عما فسد من لبنها قال ابن مسعود
بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع به تعيينا للمراد وحديث أبي هريرة السابق
هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض وعداه
بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا السلع أصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين والسلع
بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل بها إلى السوق ويأتي
البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا
أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات با[illegible] بيان [illegible] في النسفي بلفظ
وإسناده وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن أسماء
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن أبيه أنه
قال كنا نتلقى الركبان في داخل المدينة أعلى السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله
عليه وسلم أن نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فإذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية
وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة

بالتقديم وانا خبير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة
بفتح الموحدة وكسر الراء مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لآل ابي احمد
جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى لابي احمد بن جحش وقيل مولى لآل
وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سال عائشة عن حكم هذه المسألة فذكر له قصة بريرة
ابن سعد فقالت كاتبت اهلي يعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي
بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وفيه بفتح الواو
من غير همز وتشديد الياء ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وسكون
على الاصح اربعون درهما اي اذا وفيتها فحرة ويؤخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق
بعوض مؤجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة الامر المؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني
باب الاستعانة في المكاتبة فاعيتني بصيغة الخبر من الماضي الاعياء بالضم الكاف
وهو مبيح المغيا الى عجز انتهى من تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر
الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي التسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك لي الذي
هو سبب الارث فعلت ذلك فذهبت بريرة من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة
عائشة رضي الله عنها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك فجاءت من
عندهم وللحموي والمستملي من عندها الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها
فقالت لعائشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت ذلك النبي فلقيه وكان ذلك
بالفتح في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعائشة عليهم وللكشميهني من ذلك
عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي
قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاء ويابى الله الا ان يتم ولا
كرهت والمعنى بلا بالمطلوب لتجري ابي مجرى لم يرد الا يرى كيف قوبل يريدون ان

يطفئوا نور الله بافواههم بقوله والى انه وكيف اوقع موقع ويابى الله الا
ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل ثم زاد في الشروط فقال ما شان بريرة
ولمسلم من رواية ابي اسامة وللاسماعيلي من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام
فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما ارادها
فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فسألني فاخبرته فقال عليه السلام يا عائشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء
فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ما امر به عليه السلام من شرائها
وهذا صريح في ان الكتابة كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا للقول الذي يذهب في القديم
لصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما
على الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها
فضموا اليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء
مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زائد على
مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت
البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب
بان رواية هشام ما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع الا انه صلى الله
عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام وزاد في المعرفة
للبيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته
فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا
مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم
الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام هنا بمعنى على ضعيف لانه

انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب آخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جواز ها في اشهره قال النووي هذا اقوى الاجوبة وتعقبه بان دعوى العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فجوازه كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا ينفعهم ويؤيد هذا قوله في رواية ايمن الابنة ان شاء الله تعالى في محمد واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له اولا وان عجز او هلك قبله ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصلح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد الحمد والثناء ما بال رجال ما حال احدهم حد والقاء فجواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا لكنه لم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله وان كان الشروط مائة شرط مبالغة وتوكيد فقضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هنا لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها ارادت ان تشتري جارية بريرة فتعتقها

عطفا على السابق فقال لاهلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك للرسول
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من
شروط المكاتب لا يمنعك ذلك بنون التأكيد وهو اعول انتاعي فاعتقي وقد مر في ذلك
من الاشكال الذي وقع في روايته ثم [illegible] السابقة فانما الولاء لمن اعتق باب
بيع التمر بالتمر بالمثلثة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر الليث بسقاط
اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس
انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال البر بضم الموحدة بالبر القمح بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر
وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه
هاء فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي
كسرها ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا
لمالك رحمه الله فهذا انما هو صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم
من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ونبه بذلك على ما في معنى الطعام وهو ما يقصد
للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم
والتفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكي وغيرها من الادوية فيشترط
في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس
قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض
قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة

بالفضة ١١ بالبر والشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وبقال على ذلك على سائر المطعوم
١١ مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلف هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن الائمة الحلو الحظ بدمن القبض
الحقيقي فلا يكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي تقابض الكفيلين في القبض
عن العاقدين او احدهما وهما في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين
او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه
بيع الزبيب بالزبيب . طعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا
اسماعيل بن اويس واسمه اويس عبد الله بن اويس الاصبحي بن اخت الامام مالك
وصهره على ابنه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك الامام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
نهي تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو
الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع
عن حقه وفي الجامع القول المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان
عليه اي يتدافعان قال ابن عمر المزابنة بيع التمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل
بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا مع التمر اي من حيث الكيل وذكر الكيل
ليس قيدا في هذه الصورة بل جري على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او له ولكنه
مفهوم موافقة لان السكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم بفتح
الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني
من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في
البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي

ما بين المائتين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه اي يعالجه على المواصفة بالسلعة بان يصف كل واحد منهما سلعته للاخر حتى تكلم طلحة حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده طلحة من الذهب بعدد المذكور وهو المائة فانه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر السلع وما كان بلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد والكسر او بالسكون اي الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وفي الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام المشددة وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا يحيى بن اسحق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء الا متساويين كلطعام بالطعام مع باقي الشروط ومنها الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك

يعقوب بن ابراهيم شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما غير مرة يحدثه له فقال ابا سعيد ماهذا الذي تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك حل
الفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف اي في شأن الصرف وهو بيع النقدين
احدهما بالآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
بالرفع في اليونينية اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدأ خبره محذوف
اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب
ويجوز النصب بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين
وجوّز ابو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وزنا بوزن وجهين ان يكون
مصدرا في موضع الحال اي بالذهب يباع الذهب موزونا بموزون وان
يكون مصدرا مؤكدا اي بوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل قال في
فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى والورق
بالورق مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثل
بمثل ويباع الورق بالورق حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون
هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه انه
اذا لم يكن بجنسه لا اشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد
عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيهه كالسابق وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متساويين اي الحلي

والقابض

فالتقابض فى المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي مؤجلا بناجز بالنون والجيم والزاي اي بحاضر بلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نسا بفتح النون والمهملة ممدودا وسكون السين اي مؤجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو في ما اذا كان احد العوضين بالنسيئة اما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سألته ولمسلم فلا لقيت ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ذلك لا اي لا اقول برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عم في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالنفي هو المجموع لنفي وح فيكون لسلب الكل بخلاف حالة الرفع فانه لعموم النفي وهو ابلغ من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت كل داخلة في خبر النفي ضرورة انتصابها بالقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول

قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالحاء المهملة البصري قال
سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع
احد النقدين بالآخر وكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير
حال حاضر في المجلس ولا يقال الاطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق
بالذهب والحديث عكسها لان التعويض اذا كان النقدين اينما دخلت الباء
بالعوض سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين الذين هما للثمنية
فانها تدخل على الثمن ... الذهب بالورق في حال كونها يدا بيد هذه الترجمة
ع كلمل ابقة ويه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب الادم قال
حدثنا عباد بن تميم العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو المهملة والعوام بفتح
النون ... الكلابي الواسطي قال اخبرني يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم البصري
وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة
والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين وسبق المواطن وامرنا
ان نبتاع بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني
في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب ولابي ذر في الذهب كيف شئنا ولم
فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في
بعض طرقه فقد اخرجه مسلم من الربيع من عباد بن العوام الذي اخرجه
المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشار
القبض في ... متفق وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد قد
... السلام اصولا فصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض

وتشديدها

يمكن خرصه ويخرجها ... كالرطب ... صلاحه لان الحاجة اليه في
الرطب ذكره المتولي ... والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار التي ...
كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتي الخرص فيها بخلاف
ثمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام [illegible] عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر المزابنة
اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخلة وهو المراد هنا بالتمر بالمثناه
وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس فيه لفظ وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي
رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث
النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على ان تفسير
المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول [illegible] من صحابي
فلا حجة على الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة ... النهي على الحقيقة وهذا الحديث [illegible]
في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا
الامام هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني
مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان
بضم القاف وسكون الزاي مولى بن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي
ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة
في روس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق [illegible] ابن
عمر [illegible] وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض
اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد

قال حدثنا ابو معاوية بن ... الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام بن قعنب القعنبي وقال حدثنا
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب
في الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر
ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف
كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية
يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا لا يجوز بقدره من الرطب لانتفاء حاجة
اليه وبيعه على الارض بقدره من اليابس ... بيع العرايا اكله طريا
التدريج وهو مشترط في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره ما بين الجانبين
وهو كذلك للا بعظم القدر في البيع فما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير
بمد كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث
اخرجه هنا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه في التجارات باب بيع التمر بالمثلثة والميم الرطب حال كونه على
رؤس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر والفضة به قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابي ذر والوقت
اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح وابي الزبير بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال وضم الراء آخره
سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع

الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يبدو ... ولا تباع ثمرة منها اي من التمر

بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض لكن بشرطه ... والفضة لانما جاز

بيعها به قال ابن بطال الا العرايا انا يحيى بن ايوب ... المولف قال ...

الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي في جواز بيع الرطب بعد ان يخرص ويعرف قدره

بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات وبه

قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ... محمد الحجبي قال سمعت مالكا وهو امام دار

الهجرة بن انس الاصبحي وساله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء

وكان الربيع صاحب المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد ...

السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصلاح على ان السماع مخصوص

بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان ... ابن ابي

احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد

المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة

قبل الراء من الارخاص في بيع ثمر العرايا ذا العرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح

الواو على الافصح وهو ستون صاعا بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق

قال نعم حدثني داود ووقع عند مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمولف في اخر الشرب

من وجه آخر عن مالك مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل تحريم بيع العرايا

رخصة فيوخذ بما تحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في

الخمسة فما دونها وسبب الخلاف في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة

مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان

[illegible] مزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في ... للشك في

رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وبه قال داود نعم حدثني ... وبه قال حدثنا

اوسق من التمر وعلى المسا ... تقية ... كما ينقص الرطب على

وقبض التمر بالنقل الى غيره لا بالكيل ... جاف بكسر الجيم ... مرعوا صله فيسلم المشتري تمر

اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي

في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر

بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه القريان بخرص الرطب

ثم يقدر كم ينقص ... بخرصه ... فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع

انتهى قال في الفتح هذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافق له في المعنى لان محصلها

ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ويحتمل تفسيره اي القول السابق بان لا يكون جزافا فيما

سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل

موسقا اي بالاوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما في والقناطير المقنطرة

وسميت بها الكيلة عند البيع وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي

مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت العرايا

ان يهب الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير

واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل

خرصها ... يزيد بن هرون الواسطي عن سفيان بن حسين من اتباع التابعين

اوصله من حديث الامام احمد عن ... عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا

في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون

ان ينتظروا بها الا انتظار رطبا تمرا ولا يجنون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر فرخص

لهم بضم الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاؤا من التمر من الواهب

او من غيره ياخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعي

ايضا وقد حكى عن الشافعي تقييد بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار ...

والصحيح انه لا ... فرابطه ... الاغنياء لاطلاق الحديث انتها

وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يتباعون به رطبا ياكلونه مع

الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبايعوا العرايا بخرصها من التمر

أجيب عنه بانه وان صح فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل و

الاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون

سبب الرخصة فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فلما الحقته في احاديث اخر

ان سببها السوال كالوسال غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع

صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة لصاحب الحائط

الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل اي المروزي

المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون

القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان يباع ثمرتها الرطب والعنب بخرصها اي العرايا

من اي ابن كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة السند السابق

بخلاف معلومات ثابتها فتشترى بها ثابت الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض

الاصول بتاء الغيبة وفي اخرها بالنون اي تشتري فيها تمر معلوم قال في الفتح

وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شي من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان

ان يبين انها مستثناة من عروت اذا انبت وترددت اليها لا من العري الذي

حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشاملة للرطب وغيره

قبل ... يبدو صلاحها اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى

الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة وفي غيرها اول ...

بيع الثمار

بمنوه

الطلع يخرج قبل النخلة لا ... وثا اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف
ثم ساد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض سوداء يقع في الثمر فيهلكه وللكشميهني
والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض اصابه قشام
بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتفض قبل ان يصير بلحه نسبا وشي يصيبه
لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وسوبدل من الاول
وهذه الامور الثلثة عاهات وعيوب وافات نصب التمييز يحتجون بها فان
البرماوي كالكرماني جميع الضمير باعتبار جنس المبتاع والذي هو مفسره وقال العيني
فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة وما
فاما تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف
الفعل اي افعلوا ذلك ان كنت لا تفعلوا غيره وقد نطقت العرب بالامالة لا ... الصغرى
لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني ... بالامر
بالاجل اماالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها ... علامة
للامالة والعامة تشبع اما التها وهو خطاء فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كان
نصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم المعجمة و ... الواو لعله
في الفرع وغيره كما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو قال ابن سيده على
وزن مفعلة لا فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول واسمه صاحب
السقطي واسكان الحريري لان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد
الحروي وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشهورة ان لا يشتروا شيئا حتى يكون
صلاح جميع هذه الثمرة لئلا يقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق لم ار موصولا
من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه ... حد

ولكن

وسكون النون وفتح ... سين المهملة بن سعيد بن النضر بن نضر الصا
... مصغر الكوفي في الراذب عن زكريا ابن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد
ابن ثابت الانصاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه
بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او شرط ابقائه او قطعه والفرق
بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه ضعفه نهي البائع لئلا ياكل مال
اخيه بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري لئلا يضيع ماله وابى للفرق بين ما قبل
ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور انما يصح بيعا في هذه الحالة حين اشترط الابقاء
فان شرطه لم يصح البيع وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع حال ... قبل بدو
الصلاح وبعده وابطاله بشرط الابقاء فان شرطه قبله وبعده ...
او مذهبه خلافا لما نقل عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح ...
في جنس واحدة يستطيع الكل اذا اتخذ البستان والعقد ... وما لم
يبدو صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتخذ فيها الثلاثة واكتفى بدو صلاح بعضه
ان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة لتطول زمن التفكه
فلو اعتبر في البيع طيب الجميع لادى ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحها او تباع
بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع
اذا كان المقطوع منتفعا به اجماعا عن هذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
به قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه

وفي الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو بالواو وفي رواية

تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي والصواب

الروايتان على المعنيين وهي النخل تزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي

اذا احمر واصفر وفي كذا الفعل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في

غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله

تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده قال حدثنا مسدد هو ابن

مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة

وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي

البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد

النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين

المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبط

العيني وابن ماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال

اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون

القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف والمهملة تغير اللون الى الصفرة او

الحمرة جعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال

التوضيح واللام وضبطه ابو ذر بفتح الفوقية قال القاضي عياض فان هنا يجب ان

يكون القاف مشددة والتاء مفتوحة منه فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه

وتشديد ثالثه قال سعيد قال جابر تحمار او تصفار بالمثناة الفوقية

بابه الاحمرار والاصفرار الذي بينه الالف والتضعيف

تجري في انقاص الاعتراض انه قد فات العيني انه يعتبر في بيع النخل دون
الثمرة ان الثمرة دون النخل وبما معا نفي الهلاك لا يتقي الثمر دون الاخرى
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية
الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة
تشديد اللام مفتوحة ولابي ذر زيادة ابن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ
البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء و
فتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة [illegible]
حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمره حتى يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان
المراد بالاول عن ثمر النخل لقرينة عطفه عليه ولان الزهو مختص بالرطب
[illegible] المثناة التحتية فيهما في اليونينية وفي بعض الاصول
[illegible] بالنخا [illegible] وتصحفوا بالفوقية قبل الواو ولم يسم السائل والمسؤل
في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا
لانس ما زهوه قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس ما زهوها
[illegible] بالشوبن اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
اي الثمر عاهة فهو من البائع اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع
وان لم يبد صلاحها لانه اذا لم يفسد البيع صحيح وهو موافق لقول الزهري
المذكور اول الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي
الخطابي [illegible] تزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل

قال يزهي اذا احمر واصفر فقيل له وما يزهي زاد النسائي والطحاوي

واسناده صحيح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد الطويل

موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه السلام او انس حتى تحمر

الى اخر الحديث فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم و

اراد الامر لابوي بعد الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت

اذا منع الثمرة بالمثلثة بان تلفت ثم بم يأخذ احدكم مال اخيه بحذف الالف

ما الاستفهامية لتضمنه الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان تقدم لم والهمزة

للانكار فالمعنى لا ينبغي ان يأخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة

لا يبقى للمشتري في مقابلته ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق

التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم

بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة اي رفعها ووقفها

وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد عند الدارقطني وخالفه

جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا عن

قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم

ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه

وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير

عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ

منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق قال الزهري ولابي الوقت وقال الليث بن

سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني يونس بالافراد بن

يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع

عند دخول حرف الجر نحو قوله فيم وعلام وحتام ولما كانت الاستفهامية

تري ثمرا بالثلثه قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة انه كان ما اصابه من ربه اي واقع علي صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري واخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبايعوا بابتاع الثمار بالثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها اعاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النبي ولا تبيعوا الرطب بالتمر اليابس رقمحس من عموم العرايا كما مر باب حكم شراء الطعام الي اجل وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند نا ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر والمراد اهم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس فيما تقال ابراهيم لا باس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الحضومي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الي اجل رهنه علي ذلك درعه بالكسر بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهر للتملك فهذا الحديث سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا والاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خالة لان ابراهيم عن الاسود هنا باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي باسين خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني عن عبد المجيد

وسكون الجيم عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن
بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة
مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة بن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية بمعجمة ثم زاي بوزن عطية وتخفيف
دال وسواد كاسمه ابو عوانة والدارقطني من طريق الداوردي عن عبد
المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون بعد التحتية الساكنة بوحدة
بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الطيب وقيل ذلك فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع
من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف
في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب
بالثلاث من الجمع والثلاثة بتاء التانيث للقابسي وللاكثر بالثلاث بغير تاء
لان الصاع يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا ليكونا صفقتين فلا يدخل
الربا واستدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كأن يبيع ذهبا
بذهب متفاضلا فان لم يبعه من صاحبه بدراهم [illegible] تشتري منه بالدراهم
الذهب بعد التقابض وان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او يتواهبا اي يهب
الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط
في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر لكنها مكروهة اذا نوياه لان كل
ما لو صرح به ابطل العقد اذا نواه كره كالتزوج بشرط ان يطلق
لم ينعقد او بقصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه

حيله جواز ربا

وهنا هو المناسب لما في الحديث من العشرة وهذا ايضا موقوفا على نافع وقال ابو ... وحديث العبد رواه نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك الحديث بسكون الراء اسم مسنه اى الذبح فانه للبائع اذا باع الارض المذبوحة سمى لباى لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما تقدم و قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم همزة وتشديد الموحدة فثمرها للبائع لا للمشتري ويترك في النخل الى الجذاذ وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان ليسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البائع ويسقي بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في الخطاب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في بطنه كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ... في شجرة اذا بيعت اصول الثمرة ... ثمارها للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة يكون له ويوافقه البائع على ذلك فيكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان للمشتري اشتراط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقق الاستثناء يبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا فقال كسب له واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وحده وهي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بشرطه او بسكت وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة هي للبائع ... هي للبائع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال

ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ
فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعلق الحكم بالابار لا
على ما المعنى وغيره لكونه لم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري
الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها البائع والحاصل انما لكا والشافعي استعملا
لفظا ودليلا وابا حنيفة استعمله لفظا ودليلا وابا حنيفة استعمله لفظا ومفهوما
لكن الشافعي يستعمل بدلالته من غير تخصيص استعملها مالك مخصصة وبيان ذلك
ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكان نرى انه ذكر الابار بينه على ما قبل
الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري
دلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان من اشترى
للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه ومعناه ان للبائع ان يقبض من النخل اذا كان
مابرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود
واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في التجارات باب ——— بيع الزرع
بالطعام كيلا بالنون على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه
بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه ان كان اي الحائط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا
وقوله ان يبيع بدل من المزابنة فالشرط تفصيل له وان كان اي البستان كرما اي
نهى ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان ولابي ذر وان كان زرعا اي حنطة نهى ان يبيعه بكيل
طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب
وهذا يسمى بالمحاقلة وقد اطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور
كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الخ واما بيع الرطب بعد ذلك ببيانه
القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا
ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن
ماجة في التجارات ——— باب بيع النخل باصله اي بارضه قال حدثنا

قتيبة

واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى ولو

بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز

بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا

مطويا او في ظلمة ليشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه

والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا والمنابذة بيع التمر اليابس بالرطب كيلا

وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده حدثنا قتيبة بن سعيد

قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد

الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر

بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع

لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية اذ الظاهر

انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام

على ساق او سما بنفسه دق وجل قاوم الشتاء او عجز عنه قاله في القاموس فدخل

فيه شجر البطيخ ونحوه فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض

الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى تزهو بالواو من زها النخل

تزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية فقيل لانس ما زهوها

قال تحمر وتصفر بتشديد الراء فيهما من غير الف قال انس ارايت اي اخبرني

بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني لم يخرج شيئا في بعد

الوقت الثمر بالتذكير بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما

اخص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب كما سيأتي

كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل

عن حميد فقال فيه ارايت الى اخره قال فلا ادري انس قال بم تستحل او حدث به

التي يشتمل عليها العقد قال شريح نصف الشيئين الحجة اجرة حانوتهم

للحرث الكندي القاضي سنه صلة سعيد بن المنصور للغزالين الغير العربية

والزاي المشددة البياعين للغزولات لا تختصموا اليه في شيء كان بينهم

فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا قال سنتكم عاد بكم بينكم اي جائزة فيما بينكم

مبتدا وخبره محذوف ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ

عنا زيادة في غير رواية ابي ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة

قال الحافظ بن حجر وغيره وهي زايدة لا معنى لها وانما محلها اخر الاثر الذي بعده

وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عن ايوب السختياني

عن محمد هو ابن سيرين لا باس بان يباع العشرة وياخذ عشرة ويجوز نصب عشرة

بتقدير بيع وظاهره ان ربح العشرة احد عشرة فيكون الجملة احدى وعشرين

لكن الفرق فيه ان للعشرة دنانير دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر

اللفظ واذا ثبت الا ... على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا

قال ابن بطال هذا الباب بيع صبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة

اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح عند الشافعية المالكية

والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه

فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة ووعد

بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتك بمائتين وعشرين وسمي بيع

المرابحة ويأخذ البائع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال بعتك بما قام

علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال وسائر مؤن الاسترباح كاجرة الحارس

والصباغ وقيمة الصبغ وحتى المكس وقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة

كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والشد فلا ...ن ازيد عليه الثمن تاثير

زواذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان
في البلدان المشتري بعشرة دراهم باع باحد عشرة دراهم باع باحد عشر
فباعه المشتري على ذلك لعرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والدمعاوية خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف اباح تعالى للوصي الفقير ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف بقدر
اجرة عمله ما يسد به جوعته ويستر عورته واكترى الحسن البصري فيما
وصله عبد بن منصور عن عبد الله بن مرداس كرا اليم حمارا فقال له بكم قال
مرداس بدانقين بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح الفتح
في الفرع وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار بركبه ثم جاء
بعد اخرى الى ابن مرداس فقال الحمار الحمار كررة مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار
واطلبه ويجوز الرفع اي حمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على
العادة السابقة فاستثنى بالمعروف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم فزاد
على الدانقين دانقا اخر فضلا وكرما وهبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس مالك رضي الله عنه قال
حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة بن مسعود الانصاري وكانت هذه
لسبع عشرة من رمضان كما في الحديث عند ابن الاثير وفي الصراني ان ذلك كان لعله
في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني
بياضيه ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقدره السيد على عبده ان

لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقد تابعه ابن نمير ذكر
له بعد هذا الشيخ في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه
انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان
غنيا فليستعفف من الاوصياء بمال اليتيم ولا ياكل منه شيئا قال في الكشاف
واستعفف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة قال ابن المنير في الانصاف
يشير الى ان استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية قاصرة والاظهر
ان هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى وقد صرح الزمخشري بان كلا من بابي
فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه ويكف
عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه
وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في تفسير سورة
النساء عن اسحق بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم
اذا كان فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق
هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النساء لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال
اليتيم يشبه لقوله هنا وفي الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام الى اليتيم
لكنه سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة
التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قوله البرماوي ويقوم بالواو وفي
بعضها يقيم قيدا بالواوي فلعله راها في بعض الاصول من البخاري نعم اخرجه
ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من
القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا ينقض على رواية اخرى فيما هنا

شبيله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير له حنيفة
مع الشركتين شركة قال حدثني عبد الله وبلا بيانه مدد نا محمود هو ابن غيلان
بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين
المعجمة من شفعت الشيء اذا ضممته نصبا الى نصيب في كل مال لم يقسم عام
لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وسعد عطا فاجرى الشفعة
في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه
لانه بقسمته يبطل منفعته ولا شفعة الا للشريك لم يقاسم فلا شفعة للجار
خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس
مرفوعا جار الدار احق بالدار ومباحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في بابه
وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت
مقسومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء مبنيا
مجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء بنيت مصارف الطرق
وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاع قال ابن المنير
ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشتري
قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جائزة قطعا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام
وكذا ابن ماجه باب حكم بيع الارض والدار جمع دار قال الجوهري
مؤنثه واد في العدد ادور فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة وكذا الهمزة

والتيرة ثقل من واجب وحال وبيع العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه شائعا
غير مقسوم وبه قال حدثنا ابن محبوب ميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة
مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغير ذلك مخصوص
بالعقار وللمستملي والكشميهني بما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
بتشديد الراء وبتخفيفه كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق
وزاد مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي ما لم يقسم بلفظ العام تابعه اي
تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد في روايته وفي كل مسلم بما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في
روايته مما وصله المولف في الباب السابق في كل مال تابعه رواه عبد الرحمن بن اسحاق
فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين
هذه الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية
اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة هذا باب بالتنوين
اذا اشترى احد شيئا لغيره بغير اذنه يعني طريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك البيع
بعد وقوعه جاز وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون وللكشميهني نفر يمشي

ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف، فاعطته الفرق
وابى ان امتنع ذلك الاجير ان يأخذ ذلك الاجير اي نا خذ الفرق وفي المزارعة عام
فضي عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استكمل
احداء فاء لبيتداجره غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت الى
ذلك الفرق اي قصدت زرعه وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه
بالزراء وراعيها بالنصب على المفعول السابق ولغير ابي ذر وداعيها بالسكون
الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق الي
تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط الاببي ذر فانها لك فقال لي اتستهزئ بي
قال فقلت ما استهزئ بك فلفها ولكنها لك وفي احاديث الانبياء فتاها وفي
المزارعة فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذ كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطاء ابتغاء وجهك فافرج ذلك لقد
عنا بصم الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اى كشف الله عنهم باب
المغارة دفي الاجارة فخرجوا يمشون فموضع الترجمة من هذا الحديث قوله
الى استاجرت الى آخره فانه فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل
به المؤلف على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال يتبنى على ان شرع من
قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم سياق
المدح والثناء على فاعله مما يدل على ذلك ولو كان لا يجوز لعنه فبهذا التقرير يصح
الاستدلال لا بمجرد شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول
القديم للشافعي فيكون العقد موقوفا على اجازة المالك ان اجاز نفذ والا لغى والقول الجديد
بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن
بعين نفسه للعاقد في بيعه وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق

شرح لنا

قبله او آخر بابته بغير اذنه وقد اجيب عنه وقع عنا بان الظاهر ان الرجل
الاجير لم يملك الفرق لانه انما استاجره بفرق معين وانما استاجره
بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم تدخل في ملكه
بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح
والنتاج حصل على ملك المستاجر فتبرع به للاجير برضاهما وغاية ذلك
انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق متعينا للاجير
لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولم يتوسل الى الله بالتعدي وان كان فيه مصلحة
في حق صاحب الحق وليس فيه حجة في جواز بيع الفضولي وطلاق زوجات وعتق
ان ذلك داخل لصاحب الحق وان كان اخطأ فكل احد اخطأ احق بنفسه ومطابقته
من الناس اجمعين ومضى الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والزراعة والحرث
الانبياء ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق باب حكم الشراء والبيع
بيع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا معتمر بن سليمان
بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه
فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون
المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي شعر الراس جدا والبعيد العهد
بالدهن اشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقة طويل بغنم يسوقها فقال النبي وفي
نسخة النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدر اي ابيع بيعا والحال اي
ترفعها بالهاء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه بيع ام عطية او قال ام هبة

بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي وقال الكرماني اي بيع عطية او هبة بل هو بيع اي فبيع او اطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة ففيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم لليهودي رهن درعه وكان الحسن بن الحسين لا يرى باسا بالاكل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله طعام اليهودي والنصراني اخبرنا انهم اكالون للسحت وقال الجمهور ما لم يعرفوا اشياء بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله الربا او كسبه من حرام وان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر والحال انه كان حرا فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مؤمنا وان كان وانما كان ايمانه ايمان المصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان سبيه من اهل المسلمين فهو لهم لكنه قال الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجرء وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دلّه الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلقه البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في

صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار وهو ابن العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولد مكي قال لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم وسبي هو سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبدالله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هو هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وسبي ابن سعد ان اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين بما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم ماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على ماليكهم فانما تردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء والموالي والماليك سواء في ان الله رزقهم ورزق غيرهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان يكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم ويجعلوا انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
الخليل عليه السلام بسارة بتخفيف الراء سافر بها فدخل بها قرية وقال
ابن قتيبة فيها ملك من الملوك هو صادوق بن كيا سفيان بن عاواره وقيل
عمرو ابن امرء القيس بن سبا وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي
فقيل له دخل ابراهيم بامرأة هي احسن النساء وقال ابن هشام وشا به حناط
كان ابراهيم يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المرأة التي
معك قال اختي يعني في الاسلام ثم رجع ابراهيم اليها فقال لها لا تكذبي حديثي فاني
اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع
ان ذلك الجبار كان لا يتعرض الا للذوات الازواج فاراد ابراهيم عليه السلام دفع
اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة
لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه
واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل
الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امرأتي الزمني بالطلاق والله ان بكسر
الهمزة وسكون النون نافية اي ما على الارض هذه التي نحن فيها مؤمن
ولابي ذر من مؤمن غيري وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز النصب عطف
عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب والجر واستشكل بكون لوط كان معه
كما قال تعالى فآمن له لوط كان معه كما قال تعالى واجيب بان المراد بالارض
التي وقع له ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ
ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام

اليها

علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار
اختنق وهي صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض قال وفي نسخة
فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج وفي بعض
الاصول قال ابو عبد الرحمن اي ... الي عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى
قال ابو سلمة اي عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم
ان يمت هذا الجبار يقال هي قتلته والفاء ... المقدرة في قوله
اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم الموت اي فيدرككم
... يقال بحذف الفاء فهي مقدرة ولكشميهني يقال بالجزم جوابا للشرط
هي قتلته فارسل بضم الهمزة ... جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار
في الثانية او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف
من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله
ما ارسلتم الي الا شيطانا متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن
جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع
فعل امراي اعطوا بهمزة قطع ... بدل الهاء وجيم مفتوحة فواو
كان ابو آجر من ملوك القبط من محقق بفتح الكاف والوحدة بعدها مثناة
فوقية اي صرعه لوجه اجراه او رده خائبا او اغاظه واذله واخدم وليدة
يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم
هو الجبار فيكون استينافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة
او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف
مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه اوما دام مع الخليل عليه السلام
ان تراجعه بان غيره اخدمها وليدة المفعول الثاني والمراد بها اجر المذكورة
وموضع الترجمة قوله واعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاه ابراهيم ذلك

له من الجن الشبيه للصرع ارجعوها ... ردوها الي ابراهيم ... ارجعوها الي ... وقال ... واعطوها بهمزة قطع

ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين
ارفع درجاتهم وفيه المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وفيه الحديث
بمثل المحبة والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم
سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة
ام المومنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد
هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وكان
قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد الي اي اوصى الي انه اي الغلام
ابنه انظر الى شبهه لعتبة وقال عبد الله بن زمعة اخو ام المومنين
سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة
من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه اي يعتمد وجود ما هو اقوى منه وهو الفراش
فقال عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد بن زمعة نعم
الولد تابع للفراش ولصاحبه زوجا او سيدة خلافا للحنفية
حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم
عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير الشبهات اوائل البيوع
للعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد واحتجبي منه
اي من الغلام يا سودة بنت زمعة ام المومنين اي ندبا واحتياطا
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة
فلم تره سودة فقط وفي باب الشبهات فما راها اي الغلام حتى لقي الله

برادر

بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة
الوليدة واجرى احكام الرق اليها فدل على عهد المشرك والحكم به وان
تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر
بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعيد هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى الله بغير ابيك وفي بعض النسخ ولا
يدعى باشباع كسرة العين ياء اي لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعي انه عربي
نمري وكان لسانه اعجميا وكان سوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول انه
من بني تميم فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك اي ادعيت
لغير الاب ولكني سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان
اباه كان عامل كسرى على الايلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت
عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار الكن فابتاعه كلب
منهم وقدم به مكة واشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر ولذا قال
عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال
يا رسول الله ارايت ان اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة
والمثلثة اخر الكلمة او اتحنت بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المؤلف
رواه من ابي اليمان بالتحنت اي بالمثناة بالوجهين ولذا قال في الادب وقال ايضا

عن ابي اليمان

عن ابي اليمان التحنث اي بالمثناة اشارة الى ما ورده هنا والذي رواه بالمثلثة
بالمثلثة وقال ال... قال القسطلاني لعل له وجهان ولم يذكر احد من الشراح المثناة
والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان
بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث وكانه قال التوقي مما يوثم لكن ليس المراد
توقي الاثم فقط بل اعلى منه وهو تحصيل البركات قال رايت امورا
كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلة وصدقة للاقارب وعتاق للارقاء
وصدقة للفقراء هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما او مع ما او مستعليا على ما سلف لك من
خير ومطابقة الحديث للترجمة بما تضمنه ... صدقة او العتاقة من المشرك
فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة الملك فطابق قوله في الترجمة
وصيته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكوة في باب من تصدق في الشرك
ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره ... جلود الميتة قبل
ان يدبغ هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي
والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله مصغرا الاول ابن
عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هل استمتعتم
باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل ان يدبغ او سواء دبغ او لم يدبغ
وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القائل والمعنى كيف تامرنا
بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما حرم اكلها

بجلود الميتة

في الذبائح والتفسير وابن ماجة في الاشربة وزاد هنا في بعض الاصول وفي رواية المستملي قال
ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في السوال لا ان القاتل
الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المولف على ذلك بقوله
قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبراني عنه في تفسيره
وبه قال حدثنا علان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله يهود بغير تنوين لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة وروي
يهوداً بالتنوين على ارادة الحي فيصير علة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل
الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
جمع ثمن ولم ينقل في هذه الطريق فجملوها باب بيع التصاوير التي
الصورات التي ليس فيها روح كالاشجار وغيرها وبيان ما يكره من ذلك
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال اخبرنا يزيد بن
زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين وآخره فاء وابن ابي جميلة المعروف
بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه مات
قبله وليس في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس
رضي الله عنه اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا العباس هي كنية عبد الله
عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي
واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله
معذبه حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا

باب بيع صور

بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت ايات سورة البقرة
عن آخرها او لا بعضها والوقت من آخرها بالبيم اي من اول الربا الى
السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرتها الى المسجد فقال حرمت
التجارة في الخمر ومنها الحديث سبق في باب تحريم التجارة في الخمر فاجد
اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا
بشر بن مرحوم بكسر الموحدة سعون الشعر المعجمة ومرحوم بفتح ميم وسكون
الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة آخره
سين مهملة بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى ال
معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين الطائفي المكي
القرشي الطائفي تكلم فيه والتحقيق بان الكلام عنه انما هو في روايته عن
عبد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد
ذكره في الاجارة من وجه آخر عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا
يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي باليمين وذكر الثلاثة ليس للتخصيص
لانه سبحانه وتعالى خصم جميع المسلمين الصالحين ولكنه اراد التشديد
على هؤلاء الثلاثة والخصم يطلق على الواحد فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ
واحد ثم غدر نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به ورجل باع حرا متعمدا
واكل ثمنه فخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمرو
عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص

صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان
اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري وقع
اليهود ارضيهم وشرط ذكره في الاحاديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر
الا ان يكون اخذ ذلك من بقي العموم من قوله من وجد ماله بعينه
والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط في
بعض النسخ وهو ثابت في ... المفروع للمقابلة باليونينية لكنه رقم
عليه علامة السقوط باب حكم بيع العبيد بالعبد نسيئة وفي
بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص
واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطا و
الشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن
عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ... معضونة
تلك الراحلة عليه اي على البائع يوفيها صاحبها اي يسلمها ...
الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع
بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا
الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين
واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره
جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه
اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما احد البعيرين وقال آتيك بالاخر غدا
انشاء الله تعالى برا مفتوحة وهاء ساكنة تنوا وسهلا بلا شدة ...
... او المراد اتى به يكون سهلا اليسير غير خشن وحينئذ فيكون
... وهو الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان

آتيك بالبعير الاخر غدا

هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة ووصله ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري وهذا قول ابن المسيب
بالحيوان بعير ببعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة و
المعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق لا
باس بعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة ثابتة في غير ابي ذر واسقطه بعض
ببعيرين ودرهم بدرهم ولا نسيئة في رواية غير ابي ذر وعليها
جرى في الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو غلط والصواب الافراد
كما هو في رواية ابي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان
احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق
يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره
الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في
الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد
العبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال
مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن
ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان في السبي اي
سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد
العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من
السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل يا نبي الله اعطيت
دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا يصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر

وقال

اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية
منه بسبعة ارؤس وليس في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية
عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة
وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله
اشار الى ورود رواية مسلم وعبد العزيز بن ... السابقتين وقال ابن بطال
يعني تبديلها بجارية غيرها بعد استقرارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي
في النكاح باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح المهملة
وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد
رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن
حجر في المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري كما سيأتي في القدر ان
شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان فنعزل
الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع
من البيع فكيف ترى في العزل اي جائز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام
اوانكم تفعلون بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام
هذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم
فيه وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين واذا فعلوا شيئا

وعلموا انه لم يطلع عليه بادم والى رسول الله عن الحكم فيه لاحرج عليكم

ان لا تسئلوا لكم بعد الجمع اى ليس بعدم الفعل واجب عليكم وقال الفراء

لا نأين اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر

المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت عند الشافعية خلاف مشهور

في ان العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند

المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان

اصحهما جواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة على

الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع وجهان اصحهما الجواز تحرزا من

ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني

في المنية انها واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها

وان لا يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في الزوجة فعند المالكية يحتاج

سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف

ومحمد لا اذن لها وقال الماشون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا

ذلك نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان

المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان لا تفعلوا وما دعي من ان لا

زايدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها

مسلم وعيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او لم يفعل

ذلك احدكم ولا يقول لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان

الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك

انها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان كتب الله

تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي كاين

بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
وقد اخرجه في البيوع والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو
داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء باب بيع المدبر وهو
المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال
حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال
حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده
ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم
النحام بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل
بسبع مائة او تسع مائة على الشك فدفعها اليه وقال له كان محتاجا وغيره
ابدا بنفسك تتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش
بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان
بيعه كان في حيوة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا
مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه
بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه شيخه ابي بكر النيسابوري
ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة دينه
ودفع ثمنه اليه للنسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه
الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء ان التدبير تعليق
عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه لسند ثم ملكه ثم بعد
التدبير ولو رجع بقول كابطلته او نسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية

ولا فلا يصح وهو الذي بين مصنف [..] حيث قال لا يمتنع التصرف فيه الا
بالعتق ولا يصح بيعه ومن قال جاز جاز بيعه الا نه قال مالك والكوفيون والشافعي
في [..] واهل الحديث لحديث الباب ولان من اراد عتق شخص جاز بيعه الاتفاق
عليه فيلحق به بيع المدبر لانه نوع من الوصية وتأويله الاول بانها واقعة عين
لا عموم فيها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه
دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة
وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماء وسلمة وعطاء واخرجه ابو
داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجة في الاحكام
[..] حدثنا قتيبة غير هو ابن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار [..] الجمحي عن [..] عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه يعني المدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن
ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم
الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال
حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب
محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي
النسخة المقروءة على الميدومي حديث ابن شهاب بالفاعل وصح عليها وفي
وابن نصب على المفعولية ولم يظهر لي توجهها وفي الماضي حدثنا بنون الجمع
ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة [..] احد الفقهاء السبعة
اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسأل بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة

يسأل

والحموي والمستملي سل ببن مضمومة فهمزة مكسورة بنيا للمفعول فيما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اي نصف ما على الحواير اجلدوها من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا ينتصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد جلدها اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في التدبير المدبر واجاب الحافظ بن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر بجواز

~~بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها او لم يكن ولم تزن ثانيا وقعلى ... منه~~

بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني انه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وكله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه السلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها ام لم تزن قال وقوله يوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلوا اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ... قال حدثني بالافراد الليث سعد الامام عن سعيد عن ... بن

او لم يتكرر

ابي سعيد عن ابيه كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله
فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب لا يوبخها عليها
وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد
حد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع المدبر الى قوله ولو بضفير وهذا مبالغة
في البيع يحث على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا
هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن
البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية او يباشرها
يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول وتباشرها بحذف الالف وقال
ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسرها، والوليدة بفتح
الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي
توطأ مبنيا للمفعول وبيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة
مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فلتستبرأ بضم التحتية مبنيا
للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نائب عن الفاعل بحيضة وهذا
وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا
تستبرأ العذراء بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية و
العذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق
من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل
او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر على تقدير نفي الاستبراء بحسابه
... وهذا بشرط التي ليست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبري منها

للفاعل وكذا قوله ولا يستبرئ العذراء وبكسر همزة يستبرئ على ان لا ناهية
فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين وقال عطاء هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب
الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه
العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري وجه الاستدلال بعموم
الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي
الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران
ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون
الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات
حصون ومزارعة على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج صلى
الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة
ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف والصاد المهملة ذكر
له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب
بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع
بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمؤنث فاصطفاها
اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر
والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة
فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحاء بفتح الراء وسكون الواو
ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح حلت
اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم

حيسا اسيرنا د صفية بحيض فبني أي دخل بها عليه السلام ثم صنع
عليه السلام حيساً بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر
وسمن وأقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء المهملة المشهورة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأنس آذن بمد الهمزة وكسر المعجمة أي أعلم من حولك
من الناس لأنها وليمة النكاح قال أنس فكانت تلك الأخلاط التي هي التمر
والأقط وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب
وليمة ولدفعها ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحوّي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراءه بعباءة
بعين مهملة مفتوحة ممدودة بعد الألف كساء صغيراً أي يديرها حوله على
سنام البعير تحجباً بذلك كونها صارت من أمهات المؤمنين أو يهيئ لها
وراءه العباءة مركباً وطيئاً ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه السلام
عند بعيرها فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب
وقد ملكت صفية مائة بق ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى أماً لسيد الرسل
صلى الله وسلامه عليه وكانت من سيط هارون قاله الحافظ في كتاب
المواقيت هذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المغازي عن عبد الغفار
وعن قتيبة في الجهاد والأطعمة والدعوات أخرجه أيضاً وفي الخراج

تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية

وتحريم بيع الأصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق وقال الوثن
كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة
الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة وقد يطلق الوثن على

عبائہ
چادر

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابي رجاء واسم
ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي
وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة
لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما
كتب به اليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في
وهو للحال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا
هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكن تأدب فحذف في احدهما ... لان
التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام
والميتة والخنزير لنجاستها فيتعدى الى كل نجاسة وحرم
لعدم المنفعة المباحة فيما يسري الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها
حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز
بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة
من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب
عليه الاصحاب فقيل لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية ان شاء
الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارأيت اي اخبرني شحوم الميتة فانها ولابي
ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير يطلى بها السفن ويدهن بها
الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول ويستصبح بها
الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها

حرمة بيع الخمر وغيره

السفن

ما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها و
ان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا بشعو
هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير
بالوصية كالكلب والماهية والصدقة به على القاضي ابى الطيب منهما
لكن قال في الروضة ينبغي ان النجس يقطع بصحة الصدقة به للاستصبا
ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من
حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما
خص الدليل وهو الجلد المدبوغ واما النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب و
الشبه فيجوز بيعه لان هو طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك اى عند قوله قاتل الله اليهود اى لعنهم ان الله لما حرم عليهم
شحومها اى اكل شحوم الميتة جملوه اى المذكور وعند الصغاني اجملوه
بالالف والاولى فصيح اى ذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا
الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن
ماجة قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري مما وصله الامام
احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابى الحكم الانصاري قال
حدثنا يزيد من الزيادة بن ابى حبيب قال كتب الى عطاء هو بن ابى رباح و
اختلف في الاحتجاج بها الشيخان وقال بن الصلاح انه الصحيح وقال ابو بكر
بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل ان المخطوط تشتبه
قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام بن انس
الاصبحي عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره
مما يجوز اقتناؤه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع
عند الشافعية نجاسته مطلقا وعند غيرهم ممن لا يرى نجاسته النهي عن
اتخاذه والامر بقتله وما لا غنى له لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد
او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية
الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة
واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف كحديث نحو
حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان عليه السلام اغرم انسانا ثمن الكلب
قتله عشرين درهما باتفاق علمائنا والنهي عن بيعه وعن اتخاذه الا ما اذن
في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن
بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل
فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة
بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة
كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من
مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
تشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيه المذكر والمؤنث ما ياخذه الزانية
على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن
بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر وحلوته حلوانا اذا اعطيته و
اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا

ثمن كلب

مهر بغي

حلوان

سعيد

مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذ الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويحدث الناس عن الكوائن ، كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ويتهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها ومن ثم يسمى المنجم كاهنا والحديث يشمل هؤلاء كلهم قال الخطابي وعوض والحلوان من شيء منه هنا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل لان الكاهن يقول ما لا ينتفع به وربما اعطاه على ما لا يحل وقال القرطبي ولما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن بتحويل على الكلب الذي يريدون في اتخاذه وعلى تقدير الامور العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهي عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء

وعون بفتح العين وسكون الواو وبالنون قال رأيت أبي ابا جحيفة وهب بن
عبد الله اشترى حجاما زاد هنا في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني
فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الآلة التي يحجم بها الحجام فسألته عن ذلك
اي سألت ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليها الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب
مطلقا لنجاستها او عن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان
من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن
رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا
باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي نفش الصوف وقيل المراد جميع
كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا يؤمن اذا الزمت
بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم
تؤديه كل يوم ولعن عليه السلام الواشمة التي تعمله والجلد بالابرة ثم يحشى
بالكحل والمستوشمة وفي باب موكل الربوا والموشومة اي المفعول لا بها
من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام
آكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في
الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

باب السلم

السلم بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا
في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا
بمجلس البيع وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم
رأس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب

بان

بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكره واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى في
التلويح وكرهت طائفة السلم وروى عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه
كان يكره والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى قرا جلاله في تمام ثلاث الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله
تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها
وهذا في البيع التاجر بعد زعمه ان ما فيه في الموصوف غير التاجر واختلف في
بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في
المجلس فقال قوم تنفع البائع وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوزون تأخيره
كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لحقه الاصل في ذلك وقيل لا يجوز
الدين بالدين على القول باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرقا بعد
قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه
الذي وضع له لفظ السلم فان قيل قال اسلمت اليك الفين في هذا العبد مثلا او
اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا
[illegible] لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة
على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب
في الشتاء او فيما يعز وجوده لقلته كاللآلي الكبار وكذا يشترط بيان محل تسليم
السلم فيه الموجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وان يقدره بالكيل
او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه انشاء الله تعالى وان تصفه بما
ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة
الاركان التي لا تنضبط قدرها وصفتها كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه
مستعرضة للمسلم نابتة على البيع [illegible] السلم في كيل معلوم الى فيها بكال

وقد وقعت كذا قاله الحافظ بن حجر وبه قال حدثنا عمرو بن دوليه ...
بالبسملة متوسطة بين كتاب وباب وقد مر ما يتعلق بالكتاب في رواية المستملي
واخر النسفي عن الباب وحذف كتاب بالسلم كذا قاله الحافظ بن حجر
وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وفتح الراء الاولى
بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي
قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء
اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء
السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني وهو ابن كثير
بن مطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي
والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
وليس هو بابي المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان
الناس يسلفون بضم اوله من اسلم في التمر بالمثلثة وفتح الميم العامين
العامين او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال
وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم
من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن
عيينة من اسلف في شيء وهو اعم وقال البرماوي والعيني كالكرماني في
وفي بعضها اي نسخ البخاري او رواياته بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك
قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في
رواية البخاري هل فيها بالمثلثة والله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل فليسلف

بالنصب على الظرفية او قال عامين م

في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام
في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي
في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او و
المراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن قال النووي في شرح مسلم
ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في
المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان
لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهو بخلاف الربويات [illegible] مقصود هنا
معرفة وهناك المماثلة بالعادة في عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق
الاصحاب جواز كيلا ووزن على ما يعد الكيل فيه ضابطا حتى لو اسلم في فتات
المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل
لا يعد ضابطا فيه وهذا اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا
ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة
في التجارات وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر محمد غير منسوب قال الجياني
هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابي
نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في [illegible] معلوم الواو بمعنى
لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين
المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم
فتعين الحمل على التفصيل باب [illegible] قوله في وزن معلوم فيما يوزن
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المقبري او ابن المطلب
بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجيلي عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس

ووزن معلوم م

رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
بالتمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم و
اوله موحدة بدل في الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك
فقال من اسلم في شيء شامل للحيوان فتسبيح السلم فيه خلافا للحنفية
لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض
بكرا وقيس عليه السلام وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن
السلف في ... قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم ففي كيل
معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا ...
فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه
كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذا ...
بعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل
والرمان فلا يكفي فيه الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت
والجمع فيها بين العد والوزن كل مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز
واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها ... في ما
يكثر اختلافه بذلك ... لا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العدد
والوزن بان يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل الى اجل
معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل
بل معناه وان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله اعلم وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد ابن نجيح عبد الله وقال معدان روى الحديث عن عبد الله بن

لتبع عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال
الى اجل معلوم ان كان مؤجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن
كثير بن المطلب او المقري كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة
في السابقة كما في السابقة وقال ليسلف في الكيل معلوم اثبت الوزن في هذه
وسقطت من السابقة وافادت اشتراط الاجل الى اجل معلوم فالطريق
الاولى بالاخبار عن ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد
بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال
المؤلف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت
احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد
بن ابي المجالد سماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص
بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد
بن عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود اسمه عبد وافرده المؤلف
في الباب الثاني رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا
عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في المحمدين
قال ابن ابي [illegible] اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة
بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري التابعي الكوفي في السلف اي في السلم
اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني
الى ابن ابي اوفى عبد الله جمع التصغير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار ما

وزن معلوم الى اجل معلوم

ومن مكي معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلم على عهد
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر
وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير
والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ونقاس
عليها سائرها ما يدخل تحت الكيل وسالت ابن ابزي بفتح الهمزة والزاي بينهما
موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله
عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي
وابن ابي ماجة في التجارات باب حكم السلم الى من ليس عنده عرق مما
اسلف فيه اصل ذوبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المهملة المعجمة ابو
اسحق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال بعثني عبد الله
بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر ابن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنهما فقال اسله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته
يسلفون بضم اليا ر و ... عاسين من الاسلاق في الحنطة فسالته عن ذلك
قال ولابي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام
بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة
وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع
لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة و
الشعير بالكيل والزيت بما يوزن وهذه بدل لقوله في انباط الزبيب ونحو بمن
عليه الشيرج والتمر ونحوها في كيل معلوم او وزن معلوم فيما يكال او يوزن ونحو

بها الذرع والعد والجامع بينهما عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لا
بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث
لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال
ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان المسلم الى من كان له اصل عند اي
المسلم فيه قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثنا الى عبد الرحمن بن ابزي فسألته
عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على [illegible]
عن الحنطة والشعير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم
حرث اي زرع ام لا حرثهم وبه قال عبد الله حدثنا اسحق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن
الشيباني سليمان عن محمد بن ابي المجالد بهذا الحديث فقال فيه فيسلفهم في
الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفين
الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان وقال
والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بن
عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون
الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي
الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال ولابي ذر
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بان يظهر صلاحه
وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة على النخل قال الرجل لم يسم

الى جانبه اى جانب بن عباس المراد من الوزن حتى يجوز بتقديم الراء على
الزاي اى يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني يجوز بتقديم الراي على الواو اى يخرص
وكلها اى الاكل والوزن والحرث كنايات عن ظهور صلاحها ومعنونه جواز
المبايد بصلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة
بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس سلما في الذمة مطلقا فذكر الغرف
بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته بما يوكل والقيود التى
خرجت مخرج الاغلب لامفهوم لها قاله الكرماني وقال ابن بطال فيما نقله
الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب
الذي بعده وغلط فيه الناسخ وتعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب
بل وقول من يقم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من
له نخل ذلك النخل العين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم تعين جواز
السلم الى من ليس عنده اصل بل لعله اجوز لانه يؤمن فيه غايلة اعتمادها
على هذا النخل بعينه فيلتحق بحق بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي
البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة السابق قال ابو البختري سعيد
بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اى مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبد الله
بن معاذ عن ابيه باب حكم السلم في النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن
مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة

بينهما مهملة ساكنة بعيرية انه قال سألت بن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اى يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسا بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا ونسا نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة وتاويله باسم المفعول اي مؤخرا وعلى الحذف اى ذا تاخير وان يجعل نسا مصدرا لفعل محذوف ما هيانه اى بنساء نسا بناجز اى حاضر قال ابو البختري وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بضم اوله يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يحرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابيه البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سألت بن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية نهى عمر رضي [illegible] ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اى عن الفضة بالذهب نسا تاخيرا بناجز اى حاضر قال ابو البختري وسألت بن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى ياكل منه صاحبه او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول ايضا قال البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اى عند بن عباس حتى يحزر بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراي اى يخرص وفي رواية

ارتد ياكل بفتح بضم اى ياكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول

وحتى يوزن مبنيا للمفعول م

يجوز بتقديم الزاي على الراء اي بحفظ ويصان وفي اخرى يحوز براءين مهملتين
الاولى مشددة اي بالخرص ليعلم كميه حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده
في التخفيف بيع المسلم فيه هو قول المالكية ا خلافا للجمهور وقد نقل بن
المنذر اتفاق الاكثر على منع اسلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو
الصلاح لانه لا ان غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب
الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين
وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم و
البيهقي انه قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبتاع مني تمرا معلوما الى اجل
معلوم من حايط بني فلان قال لا ابيعك من حايط مسمى بل ابيعك اوسقا
مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى المبني للمفعول في
الرفع المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في الثالثة عن بيع التمر بدل قوله في الاولى من بيع النخل وسقط في رواية
بن عباس الثانية فقوله في الاولى عن السلم النخل وقدم باكل المبني للفاعل على
على بن كل المبني للمفعول في الثانية واخره في الاولى باب الكفيل
في السلم وبه قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة
ساكنة بن عبد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن الاسود عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودي
هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد هي ذات
الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة ولا ريب

ان الرهن

في اوائل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل
معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل معلوم لا مجهول
واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع
الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو
اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا ولو وقت بالحصاد وقدوم
الحاج ونحوهما مما يختلف لا يصح لانه ليس له وقت معين وقال الحنفية والمالكية
لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال
المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك
مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا
بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال
صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان بن
عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح وقال
في كيل معلوم ووزن وفي نسخة ووزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو السابق في العنقبة
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد
بدون الالف واللام ولابي ذر باثباتهما انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن موسى
الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا
السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله
بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب
المغانم هي ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط
جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها والزراعون

سفيان

معلوم م

من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت
بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى في الرواية السابقة
في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال ابن ابي المجالد قلت اكان لهم اي
الانباط زرع ولم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك وسقطا بقية الترجمة
في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف
الشيوخ والزيادة في المتن وغيره باب السلم الى ان تنتج الناقة بضم
المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم اي
الى ان تلد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون
الجزور [illegible] واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمران تنتج الناقة بضم اوله وفتح
ثالثه الناقة بالرفع اي تلد اي ما في بطنها قال في باب بيع الغرر وحبل الحبلة
ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم يصرح بتفسير نافع نعم فالسياق يدل على انه مدرج
من كلام نافع اي الى ان تلد هذه الدابة وتلد ولدها والمراد انه بيع بثمن الى نتاج
النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز
السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية
عن احمد وهذا الحديث قد مر في كتاب البيوع بيع الغرر وحبل الحبلة

تم الباب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة كذا لابن عساكر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة
السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

في ما لم يقسم اي في المشاع الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة على الاشهر من شفعت الشيء ضممته الى غيره ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري ثبت للشريك بالقديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومتوضأ وبالوعة قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف على الزهري في الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة ويشدد اي بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل

شرك لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجر الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها كما سبق ان علة ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ وفيما لا تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث في كل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع وللجار المقابل في السكة الغير النافذة واما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة اتفاقا واستدل لهم بقوله

عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال ان الاول كلام تام وان الثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب وقد سبق في باب بيع الشريك من شريكه

عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة على صاحبها الذي هو له قبل ورود البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن مستحق الشفعة له اي للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فهذا لا شفعة له ومذهب الشافعي كمالك وابي حنيفة واصحابهم لو علم الشريك بالبيع فاذن له فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن لشريكه الى آخره وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهية تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي قال في المطلب والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من الصحابة وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج م

عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة هو
الطائفي عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح
المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة بن سويد تابعي ثقة ولابيه
صحابي انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر
ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع
يده على احدى منكبي بتانيث احدى وانكر بعضهم لان المنكب مذكر
وفي نسخة اليونيني احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك اذ جاء
ابو رافع اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له
عليه السلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذا
للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله اذا جاء فقال ابو رافع يا سعد
ابتع اي اشتر مني بيتي الكائنين في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما
اى ما اشتريهما فقال المسور والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او
قال مقطعة وهما بمعنى اي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية سفيان
الآتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعمائة مقطعة قال ابو رافع لقد
اعطيت بها خمسمائة دينار بضم همزة اعطيت على صيغة
المجهول ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف
وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا اي القرب والملاصقة والتشريك
ما اعطيتكها اي البقعة الجامعة للبيتين باربعة آلاف وانا اعطى بضم
الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وانا اعطى بها خمسمائة دينار بضم همزة اعطى فاعطاها اياه [illegible]

أنسين وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وانه غيره محمل ان المراد ان
الجار احق ليفعه اذا كان شريكا فيكون في معنى الحديثين على الموافقات دون
الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه
في الدار المشتركة ويساكنه بينهما كالزوجة يسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل
انه اراد بحق احق بالبر والمعونة وما في معناهما كما قال ابن بطال وزاد ان
قوهم المراد به الشريك فاد عليه ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين
وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة
دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانا عدل عن الحقيقة
في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس
الشفعة بان [illegible] حق الشفعة للشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب
ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود مثله [illegible] نصوص
الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص
الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين
قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم المجاور
على من ليس بمجاور فمن ثم تعين التاويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق
حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان
عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطربوا
الرواية فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن
ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد
وقال و[illegible] الاحاديث التي جاءت في انه لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد

ليس في شيء ومنها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبدالله عن سفيان بن عيينه وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابوداود في البيوع عن العلى عن سفيان عن عيينه به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم واخرجه ابن ماجة في الاحكام من طريق بن عيينه هذا باب بالتنوين اي الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم وفيه اشعار الى ان المؤلف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل به الى ان الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتي مايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقرير شفعة الجار وابطال ما اوله ابو سليمان الخطابي مستغنا عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري كذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محي السنة البغوي الخطابي في ذلك [illegible] كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الخطابي انتهى وبه قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالافراد علي غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال في فتح الباري علي ابن عبدالله ولابي ذر علي ابن المديني ورجح ابوعلي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهذا الذي في رواية المستملي قال الحافظ بن حجر هذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان ذلك فالارجح انه ابن المديني

من العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من
البيقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن
المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله بن عبد الله
علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
... محمد بن ابي سوار المدائني اصله من خراسان رمي بالارجاء قبل وكان
داعية لكنه وثقه ... ين وابن المديني وابن ... وغيرهم وحكي
... بن عمرو ... عن ابي ... انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله
ابن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما ... بضم
الهمزة قال عليه السلام وللاصيلي ابو ذر الى اقربهما منك بابا قال الزركشي
... قال اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز
الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان
عائشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان
من قرب بابا اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها
فاذا راى ذلك احب ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوائب
العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك يبدا به على من بعد وهذا الحديث من
افراد المؤلف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمؤلف ايضا فيه
وفي الهبة

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة
في المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه قال
اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر قيل الحارث عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخازن الامين الذي يؤدي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من
الصدقة حال كونه طيبا بها اي بالصدقة نفسه رفع بطيب ولابي ذر
طيبة نفسه بنصبها على التمييز من طيب وهو مسند الى محذوف نفسه فاعله او
تاكيد وقال الكرماني في بعضها طيب نفسه مضافا الى نفس وانما نصب
حال والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا يقبل التعريف وقوله
الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها
على الجمع وهما في الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من
حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن
لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال
الغير كالاجير لصاحب المال وقال ابن بطال انما ادخله لان من استوجر
على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح
بعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما
هو منوط بالايتمان حتى لو ايتمنه خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في
الحديث هو من اتصف بالرافع في الامانة فاني يؤخذ منه ما قاله فتامله
انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه
قال مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن
خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد

حميد بن هلال بضم الهاء مصغرا العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة عامر
بن عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم ...
سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم
وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل ...
هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في ... حكم المرتد والمرتدة وهي
رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا موسى
او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما
في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل وكاني انظر الى ... سواكه تحت
شفته ... قلصت اي ترو ت فقال ولابي ذر قال لن بالنون او لا بالا
شك الراوي يستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه
ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان لانها عليها ... في نسخة ...
لنا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في ... ن النسخ لن او لا نستعمل بضم الهمزة
وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القاضي
الحبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ يستعمل زائدا ويكون تقديره الكلام لن
اولي على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله
عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وبعضد هذا التقدير قال ابن
حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجره طابق ذلك
ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة
المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضاء ...

قوله يرعى الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي ابو الوليد المكي صاحب اخبار مكة قال اخبرنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني رعى الغنم بالف بعد الواو وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي وانت كنت رعيتها فقال عليه السلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر ولهذا مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط واما قول بعضهم لم يكن العرب يعرفون القيراط الذي هو من النقد وكذا قال عليه السلام كما في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لا يلزم من عدم معرفتهم بها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها عند السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم وخصص الغنم لانها اضعف

من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف
خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح عنه وهذا الحديث اخرجه بن
ماجة في الجاوات باب استيجار المسلمين المشركين هذا شرط
عند عدم وجود مسلم او انا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند
الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود
خيبر على العمل في ارضها اذا لم يجد احد من المسلمين بسبب سابقتهم في ذلك
قال بن بطال عامة الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في
ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه
من اذلاله وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم
بن موسى بن يزيد بن زادان ابو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام هو بن يوسف الصنعاني عن معمر هو بن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهو
في اصله الطويل المسبوق عند المولف في باب هجرت النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث
وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه من
الدغنه وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلث ليال
ست عند هما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقف فيدلج من
عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت معهم فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه
حتى ياتيهما بخبر ذلك يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة ون

بكسر الدال وسكون الباء من غيرهمز هو عبد الله بن ارقط يأخذ بهم في
اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر بن فهيرة عبد الله بن اريقط
الدليل وفي نسخة اسفل من مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم
طريق الساحل فاسقط لفظ وهو هذا الحديث اخرجه في باب الاجارة
والهجرة هذا باب التنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عمل بعد
ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز التواجر وهما اي
الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني
وهو جائز عند مالك واصحابه بعض اليوم واليومين او ما فوقها ذا نقد
الاجرة واختلفوا فيما لم ينقد فاجازه ابن مالك وابن القاسم وكان
اشهب لا يجوز لانه لا يدري يعيش ام لا وقياسه ان يبطل [illegible] سنة مثلا
مدة معلومة قبل مجي السنة بايام كان يقول اجرتك الدار سنة بعد
عشرة ايام كان يقول اجرتك الدار سنة بعد عشرة ايام فذهب الشافعية
عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم في محل [illegible]
المعين على ان يسلبها غدا وهذا بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاخير
العمل كما في السلم فلو اخر السنة المستاجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال
المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرها دفعة واحدة بخلاف ما
لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان
مثلا اجرتك داري في اول يوم رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد
بتجدد المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
قال ح شهاب محمد بن شهاب مسلم الزهري واخبرني بالافراد عروة بن الزبير

بن العوام ان عايشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت
واستاجر بالواو والعطف علی قصة مذکورة فی الحدیث کما نبه فی الباب السابق
ر[illegible] الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر رجلا اسمه عبد الله بن اریقط من
بنی الدیل بکسر الدال هادیا یرشد الی الطریق خریتا بکسر المعجمة وتشدید
المهملة یهتدی لاخرات المفازة وهی طرقها الخفیة ومضایقها وقال
الزهری فی السابقة الماهر بالهدایة وهو علی دین کفار قریش علی ان تدلهما
علی طریق المدینة بعد ثلاث لیال فدفعا ای النبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر
رضی الله عنه الیه ای الی عبد الله بن اریقط راحلتهما وواعداه بالف قبل العین
وبعد الدال غار ثور باسفل مکة بعد ثلاث زاد فی نسخة الیونینی فاتاهما
براحلتیهما صبح ثلاث نصب علی الظرفیة والعامل فیه واعداه وکذا الغار
فی غار ثور واعترض الاسماعیلی علی المصنف بانه لا مطابقة بین الترجمة
والحدیث فانه لیس فیه انهما استاجراه علی ان لا یعمل الا بعد ثلاث بل الذی
فیه انهما استاجراه وابتدا فی العمل من وقته بتسلیمه راحلتیهما
منهما یرعاهما ویحفظهما الی ان یتهیا لهما الخروج واجیب بان الاجارة انما
کانت علی الدلالة علی الطریق من غیر رعایة وان یحضرهما راحلتیهما
بعد ثلاث لیال عند الغار ثم یتخذ منهما علامة من الدلالة علی الطریق
بعد ثلاث لیال وقاس المؤلف علی ذلک اذا کان ابتداء العمل بعد شهر وبعد
سنة فقاس الاجل البعید علی الاجل القریب ولم یکن اجارتهما له لحفظ
الراحلتین ویؤیده ان الذی کان یرعاهما عامر بن فهیرة لا الدیلی کما فی الحدیث
واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم یشرع فی العمل من وقت الایجار فیحتاج

راحلتهما

عبد الله بن رضا اسم

الى دليل باب الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم
الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا
عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه
منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين
هي غزوة تبوك وسمي بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في
شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة
تسع من الهجرة وكان بالغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني
باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه في مسلم العاض هو
يعلى بن امية فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فراى اسقط ثنيته
بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا الاربع ثنتان عليا وثنتان سفلى
فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاهدره عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه السلام
ايدع يترك اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة
وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة
في ايدع للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه عليه السلام قال كما يقضم
الفحل الذكر من الابل وبعضهم بفتح الضاد كما مر وقال ابن جريج عبد الملك

القيظ

في ايدع

بالاسناد

بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه
بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي
ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله
بن زهير المكني بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بن زهير فالمكني هو عبد الله
والد زهير فيكون نسبه الى جد ابيه وهذا قال في الاصابة المعتمد وعزاه
لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضمير على القول الاول يعود
الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج
الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابي مليكة عن ابيه عن
جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة
وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة
ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل
يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك لحيته لا ضمان
عليه وقالت المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد
والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في
القصاص باب ـــــ من استاجر اجيرا [illegible] باب بالتنوين اذا استاجر
اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين له العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك
ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى[١] قال المهلب ليس في
الاية دليل على جهالة العمل لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم
به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما

[١] اني اريد ان انكحك احدى ابنتي الى قوله على ... والله على ما نقول وكيل شاهد على عقدنا واعترضه

ادا دات التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد
لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع من النكاح على هذا الصداق
خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة
ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين ولهذا
في الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا
لقال قد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها
على ان يوجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان
وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة فقال مالك يفسخ النكاح
ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابي
يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة
فقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري يفسر
قوله في بقية الاية بالجر على ان تاجرني فقال ياجر فلانا بضم الجيم يعطيه اجرا
ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية بالميت آجرك الله بمد الهمزة اي
يعطيك اجرا وهذا فسره ابو عبيدة في المجاز فقال تاجرني تثيبني ولم
يذكر هذا الاثر انما يقصد بتراجمه بيان مسائل الفقه واكتفى بالاية
عليه مما اراده هنا والله تعالى يشبهه وثبت قوله ياجر فلانا الى اخره
ولابي ذر عن الكشميهني هنا باب بالتنوين اذا استاجر احدا
اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال حدثنا
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن
يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن اي ابن هو وعمرو بن دينار المكي ابو

نكاح موسى عليه السلام

مسلم

ولابی ذر الحموی کلاهما عن سعید بن جبیر السدی الکوفی تزید احدهما علی یعلی او عمرو علی صاحبه فانه یلزم من زیادة احدهما علی صاحبه نوع محال وهو ان یکون الشیء مزیدا او مزیدا علیه واجاب الکرمانی بانه زاد احدهما واحدا معینا منهما ثم اشکال انه اراد کل واحد منهما بمعناه انه یزید شیئا لم یزده الآخر فهو مزید باعتبار شیء ومزید علیه باعتبار شیء آخر وغیرهما ای قال ابن جریج واخبرنی ایضا غیر یعلی وعمرو قال ابن جریج قد سمعته العیر یحدثه ای الحدیث من سعید هو ابن جبیر قال قال لی ابن عباس رضی الله عنهما حدثنی بالافراد ابی بن کعب الانصاری الخزرجی سید القراء رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث قصة موسی مع الخضر المسبوقة تمامه فی التفسیر سبق فی کتاب العلم فی ذهاب موسی فی البحر الی الخضر قال فانطلقا موسی والخضر فوجدا فیها جدارا یرید ان ینقض ای ان یسقط فاستعیر الارادة للمشارفة قال سعید هو ابن جبیر اشار الخضر بیده الی الجدار هکذا ورفع ای الخضر یدیه بالتثنیة الی الجدار ومسحه فاستقام ولابی ذر والوقت یده بالافراد قال یعلی بن مسلم حسبت ان سعیدا قال فمسحه بیده ای مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا مما زاده یعلی علی عمرو وفی ذلک قال موسی للخضر لو شئت لاتخذت علیه بتشدید الفوقیة وفتح الخاء المعجمة اجرا تحریضا علی اخذ الجعل لینتفعا به او تعریضا بانه فضول لما فی یومه النفی کانه لما رای الحرمان ومساس الحاجة واستغاله بما لا یعنیه لم یتمالک نفسه قال سعید ای ابن جبیر اجرا ناکل وللابی ذر اجرا بالرفع بتقدیر هو وانما یتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له ان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسی لو شئت لاتخذت علیه اجرا لو شاء لطلب علی عمله اجرة معینة لنفعنا ذلک باب

حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن
درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين
التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء
على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم
فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط
زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار
على قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر اي اول وقت
دخولها اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين
قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالوا
وفي التوحيد فقال اهل التوراة ما كنا اكثر عملا من عمل من العصر الى
الغروب واقل عطاء منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل
بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان
اي ما لنا كنا اكثر ما لنا كنا اقل وفي الفرع وبالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي
ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم
من حقكم زاد في الرواية الآتية شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي
اوتيه من اشاء من عبادي واراد المصنف رحمه الله بهذا اثبات صحة
الاجارة المعلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك ان شاء
الله تعالى باب الاجارة الى صلوة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل بن

ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينة والتقدير مثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجد انه ضبطا بالنصب في الاصل اي ولد وجهه على ارادة المعية كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي من اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالة من الحالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا وان الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى آخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى اي ثم قال من يعمل لي الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الارضين على قيراطين فغضبت اليهود والنصرى وقالوا

قيراطين م

نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى
هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق ولفظه لم يكن ظلما
لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا من حقكم شيئا قالوا لا قال الله
تعالى لابي ذر قال فهو فضلي اوتيه من اشاء والله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم
كما في رواية نافع في الباب السابق وانه لم يكن حقيقة لانه لم يكن حقيقة
لانه لم يكن ثمة الظلم الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الاجر فيكون
حقيقة باب اثم من منع اجر الاجير وبه قال حدثنا يوسف
بن محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى
بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ
ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث اصلا هنا من غيره في الموضع
احتج به الباقون عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي عن سعيد بن ابي سعيد بن العاص الاموي المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة من الناس
انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض
العهد ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا واستوفى
منه العمل ولم يعطه الاجرة وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في
باب اثم من باع حرا باب الاجارة من العصر من اول وقته
الى اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو
كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وفتح
الراء وسكون التحتية عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله

عنه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى
كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود وهو من باب القلب اي مثلهم استاجرهم
الخ او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار
الا بالمجموع اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء يعملون له عملا
يوما الى الليل وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى
نصف النهار والنصارى منه الى العصر فبين الحديث مغايرة واجيب
بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا
بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به فالظاهر انهما قصتان
وقد نقل ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار
لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون
له صنع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث
ابي موسى مثالا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة
لنا الى اجرك فاشار بذلك الى من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل
الاعذار انتهى وقد مر في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية
في باب من ادرك ركعة من العصر ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما
يوافق رواية ابي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا
فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله
قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه
لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط على اجر معلوم اي على قيراطين يعملوا
له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة
الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه

لأن لا ثمرة لترك العمل للمعير عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة
الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد
بعث عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا
وللابوين فقالوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا و
استاجر اخرين بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم
اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اى لليهود من الاجر وهو قيراط
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان
اى اسمها ضمير مستتر فيها يعود الى عملهم المفهوم من السياق
وبالرفع على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر
الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم
اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شئ يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد
ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية غير ابوي
ذر والوقت فاستاجر اخرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء
مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت
لهم من الاجرة فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر قالا لك ما عملنا
باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما بقية عملكما فانما بقي من
النهار شئ يسير فابيا واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفاء قوما هم
المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس
واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة
محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي ان في رواية
كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف

فذلك

فذلك مثلهم الى المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النبوة المحمدي والاسلام فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله ومثل اليهود والنصاري تركوا الامر ... واستدل به ان بقاء هذه الامة تزيد على ذلك لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدة النصاري والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصاري من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح ... من استاجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح دون مرفى بعض النسخ ومن عمل في مال غيره واستفصل بالفاء المهملة اي فضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال التاني وكان في المدينة تسعة رهط بجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا بقصر الهمزة كرموا والبيت موضع المبيت الى غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون الواو تدعوا واصله تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ

المراد الاب والام وكنت لا اَغبِق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين
المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة أُغبِق
بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطئ
والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن احدا
لمحادثتها اقدميا ولا مالا رقيقا فنأى بي كسعى اي بعد بي ولكريمة وللاصيلي كما
في الفتح فناء بي بمد النون بوزن جاء وهي بمعنى الاول في طلب شيء يعد
يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء من اراح رباعي اي لم ارجع عليهما
اي على ابوي حتى ناما فحلبت وللحموي والمستملي فحلبت بالميم لهما غبوقهما
فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما
اهلا ومالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بلتفت بن؟ ذم
على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا
فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن
فيه من هذه الصخرة بقافين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة فانفرجت
شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها
اي من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها مستعليا عليها وهو كناية عن
طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني الممت اي
نزلت بها سنة من السنين المحطة فجاءتني فاعطيتها عشرين
ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة
او المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني
وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة

حكايت عجيبه

فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيره
احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا تحل البكارة الا
بالحلال وهو استعارة شرعي الشارع للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت
من الاثم الناشي من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي
وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني وفي رواية الى اذ ابي اعتبها
والذهب يذكر ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي
انه في البخاري بقطع الهمزة وضم الراء اي اكشف وفي رواية غير البخاري
بهمزة وصل وضم الراء لما رواه فيما وقفت عليه من نسخة البخاري المعتمدة
كما قال بل وكلها بهمزة الوصل والله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا
يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم
اني استاجرت اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم جمع اجير وسقط لفظ اني لابي
الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم
ترك الاجر الذي له وذهب فثمرته اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال
فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ الي اجري بمد الهمزة بعد الدال
والعين بينهما فقلت له كل ما ترى من اجرك والخبر قوله من اجرك
وللكشميهني من اجلك باللام بدل الراء من الابل والبقر والغنم والرقيق
بيان لقوله ترى ولا منافاة بين قوله في السابقة بفرق وراعيها فقال
يا عبد الله لا تستهزئ بسكون الهمزة مجزوم على النهي فقلت لا استهزئ
بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان بالفاء وقبل الهمزة
كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن

نيه من هذه الصخرة فانفرجت فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب
المهلب المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل
انما اتجر في اجر الاجير ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان
يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع
ويأتي بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى
بعون الله ومنه (باب من اجر نفسه ليحمل) له شيئا (على
ظهره ثم تصدق به) اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه (وباب
اجرة الحمال) بالحاء المهملة ولابي ذر واجر بغيرها وبه قال (حدثنا)
ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن يحيى بن سعيد) اي ابن ابان بن
سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر
القرشي قال (حدثنا ابي) يحيى بن سعيد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن
مهران (عن شقيق) ابي وائل (عن ابي مسعود) عقبة بن عامر الانصاري
البدري رضي الله عنه انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امر بالصدقة) ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة (انطلق احدنا) لما نسمعه
من الاجر الجزيل فيها (الى السوق فيحامل) بضم التحتية وكسر الميم من
باب المفاعلة الكاينة من اثنين اي يعمل صنعة الحمالين فيحمل
واحد الاجرة من الآخر ليكتسب اي ليتصدق (فيصيب المد) من الطعام
اجرة عن ما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وائل انطلق
احدنا الى السوق فيحمل على ظهره (وان لبعضهم) اي اليوم (ان لبعضهم) اي
اليوم (لمائة الف) من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية
لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وزاد النسائي وما كان له يومئذ درهم

اي

اى فى اليوم الذى كان يحل فيه بالاجر لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم
بهم اغنياء قال ابو وائل ماتراه بفتح النون وضمها اى ما اظن ابا مسعود
عقبة بن عامر اراد بذلك المعنى الا نفسه وهذا الحديث سبق وفى
نسخة بالنون واصله ماتراه يعنى الا نفسه وهذا الحديث سبق فى باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة باب حكم اجر السمسرة
بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اى الدلالة ولم ير ابن سيرين
محمد بها وصله ابن ابى شيبة وعطاء هو ابن ابى رباح وابراهيم النخعى بها
وصله ابن ابى شيبة عنهم والحسن البصرى باجر السمسار باسا
وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة لا باس ان
يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة
سمسرة ايضا لكنها مجهولة وكذلك لم يجزها الجمهور بل قال ان باع ذلك
فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابى شيبة ايضا اذا قال
بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولابوى ذر والوقت ذلك او بينى
وبينك فلا باس به وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار وقال
النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الجائزة شرعا وهذا
روى من حديث عمرو بن عوف المزنى وعند اسحاق فى مسنده ومن
حديث ابى هريرة عند احمد وابى داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد
وهو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو
ابن راشد عن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى بضم التحتية وفى
بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائبا عن الفاعل ولا يبيع

بالنصب على ان لا نافية حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس ما معنى قوله اى ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا باب بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اى سيفا للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع له عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اى الدراهم اجرة عمل السيف فقال اى العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا افلا اي فلا اكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذف قال الكرماني ويروي اما بالتشديد وبغير اما الذي فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاص وابي بحذف همزة

الاستفهام

الا استفهام والتقدير او اني ميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال
فانه سيكون لي ثم بفتح الثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل
الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة
منه قوله فعملت الى اخره ووجه الدلالة ان العاص كان مشركا وكان خباب
اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه
وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن
بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي
استقرت عليه المذاهب ان الصانع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما
يجوز لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله و
بطريق التبعية له كالمكاري والبزار في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث
~~ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة~~
~~على احياء العرب بفتح~~ سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع و
ياتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم ... حكم ما يعطى بضم اوله
وفتح ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احياء
العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض المؤلف
في قوله على احياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا
اجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره
واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير صحيح لان القيد شرط
اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وسقط عليه في الفرع واصله قال ابن عباس
رضي الله عنهما بما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران

اجرة رقية

ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه
في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى
في باب التزويج على تعليم القرآن وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن
ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه الا ان يعطى شيئا فليقبله
بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي لكن الاعطاء بدون
الاشتراط جائز فليفعله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي
لكن ان يعط شيئا بدون الشرط فليقبله قال الحكم بفتحتين بن عتيبة بالمثناة
ثم الموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع
احدا من الفقهاء كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة اجرة المعلم
ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف
وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم باسا اذا كان بغير اشتراط اما
مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي
عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق
عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال
السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وقال ابن
سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسناده
عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه
آخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار
اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون
الاجرة بفتح الطاء على الخرص لخرص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص
الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا

ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي
وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود بضم
الدال بعدها واو وهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى
العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند
الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف و
تشديد الفوقية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافروها اي سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني
ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا
اي ليلا كما في الترمذي على حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف على
تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي القبائل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم
الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد وتشديد التحتية وروي يضيفوهم
بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وبينهما
اذ كيتي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في
الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شيء مما جرت العادة ان يتداوى
به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون
الواو اي طلبوا له الشفاء اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها
تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين
نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شيء
ينفعه كما توهم فقالوا لهم يا ايها الرهط سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا

وسعينا له بكل شيء لا ينفعه في رواية سعيد بن سيرين ان الذي جاءهم
جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شيء لا دواء
دواء من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم
جاء بالنور والشفاء قالوا نعم فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في
بعض روايات مسلم نعم اني والله لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن
بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا
لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي
ما اتفقوهم على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي اي ثلاثون شاة وهو
مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الكل لكل واحد
شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة الفوقية
وسكون الفوقية وكسر الفاء وضمها اي ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف
عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل
بركة الريق في الجوارح التي علیها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرء
الحمد لله رب العالمين مرات والحكم للزائد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين
المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف
حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور انه يقال في حل
انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية
كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها و
انشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحل كنصر عقد كنشط
وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال
وعزاه السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات فانطلق الملدوغ حال كونه

عشي و مائة قبله بحركات لاي علاء وسمي بذلك لان الذي نصيبه تغلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الماء منه ونقل عن الدمياطي انه دار ماخوذ من انقلاب اخذ البعير بشئ منه فلم يموت من يومه قال فاتوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه من الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى مع الوزر واتقوا لا تفعلوا ما ماذكر من القسمة حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب تذكر عطفا على نأتي الضرب بان المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر بنصب عطفا على المنصوب ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك انها اي انها رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما ادريك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدر وما قيل فيه وما ادريك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمت انها وفيه قال حتى القى في روعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية اوفي توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم و يعلم لابي ذر الوقت وذر النبي قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمولف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق دنا بدل

هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد
وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه
عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي شعبة فجعل بدل ابي
المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس في الحديث
مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله قال
ابو عبد الله الى آخره في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة
وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم
بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في الطب ايضا وكذا
مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن
ماجة في التجارات باب حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة
بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم وبيانه وتعاهد
ضرائب الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابن ابي عبيدة
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع
على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام
شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع حين
تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود
وانما جمع الموالي مجازا كما مر فخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضم اوله
مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال من ضريبته
وهو بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء

فالبناء

واختصاصها بالشاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب و
لا شك انه يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة
مثلا والحديث سبق في البيع ... خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد
الباهلي البصري قال حدثنا طاوس رضي الله عنه عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام انا
طيبة نافع اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما
لم يعطه ونحوه في الحديث ... وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور
وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق
بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على
نفسه واباحوا انفاقه على دوابه واباحوها للعبد مطلق الحديث الدال
الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي
على الراء مصغرا البصري عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة اجره ... ا
من طعام ولو علم انه عليه الصلاة والسلام كراهية واجر الحجام لم يعطه
اجره ... حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء بن كدام عن عمرو بن عامر
بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا حديثين
هذا واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على
الفعل بان كان يقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم تكن بنقص من

اجر احد ولا يرده بغير اجره وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله
في عمل باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه دبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما
فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة
وان كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود ولانه ليس
في حديثه عندهما ما في حديث ابي طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين
او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة وكلم عليه السلام بالواو في
للحموي والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحد
[illegible] على طريق المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم
محيصة فخفف من ضريبته بضم مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند
ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم باب حكم
كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية
و [illegible] كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة
وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية من حيث
ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا
على كسب وبالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء
اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل
عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين
عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري ان عبد الله بن ابي
امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت ما انا براجعة

فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى
ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة
لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر
انها نزلت فيها فسماه الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف
فان قلت لم اقحم قوله ان اردن قلت لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن
وامر المواتية للبغاء لا يسمى مكرهة ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا
ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد
من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحيوة
الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهن او لهم او لهن ولهم ان تابوا واصلحوا
وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط
والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من
الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري و
ابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن
اى للمكروهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط
وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان
الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل
والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على
التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامه
كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى

المفعول والفاعل مع المصدر والفاعل مع المصدر محذوف كالمفعول
به والتقدير من اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف
المقدر فلم تجز المسئلة قلت لم يعد والى الروابط الفاعل المحذوف
يقال هند عجبت من ضربها زيدا يجوز المسئلة ولو قلت هند عجبت
من ضرب زيد لم يجز ولما قدر الزمخشري في احد تقديرين لهن اورد
سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة لهن لان المكرهة على
الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما
اعتبر به الشريعة من الاكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب
العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن
الحد الذي تعذر فيه فيكون اثمة انتهى وهذا السؤال والجواب
مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس
انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال
قال وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري
و... غفور لهن يكراههن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات
حكاه عن ابي المنذر في تفسيره ... قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراءة
عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن
على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على هاته وقال
مجاهد في تفسير فتياتكم اي امائكم اخرجه عبد بن حميد والطبري
عن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال امائكم على
الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر

ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن ابي بكر بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو
عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين وتشديد الياء وفي الفرع
بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر عليه مجاز و
المراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن
عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وقد مر في
قد سبق في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد
الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالفجور لا ما تكسب
بالصنعة والعمل [illegible] عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون
السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسماعيل
بن ابراهيم ابن علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف
النون عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن كراء عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه
وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي

رحمة الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لانه ما الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكراهية وهذا مذهب الشافعي قال ... حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحله ليضرب الانثى وقد لا تحمل من مرة او مرتين فيغبن صاحب الذكر الفحل فان استاجر على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع هذا باب بالتنوين اذا استاجر احد ارضا مع آخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل ينفسخ الاجارة ام لا وقال بالواو ولابي الوقت قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستاجر قال العيني لبيان هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضمير يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب

قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير محذوف
والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا
سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما اهل
لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس
لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة
وقال الحكم بن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري واياس
ابن معاوية بن قرة المزني تمضي الاجارة بضم الفوقية وفتح الضاد
ولابي ذر بفتحها وكسر الضاد الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق
حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين
والحاصل ان الاجارة لا ينفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو
مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان
الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بالموت
الذي جره. وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر على عهد رسول الله وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة ولابي ذر ولم يذكر
ان ابا بكر جدد الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان
عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر
اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن

وكان ذلك مستمرا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم

عمر عطف على سابقة اى عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما حدثنا ایضا
ان المزارع كانت تكرى على شئ من حاصلها قال جويرية سماه اى سمى نافع
مقدار ذلك الشئ لا احفظه وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حديث
باثبات الضمير فى الاول وحدثه فى هذا لان بن عمر حدث نافعا بخلاف
نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن بن عمر رضی الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضى الله عنهم وهذا
وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجه اخرى
وفى آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك
ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيما واريحا باب
الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهى نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفى
رواية ابى ذر عن مستملى كما فى الفتح واصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم
وفى الحافظ بن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا
الاكثر وزاد النسفى والمستملى بعد البسملة كتاب الحوالة باب
فى الحوالة وهل يرجع المحيل فى الحوالة لا فان قلنا انه عقد ثم لا يرجع
ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل
ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهى بيع دين بدين جوز للحاجة
ولهذا لم يشترط التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين
فهى بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه
قبلها لا استيفاء الحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه

المحال

المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى الله المحال عليه لانه محل الحق والمتصرف كالعبد المبيع لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه لغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء ولا ايجاب والقبول كما في البيع وان يكون الحوالة بدين لانه حال على من لا دين عليه لم يصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء حق المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة وردا وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان على المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان يكون على اصل النقل بن حاله ولو كانت بلفظ الحوالة واشتراط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر وانيشترط رضاه دفعا للضرورة عنه وقال الحنابلة ولا يشترط رضى ... ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله بن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وتدسيل عن رجل احال على رجل فافلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال المحيل عليه مليا اصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة باء وادغمت الياء في الياء اي غنيا وجواب اذا قوله جاز اي النقل وهو الحوالة وليس له للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه اذا كان مفلسا يوم الحوالة ان له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات اولم

يمت او يجحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو يعرض علي
الدين ثم تلف في يده وكذا لو بان المحتال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه
بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه
فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور
بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم
المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توي حقه والتوي عند ابي حنيفة
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينه او يموت مفلسا وقال محمد وابو
يوسف يحصل التوي بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم في افلاسه في حال
حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يتخارج
الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس ومات او جحد وحلف حيث
لا بينه يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر
كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وكذا يتخارج
اهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي بفتح المثناة الفوقية
و[illegible] الواو على وزن قوي من توي المال يتوي من باب علم يعلم اذا هلك
اي فان هلك لاحدهما شيء مما اخذ لم يرجع على صاحبه لانه رضي به
بن عوضا لتوي في ضمانه كما لو اشتري عينا فتلفت في يده ومقصود المؤلف
الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الديان
الغني القادر على وفاء الدين وبه يعدا يحقا قه ظلم يحرم عليه فيخرج بالغني

العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد يقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها
لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظة المطل يشعر
بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق
له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع غير طلب من
رب الدين فقال امام الحرمين في النهاية من النهاية وابو المظفر السمعاني في
القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في القواعد
الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس
بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل
كما سبق تقريره وقيل هو من باب اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب
وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان
كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى قال الحافظ زين العراقي وهذا
فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه
ذلك للوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه
ذلك ومنهم القراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد رحلته بين ان
الدين بسبب هو فيه عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا
قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة فيما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق
الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم
يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في المنع اخذ
الزكاة بقي النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا ان الغني
بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله
غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عبد الله النسائي وابن

ماجة المطل ظلم انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التفسير عن
المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة
مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمزة
وقال العيني من الملاء قال في المصابيح وظاهر ان الرواية كذلك فينبغي تحرره
ولم اظهر بشي انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة بدون الهمزة وفيها الذي رديناه وذكر هذه الجملة عقب ما
قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة على الملي معلل بكون مطل الغني ظلما قال
ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال
المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لانه
يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي
لا يتعذر الاستيفاء الحق منه عند الامتناع بل باخذه الحاكم قهرا
ترقبة ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال
قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما
المعنى الثاني يكون العلة عدم فوات الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول
هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف
بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى
هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير بالغنى انتهى وقال البرماوي وقد يدعي
ان في كل منها بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حرف
بذكره يحصل الارتباط فتقدر في الاول مطل الغني ظلم او المسلم والظاهر
بعقيقه فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبع وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم
يزيله الحكام ولا يقره فمن اتبع على ملي فيتبع ولا يخص من المطل بنسبه

كما قال

كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون
ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية
اي اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا وصرفه عن الوجوب القياس
على سائر المعاوضات وحديث لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وقوله
ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله فسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة
ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط تكرره ورده السبكي في شرح المنهاج بان
مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر
عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار
لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل
كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس
واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه
لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كذا هو هذا الحديث اخرجه ايضا
في الحوالة ومسلم في البيوع كذا النسائي والترمذي وابن ماجه هذا

باب اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه على ملي فليس له رد به
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل
الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي
المشهور في الرواية التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد
والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى

في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وهذا عند
ابي يعلى لا نرضى مينا احيل وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت
بن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء
على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب
فاوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب السابق عن رواية من كتبهم
واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث على الاول فالصارف
للامر عن حقيقته وهو الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون
امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل
مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه تحصيل الطلبة انتهى وقد
يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب
المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل الصارف كونه امرا ورد
بعد خطر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او للندب على المرجح في الاصول
ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث
السابق حيث عبر بالفاء فاتبع وقدم ما في ذلك وهذا الباب ثابت في
النسخة اليونينية ساقط من نسخ الباقين هذا باب بالتنوين ان احال
رجل دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وفي نسخة اذا احال على ملي فليس
له رد وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا

صلّ عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة والذي قال صل عليها
وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه ووضعناه حيث
يوضع الجنائز عند مقام جبرائيل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل
عليه أي على الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان يفتح عليه الفتوح اذا
أتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي عليه علة تنفيرا
عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا دين عليه فقال فهل ترك شيئا
قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم أتي بجنازة أخرى
فقالوا يا رسول الله صلّ عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين
فقال عليه ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث
جابر ديناران وعند الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد كانا دينارين
ونصرا وصحح الحافظ ابن حجر هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال
دينارين ألغاه كان أصلها ثلثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه دينا
ر [illegible] فباعتبار الاصل ومن قال دينار فباعتبار ما بقي فصلى عليها
[illegible] الصلاة والسلام على ان هذه الثلاثة دنانير بقي بدينه [illegible]
الحالة او بعضها ثم أتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول قال هل ترك
الميت شيئا قالوا لا قال فهل دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول
الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث
ابي قتادة انا اتكفل وزاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك و
الميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي
ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتها يا رسول الله

قال الآن حين برد عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك
الرابع وهو من لم يدع دين عليه وله مال الحكم هنا انه كان يصلي عليه ولعله
انما لم يذكره لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من الثلاثة ومطابقته
للترجمة ظاهر من قول ابي قتادة وعلي دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به
وكلمه عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والى هذا ذهب الجمهور
وصححوا هذه الكفالة ... رجوع في مال الميت وعن مالك لمن يرجع ان
قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع
له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك
وفاء لم يصح وصلاته صلى الله عليه وسلم عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت
لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد الياس واطلاق بان دينه ... في
مامن تخفيف سقط وفي بعض الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائي ايضا في الجنائز ...
باب الكفالة في القرض والديون من عطف العام على الخاص وا...
من العرف كما قال المرداوي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة
في الذباب والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه الزعيم
لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام
حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة الا ...
وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقط
البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد وعبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة
بالحاء المهملة والزاي بن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله
عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذا لصدقة ... علما

فوقع رجلا على جارية امرأته وهذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوي وبـ
ولفظ كما رواية في شرح معاني الآثار له بعثه مصدقا على سعد هذيم
فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادي صدقة مال مولاك
واذا المرأة تقول بل انت فادِّ صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما
فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت
ولدا فاعتقته المرأة ثم قالوا هذا المال لابنه من جاريته فقال حمزة للرجل
لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة فلم ير عليه رجما
قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولابي ذر كفلاء بالجمع حتى
قدم على عمر قال وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط
قوله جلده لابي الوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من
الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بما قالوا وانما درأ عمر عنه الرجم
لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق
الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكنه اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة
وطي جارية امرأته او بانها جاريته لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه
او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب
الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية
الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة
الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء بن عبد الله البجلي والا
شعث بن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا
مختصر من قصة البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب
قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى

الی مسجد بنی حنیفة نسمع موذن عبد اللہ بن النواحة یشہد ان مسلمة
رسول اللہ فقال لعبد اللہ بن مسعود علی بابن النواحة واصحابہ فجی بہم فامر
قرطة بن کعب فضرب عنق بن النواحة ثم استشار الناس فی اولئک
النفر فاشار علیہ عدی بن حاتم بقتلہم فقال جریر والاشعث فقالا بل استتبہم
وکفلہم عشایرہم وکانوا مایة وسبعین رجلا کما رواہ ابن ابی شیبة فتابوا
وکفلہم ضمنہم عشایرہم وفی الیونینیة وکفلہم ضمنہم عشایرہم بتخفیف
عشایرہم بالرفع فی الفاعلیة قال البیہقی فی المعرفة والذی روی عن بن
مسعود وجریر والاشعث فی قصة ابن النواحة فی استتابتہم وتکفیلہم
عشایرہم کفالة بالبدن فی غیر مال وقال ابن المنیر اخذ البخاری الکفالة
بالابدان فی الدیون من الکفالة بالابدان فی الحدود بطریق الاولی والکفالة
بالنفس قال بہا الجمہور ولم یختلف من قال بہا المکفول بحد او قصاص
من اذا غاب او مات ان لاحد علی الکفیل بخلاف الدین والفرق بینہما ان
الکفیل اذا ادی المال وجب لہ علی صاحبہ المال مثلہ وقد قال اصحابنا
الحنفیة بن کفالة بدن من علیہ عقوبة الادمی کقصاص وحد قذف ومن
علیہ عقوبة اللہ فصححوہا فی الاولی لانہا حق لازم کالمال ولان الحضور
مستحق علیہ دون الثانیة لان حق اللہ تعالی مبنی علی الدرء وقال الاذرعی
ویشبہ ان یکون محل المنع حیث لا یتحتم استیفاء العقوبة فان تحتم وقلنا
لا یسقط بالتوبة فیشبہ ان یحکم بالصحة وقال حماد ہو بن ابی سلیمان واسمہ
مسلم الاشعری الکوفی الفقیہ احد مشایخ الامام ابی حنیفة اذا تکفل بنفس
فمات فلا شیء علیہ سواء کان المتعلق بتلک النفس حدا او قصاصا او
مالا من دین وغیرہ قال فی عنوان الذاہب فتبطل الکفالة بموتہ لا عن مال الت

دبعی

وبعض الشافعية يلزمه ماعليه من الكفيل الا الطالب بالاجماع انتهى و
الذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره
ان يحكم لان ثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به ما نصه اي يشير
الى ماوقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن دينار وان
ولو مات الغريم وسقط الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهنا اذ مات الغريم
قبل ان يلزم الغريم قبل الاجل وبعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا اباله
مات غائبا او في البلد اي بل مذهب الجميل وهو المدونة وقال ابن القاسم يغرم
الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان كان موجلا فان
قبله بمدة طويلة لو خرج الى الجاء قبل الاجل فلا شئ عليه وان كان على
مسافة لا يمكنه ان يجئ الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عيينة يضمن اي
ما يحيل به في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن
حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق في باب التجارة
في البحر باتم من هذا السياق ووصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث وعند الله هنا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قال في
الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله واقتصر على قوله
وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي
المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ذكر رجلا من بني اسرائيل سال
بعض بني اسرائيل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت
في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه

مجهول عن عبداللہ بن عمرو بن العاص یرفعہ ان رجلا جاء الی النجاشی
فقال لہ اسلفنی الف دینار الی اجل فقال لہ اسلفنی الف دینار الی اجل فقال
من الحمیل بہ قال اللہ فاعطاہ الالف فضرب بہا الرجل ای سافر بہا فی
تجارۃ فلما بلغ الاجل اراد الخروج الیہ فحبستہ الریح فعمل تابوتا فذکر الحدیث
نحو حدیث ابی ہریرۃ واستفدنا منہ ای ان الذی استقرض ہو النجاشی
فیجوز ان یکون نسبتہ الی بنی اسرائیل بطریق الاتباع لہم لا انہ منہم انتہی و
تعقبہ العینی وتبعہ العینی فقال ہذا الکلام فی البعد الی حد السقوط لان
السائل والمسؤل منہ کلاہما من بنی اسرائیل علی ما صرح بہ ظاہر الکلام وبین
الحبشۃ وبنی اسرائیل بعد عظیم فی النسبۃ وفی الارض ان یکون ذلک
الانتساب الی بنی اسرائیل بطریق الاتباع وہذا یاباہ من لم ینظر بامعان فی
تصرفات وجوہ معانی الکلام علی ان الحدیث المذکور ضعیف لا یعمل بہ
انتہی واجاب فی انتقاض الاعتراض ان المراد بالاتباع الاتباع فی الدین
فیستوی بعد الارض وقربہا وبعید النسب وقریبہ فکان تبع من اہل
الیمن دخلوا فی دین بنی اسرائیل وہی الیہودیۃ ثم دخل من بقی من اہل
الیمن من الحبشۃ فی دین بنی اسرائیل ایضا وعلی النصرانیۃ وکان النجاشی
ممن یحقق ذلک الدین وکان بہ قبل التبدیل والملک لما بلغہ حقیۃ الاسلام
بادر الی الاجابۃ لما عندہ من العلم حتی قال لما سمع قولہ انما المسیح عیسی ابن
مریم الآیۃ لا یزید عیسی علی ہذا ان یسلفہ دینار فقال ائتنی بالشہداء
اشہدہم علی ذلک فقال کفی باللہ شہیدا قال فائتنی بالکفیل قال کفی
باللہ کفیلا قال صدقت وفی روایۃ ابی سلمۃ سبحان اللہ نعم فدفعہا ای

الو

الف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة سبحان الله نعم قد دفعها اي الالف دينار
اليه وفي رواية ابي سلمة فعدلت ستمائة دينار قال ابن حجر رحمة الله عليه و
لا ولا ادري لو اتمم حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا مسمى فخرج الذي اسلف
في البحر يقضي حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس
مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه اي على الذي
اسلفه وبان يقدم منتوسمة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية
ابي سلمة وغدا ذهب بماله الى الساحل ليسال عنه ويقول اللهم اخلفني وما
اعطيت لك فاخذ الذي اسلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها
اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي المكان المنقور من الخشبة الف دينار
وصحيفة الى صاحبه الذي اسلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي
رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك
الى وكيل يوكل بي ثم زجج موضعها بزاي وجيمين قال القاضي عياض سمرها
بمسامير او حشى شقوق لصاقها بشيء ودفعه بالزج وقال الخطابي سوى
موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر
ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة
فسد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر
ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت سلفت فلانا الف
دينار قال ابن حجر كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته
بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان
وتعقبه العيني بان تسلفت واستلفت غير موجود لان تسلفت من باب التفعل
واستسلفت من باب الاستفعال تفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت

التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى
وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسألني كفيلا فقلت له كفى بالله كفيلا
فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر
عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله بذلك
للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالله وفي رواية الاسمعيلي فرضي بك اي
بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت
عليها بك بغير الكشميهني وبذلك له على ان في المتن الذي ساقه العيني
بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء اي
اخذ مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها واني استودعكها
بكسر الدال وضم العين ولابي ذر واني استودعتكها بفتح الدال وسكون
العين بعد مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام
اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي
يطلب مركبا يخرج الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه
حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه الرجل فاذا بالخشبة
التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها
بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم
الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه
احدها ان يكون اراد بالالف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف
على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم يقل ان المضاف
اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالف الدينار ثم حذف من
الخط انضرورتها بالادغام والالتبس على اللفظ قال في مصابيح الجامع كون

لرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم بتنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار اللفظ ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدان فلم يمنعا الاضافة فذكره ابو علي الفارسي فقال بالنداء ولابي الوقت وقال الذي اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركب قبل الذي اتيت فيها قال اي الذي اسلفه هل كنت بعثت الي بشيء وللحموي والمستملي الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه وللحموي والمستملي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك المال وللحموي والمستملي التي وللحموي والمستملي الذي في الالف التي بعثت بها او به في الخشبة ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني بعثت والخشبة على المفعولية فانصرف بكسر الراي والجزم على الامر بالالف الدينار التي اتيت بها منك حال كونك راشدا وهذا الحديث اخرجه ايضا في مختصر الاستقراض واللقطة والابراء مستندا والشروط وسبق في البيع والزكاة

قول الله ... ذي عقدت ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فآتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان فيكون الضمير في فآتوهم للموالي والمراد بالذين عقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن الحليف كان في اول الاسلام يستحق الميراث فهو اذن حيث عقد التزام على وجه التبرع يلزم به قال حدثنا

الذي م

الصلت بن محمد بضم الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية
بن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة بن يزيد من الزيادة بن عبد الرحمن الأودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة بن عمرو
بن كعب [illegible] بالتصغير الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي ورثة قال
مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان
والذين عقدت ايمانكم اي عاقدت ذو واو ايمانكم ذويهم ايمانهم وقراءة عاصم
وحمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول
اي عقدت ايمانكم عقودكم بحذف العهود واقيم الضمير اليه مقامه كما
حذف في الاولى قال اي ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا اذ ابو ذر
على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث نقل وقت ولابي ذر عن الكشميهني
ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا
موالي نسخت اي آية الموالي آية المعاقدة ثم قال اي ابن عباس في قوله تعالى
والذين عقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والنصيحة
يستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب
الارث لا النصر وما بعده والاستثناء منقطع اي لكن النصر باق ثابت
وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بفتح الصاد مبنيا للمفعول
والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في
التفسير والفرائض وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض وبه حد

قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحاق
القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن
بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء الانصار وهذا
حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه ثبات الحلف
في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ولابي ذر زيادة البغدادي قال
حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة وبعدها
قاف وبالالف النون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول
قال قلت لانس ولابي ذر زيادة بن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام
الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون
اللام آخره فاء اي لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها
في الجاهلية [illegible] قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار
في داري اي بالمدينة على الحق والنصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له وتذهب
الميراث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل
وابو داود في الفرائض باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال
الحسن البصري وهو قول الحسن الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير
اضافة الاسلمي سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال

هل عليه اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين
الميت على رجل جاز قلان فهل ترك شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل
عليه من دين قالوا نعم عليه دين وزاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال
صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
على دينه ولابن ماجة انا المتكفل به رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه
عليه واقتصر في حديث الباب على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في
الرواية السابقة ووجه مطابقته هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع
فيكون قد صلى على مدين بان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع فيه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قد جاء مال البحرين موضع من البصرة وعمان اي لو تحقق قد اعطيتك
فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول
جرير لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا
يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يرده حديث ابن عباس عند
البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف فحضرت ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا
امير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فقد كان الذي
قبله وورد جواب لو وشرطه جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه تابعه
هو طلحة بن عبيد الله كما في الفوائد البعدي هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت

زاد هكذا

وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فلم يجئ مال البحرين حتى قبض
النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله
عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد
او دين فليأتنا فقال جابر فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم عدة
قال لي كذا وكذا فحثى لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة وبالمثلثة
بينهما قال ابن عيينة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا
هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان
جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر
حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات كما وعده صلى
الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه
السلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى
الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب وتطوع فلما التزم ذلك لزمه ان
يوفي جميع ما عليه من دين او عهد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والهبة
والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب جوار ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره اي امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في ذمته وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده
لشهرته به واسمه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني
الفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير
بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل

بكسر القاف اي لما عرفت ابو بكر وام رومان زاد ابو ذر عن الكشميهني هنا
فقط بتشديد الطاء المضمومة النفي في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر
الدال والنسب آخر ثانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط
من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله
بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الله
بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين
ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
بكرة وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما
ابتلي المسلمون بايذاء المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في
الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة
بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق من سبقه من المسلمين
فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد
بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر
الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع باقاصي هجر وقيل اسم
موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة
وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال المهملة
والغين وتشديد النون كذا في الفرع واصله وعند المروزي الدغنة
بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل
ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه
الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني ان ابن

اسحق

اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور
اخر يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو
سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء
وسكون الواو وبنو [illegible] بن الدغنة قال مغلطاي اسمه
مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحارث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر
وهو اولى وقد وهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال اين تريد يا ابا بكر رضي الله
عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة
وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير في الارض فان
قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه
الى الارض الحبشة [illegible] بانه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كافرا
ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده
زمانا فيكون سائحا فاعبد بالفاء ولابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة
ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح الاول وضم الثالث مبنيا للفاعل والثاني
للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي يعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو فالمعدوم لا يكسب
واجيب بانه لا يمتنع انه يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت لا تصرف
له وقال الزركشي وتكسب المعدم اي الفقير فعل مبني للفاعل وهذا احسن
عن الرواية السابقة في اول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى
ولم اقف على شيء من الفتح كما ادعاه وامنه وقف عليها في نسخة كذلك وتصل
الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام لا يستقل بامره او
الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية

من الثلاثي اي يهيء له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما
قال نوائب الحق لانها يكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله
عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بما وقع من الملك جاء اي يخبر لك بوم
ميك مما خافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع
مع ابي بكر استشكل باب القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور
كما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي
هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع
باعتبار ما كان راجعا ~~اي اطلق الرجوع باعتبار ما كان~~ قبله بمكة وفي باب
الهجرة فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو ذاهل والمراد في الروايتين
كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة وطاف ابن الدغنة [illegible] في كفار قريش اي
ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي
ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بضم اوله وفتح
ثالثه اتخرجون بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري
يكسب المعدوم بفتح الياء وضمها كما في الفرع واصله ~~والجملة الانكاري~~
~~يكسب المعدوم بفتح الياء وضمها كما في الفرع واصله~~ والجملة في محل نصب صفة
لرجل وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف
ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اي امضوا جوار
ابن الدغنة ورضوا به فامنوا بمد الهمزة وفتح الميم اي المخففة اي جعلوا ابا بكر
في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت
الفاء على شيء محذوف قال الكرماني تقديره مر ابا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه
في داره قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد فائدة شيء بل يصح ان يكون جزاء

بفتح اوله

شرطت تقدير من ابا بكر اذا قيل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل
بالفاء وفي نسخة بالفرع واصله وليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك
اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا
ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم
الى دينه فقال ذلك الذي شرطه كما قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر
الفاء اي جعل في الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن
الصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي
في امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدودا
ما امتد من جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر
وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيه فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية و
للكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه نساء
المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر
واطلق ينقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا
بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك عينيه اي لا يملك دمعه في الهجرة
لا يملك عينيه اي لا يملك اسكاتهما عن البكاء من رقة قلبه حين يقرأ القرآن
فافزع بالفاء الساكنة وبعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين
لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب ان تميلوا الى دين الاسلام فارسلوا
الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهني اجزنا
بالزاي اي ابحنا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا
بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه
ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا و

ونساؤنا بالرفع نائب عن الفاعل فانه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه
في داره فعله وان ابى الا ان يعلن بذلك المذكور من الصلاة والقراءة
اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فسل من ان يرد اليك ذمتك عهدك له
فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء ينقض
عهدك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان اي نسكت عن الانكار عليه خوف
نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد
علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي
شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت
مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني وللابي
ذر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانته وحمايته وفيه قوة
يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم
رايت سبخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة وللابي ذر
سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال
في المصابيح كالتنقيح وانما وصفت به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين
بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة
المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر من هاجر
وللابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح
الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة
بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا
اي طالبا الهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر

درنگ کردن

١٣١

فعلي قضاؤه مما افاء الله عليه ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه العز بن عبد

السلام قضاء دين الاثنين في حسنة والتوسل الى البراءة منه ولو لم يكن الا بالكتابة مشددا

الا ترك عليه السلام الصلاة على المديون مطلقا او حالة وجهان وقال النووي

الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث

ابن عباس عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة

من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي

والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اؤدي عنه فصلى عليه النبي

صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو

حديث ضعيف وقال الحازمي لا بأس به في المتابعات وليس فيما ان السبب في قوله

عليه السلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين

وحديث الباب اخرجه ايضا في النفقات ومسلم في الفرائض والترمذي في

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة

بفتح الواو ويجوز كسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى آخر

فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم

هذه الى المدينة وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا الاية ومن شرع من قبلنا

وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية

ابي ذر تقديم كتاب على البسملة باب الشركة في وكالة الشريك ولابن عساكر

سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ

ابن حجر والنسفي كتاب الوكالة وكالة الشريك بواو العطف وبغير باب بدل

الواو والشريك في القسمة بدل من الشريك الاول في نسخة الشريك الرفع على

الاستئناف وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد

اشركت النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله
المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا
ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امر بنفسها اي الهدايا وهذا وصله
ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم
على بدنته وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي
السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله بن مجاهد هو
ابن جبير الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني
عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق
بجلال البدن بكسر الدال المهملة جمع جل وهو المصنوعة جمع بدنة والجلال
بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وجلودها بضم النون وكسر الحاء
وفتح الراء وسكون الدال على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون
والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله
عنه وسطه بقية للشركة من كونه عليه السلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في
الحج وذكر هنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ الحراني
الجوزي نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال
مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعدان وهبت جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين
المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز
اذا قوي واتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي
ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فلهذا

كان شريكاً لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم بينهم ما صار اليه
فلا يتجه الشركة واجاب بان سياق الحديث في الاضاحي من طريق اخر
بلفظ ان قسم بينهم غنماً فقال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا وهب
لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح
ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلاً على القسم بتوكيل النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك
لشريك في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضاً في الضحايا والشركة
ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجة فيها ايضاً
باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب او وكل المسلم حربياً كائناً
في دار الاسلام بامان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف
بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة
نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن ابي سلمة المدني
عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ابراهيم
عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهما انه قال
كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد
التحتية اي كتبت اليه كتاباً بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين
معجمة مالي او حاشيتي او اهلي ومن يصغي اليه اي يميل واحفظه في صاغيته
بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف به
وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضي قوله لا اعرف الرحمن وانما كتب اليه ذكر

عبد الرحمن فقال ما اعرف الرحمن فقال ما اعرفه الذي جعلت نفسك
له عبداً الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد
عمرو بفتح العين ورفع عمرو كذا في الفرع وفي غيره عبداً بالنصب على المفعولية
فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار
لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اى لاحفظه والفعل منصوب بلام
وفي نسخة لاحوزه حين نام الناس ليحرزني منهم بالنوم لاصون دمه
فابصره اى امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالاً بمكة لاجل اسلامه
عذاباً شديداً فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار
فاستصرخهم فقال [illegible] امية بن خلف وفي الفرع واصله بنصب
امية ولابي ذر امية بن خلف اي هذا امية لا نجوت ان نجا امية فخرج معه
فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه علياً لاشغلهم
بفتح الهمزة وقال بعضهم من الاشتغال ولابي ذر لِشغلهم بنون الجمع وفي نسخة
اليونينية يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون والهمزة عن امية بابنه فقتلوه
اى الابن والذي قتله هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اى امتنعوا وفي نسخة
بالمثناة الفوقية [illegible] حتى يتبعونا وكان امية رجلاً ثقيلاً اى ضخم الجثة
فلما ادركونا قلت لامية ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم واغا فعل
عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد ان
يحمي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اى ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا
اليه وطعنوه [illegible] من تحتي من قولهم خالله بالرمح واخلله به ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي فتحللوه بالحاء المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتجللوه بالجيم اي غشوه
بالسيوف ونسب هذا في فتح الباري للاصيلي ولابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال

قتل امية

واستعمل الانبا بصيغة الجمع فلا فرق عنده كالحربي بين لفظ انبانا
واخبرنا وحدثنا وخصص المتاخرون الانبا بالاجازة كما مر تفصيله في
اوايل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله
كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قاله ابن حجر كالكرماني انه روى
طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك الانصاري
احد الثلاثة الذين خلفوا اي ان الشان كانت لهم بضم الجمع ولابي
ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم ترعى بسلع شامل للضان والمعز
بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها عين مهملة جبل
بطيبة فابصرت جارية لنا لم يعرف اسمها او لم يعرف اسمها بشاة من
غنمنا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها
فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا بفتح الجيم كالسكين فذبحتها به فيه جواز
ذبح الحرة والامة ولا حجة والذبح بكل جارح الا السن والظفر نعم واستنبط
وغيرها كما سياتي ان شاء الله تعالى في بابها فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا حتى
اسال النبي صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من
يساله عن ذلك شك الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم او بعث من يساله
فسال فقال عليه السلام يا كلها قال عبيد الله بن عمر العمري الراوي الحديث
بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن
سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي
في روايته عن عبد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب
الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما اؤتمن عليه حتى يظهر

غنمنا

ذبح بغير اذن

عليه دليل الخيانة والكذب وقال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال
ابن القاسم اذا خاف موت … شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذ
بوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث
الماشية فحلا بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه
وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث في مسألة الراعي
لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع
امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر عليها من ذبحها واما مسألة
الوكيل فيلحق بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا ما
فيه مصلحة ظاهرة ولا يخفى … ان كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم ان
الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه
في الذبائح واخرجه ابن ماجه هذا باب … وكالة الشاهد اي الحاضر
والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص الى قهرمانه بفتح القاف
والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه وهو غائب
انه غاب عنه اي عن عبد الله ان يزكي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة
ولابي الوقت وذر زيادة كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد
من عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه
وسلم جمل سن معين من الابل فجاءه اي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
يتقاضاه اي … يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح
الهمزة … باب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير
عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر او مرض او سفر او مرضي

الخصم واستثنى مالك بن بين وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا التكيل منه عليه السلام لمن ما سنع بالتقاضي ... عليه السلام ترجمة حاضرا ولا غائبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة لو كالة الحاضر واضح واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى تعقبه العيني بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا من الاولوية واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه من لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فظلموا سنة فلم ... ابوه الا اسنا نوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديث فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني وافيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان يقول اوفاك الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كونه مبتدأ بصيغة الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفرداً بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو على ... له والمراد الخيرية في المعاملات وان من مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي و... ابن ماجة في الاحكام ... حكم الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي

الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له من معين كما
هو مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما
وشدد في المطالبة من غير قدح [illegible] يكفر بل جرى على عادة العرب
من الجفاء في المخاطبة وهذا اولى ويرشد له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن
سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم او وقع في ترجمة بكير بن
سهل في المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن
روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكانت القصة
وقعت للاعرابي ووقع للعرباض نحوها ثم هم به اصحابه عليه السلام ورضي
عنهم اي ارادوا ان يؤذوا الرجل المذكور بالقول لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه
عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا
له وهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاء قدرة عليه
[illegible] منهم فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب والطلب وقوة الحجة
لكن [illegible] بمطله او [illegible] المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه السلام
اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد شيئا مثل سنه [illegible] يا رسول الله
نجد شيئا الا امثل اي افضل من سنه وسقط في الفرع واصله [illegible] وضاد
لفظه فقالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال عليه السلام ولابي الوقت قال
اعطوه فان [illegible] خيركم وللكشميهني فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته
للترجمة [illegible] هنا [illegible] التوكيل اذا وهب احد شيئا لوكيل بالتوكيل
اي [illegible] قوم او وهب شيئا شفيع قوم وجواب الشرط فهو جائز لقوله النبي

صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا ما تضمن حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحاق في ا [illegible] ورقة عن كما قال بني المنبر
توهم ان الموهبة وقعت للوسائط الذين جاوا شفعاء في قومهم وليس
كذلك بل المقصود هبة الكل من غلب منهم ومن حضر فيبدل على ان الناظر
تعرض الى المقاصد لا الى الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع
عقيب التشفع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع
له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسمه
كثير ونسب لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح [illegible] بن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو عطف
على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم اعرف
له وجها فليتنظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قال الكرماني ومن الكلام الا
عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن
الحكم بن ابي العاص الاموي عم عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد جن
بسنتين او باربع قال ابن داود لا نذكر مكانه لم يكن سمع من النبي صلى
الله عليه وسلم اه قال في الاصابة ولذا من جزم بصحبته فكانه لم يكن
حينئذ مميزا ولم يثبت له ازيد من الرواية وارسل عن النبي صلى
صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة بن نوفل [illegible] وكان
مولده بعد الهجرة بسنتين بمكة قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة [illegible] ذي الحجة
بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست وسنتين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله

كتاب ٣

عليه

البتة ولا تشكل بشاة ... فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين
فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن ... هؤلاء قد جاؤنا
قد جاؤنا تائبين ... واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم هذا
موضع الترجمة ... فمن أحب منكم
أن يطيب بذلك ... ونشد بالمثناة الفوقية
المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولأبي ذر عن الكشميهني بفتح أوله
وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب بدفع السبي أي هو
الحسن نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط
وكذا لأبي ذر ... ومن أحب منكم أن يكون على حظه أي نصيبه
من السبي حتى نعطيه اياه أي عوضه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف
المضارعة من أفاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب
ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع لأنه كان في الأصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل
الذي بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب المغرب الى جانب المشرق فقال الناس
قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية أي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا به
وطابت أنفسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر له صلى الله عليه
وسلم ولأبي ذر قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لأبي ذر لفظ
لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من أذن منكم
في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا الينا بالواو وعلى لغة أكلوني
البراغيث وللكشميهني حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم جمع عريف وهو الذي
يعرف أمور القوم وهو النقيب وهو دون الرئيس وأراد عليه السلام
بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم

فی ذلک فطابت نفوسهم به ثم رجعوا ای العرفاء الی رسول الله صلی الله علیه
وسلم فاخبروه انهم ای الناس قد طیبوا ذلک واذنوا لرسول الله صلی الله علیه
وسلم ان یرد السبی الیهم وفیه ان اقرار الوکیل عن موکله مقبول لان العرفاء
بمنزلة الوکلاء فیما یقیمونه من امرهم وبه قال ابو یوسف وقیده ابو حنیفة
ومحمد بالحاکم وقال الشافعیة لا یصح اقرار الوکیل علی الموکل بان یقول وکلتک
لتقر عنی لفلان فیقول الوکیل اقررت عنه بکذا لانه اخبار عن حق فلا یقبل
التوکیل فیه اقرار من الموکل لاشعاره بثبوت الحق علیه وقیل لیس باقرار کما
ان التوکیل بالابراء لیس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وکلتک لتقر عنی لفلان
بکذا فلو قال اقر عنی بالف له علی کان اقرارا مطلقا ولو قال له اقر علی الف
لم یکن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجیز ولیس فی الحدیث حجة لجواز
الاقرار من الوکیل لان العرفاء لیسوا وکلاء وانما هم کالامراء علیهم
فقبول قولهم فی حقهم بمنزلة قبول قول الحاکم فی حق من هو حاکم علیه وهذا
الحدیث اخرجه ایضا فی الخمس والمغازی والعتق والهبة والاحکام واخرجه
ابو داود فی الجهاد والنسائی فی السیر مقتصرا علی العرفاء مختصرا هنا
باب بالتنوین یذکر فیه اذا وکل رجل رجلا ان یعطی شخصا شیئا ولم
یبین الموکل کم یعطی فاعطی ای الوکیل ذلک الشخص علی ما یتعارفه الناس
فی هذه الصورة وهو جائز وبه قال حدثنا المکی بن ابراهیم بن بشر التمیمی البلخی
ابو السکن قال حدثنا ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز عن عطاء بن ابی رباح
بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغیره بالجر عطفا علی سابقه حال
کون الغیر یزید بعضهم علی بعض ای لیس جمیع الحدیث عند واحد منهم بعینه بل عند
بعضهم ما لیس عند الاخر والحال لم یبلغه بضم اوله وفتح ثانیه وکسر ثالثه مشدد

بعد اللام الساكنة فيهما ثابتة قوله (باب وكالة المرأة) اي حكم توكيل
المرأة الامام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح عليها قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة و
الزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول و
العين في الثاني بن مالك الانصاري الساعدي انه قال جاءت امراة
لم تسم قال الحافظ بن حجر وهم من زعم انها ام شريك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من
نفسي بزيادة من للتوكيد ويستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة
شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو ما تسقط من ورقة الا
يعلمها ونحو لا تضرب من احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير
مجرورها الثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدأ والشرطان الاولان
متفق عليهما واجاز الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد
جاءك من نبأ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور
ولكنا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت
لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر
والوقت على لك فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف
تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان الحر لا تملك فكانها
قالت تزوجتك من غير عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند
الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال
رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح
ان لم يكن لك بها حاجة قال عندك من شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري

فقال

فقالت اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا فقال ما اجد قال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال امعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال عليه السلام فقد زوجتكها بما معك من القرآن انتهى والتفويض هنا كما في نحو بعتك العبد بالف فظاهره ان يكون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسببية اي لاجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي اخرى له علمها عشرين آية ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحرة واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره الى ان الباء للسببية وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جاز له ان يتزوج بها بلا صداق جاز له ان يزوجها بلا صداق ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لا انه اصدقها عنه كالكفارة في الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء او انكحها اياها نكاح تفويض وابقى الصداق في ذمته حتى يكتسب ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعليمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المصنف لانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استأذن ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك

وفوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فلم ترد ان الرجل قال له فقال عليه السلام زوجتكها قبلك نكاحها مثل حال هذا الرجل الراغب

ثم يجيء الى ثم يع منها الشروق لسبب المطوري عنه بخلاف غيره من لم يقم القرآن عليه دوما انتهى فليتامل ومناسبة هذا الحديث اخرجها المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه في فضائل القرآن هذا باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل بضم الواو مبنيا للمفعول فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه وفي نسخة فاجاز الموكل فهو جائز وان اقرضه اي سلفه اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز ان جاوزه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم من طرف ابي عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفاء بن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني ات فجعل يحثو بالحاء مهملة والمثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان ... فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته فقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر فقال اني محتاج

لما اخذه وعلي عيال اي نفقة عيال او على بمعنى لي وفي رواية ابي
المتوكل فقال انما بضعت لاهل بيت فقراء من المهاجرين وللكشميهني
في بالمهملة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل
عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك
قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت
سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة
وفتحها في اليونينية والفتح على ما جعل اما بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف الذال
في قوله انه محتاج الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي فرقبته فجاء ولابي ذر عن
الحموي فجعل بدل فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج الى الاخذ وعلي عيال لا اعود
فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات
لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي صلى الله عليه وسلم بدل الرسول
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول
شكا الي حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه اما انه بالتخفيف
وبكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى
آخره فرصدته المرة الثالثة فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من
الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
آخر ثلث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات على ان كل
مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مرة وه

على العبد وفي انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني وفي بعضها الى التوكل
عني اعلمك بالجزم كلمات بالنصب بالكسرة ينفعك الله بها بالجزم ينفعك
برفعها قال العيني وهو متعلق لم يعلم منه ان النفع يحصل على المفيد في حد
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ
مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي
في شعب الايمان انتهى ولعل رواية الى المتوكل الا انهن لم يرتبطن وكونها
من الجن قلت ما هو اي الخلاف والتسوية واستخلى ما هو اي الكلمات قال اذا
اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو
الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة
سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها فانك لن يزال عليك من الله حافظ من الله
او من جهة امر الله او من قدرته او من باس الله ونقمته حافظ يحفظ ولا يقربك
بفتح الراء والموحدة ونون التأكيد الثقيلة كذا في الفرع اليونينية وفي غيرها ولا
يقربك باسقاط النون ونصبا رجزة عطفا على السابق المنصوب بان
شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول الله
زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه ما هي اي الكلمات
قلت ولابي الوقت قال بدل قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي
من اولها حتى تختم ابو ذر ابد ذر الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن
يزال وللكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية
ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة
من غير نون فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني والزركشي بعد

ان ذكر

ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الحفظ فهم منه انه وكيل
يحفظ الزكاة وقد ترك منها وكل بحفظه شيئا واجازه عليه السلام فعله
فقد طابقته الترجمة بطريق اللزوم قطعا فهم في اخذ اقراض الوكيل الى اجل
مسمى من هذا الحديث بطريق وقد تريد تم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما
ترك الانسان الذي حثا من الطعام كان ذلك الاخذ ولا يخفى ما في ذلك
من التكلف والضعف هذا (باب) بالتنوين (اذا باع الوكيل شيئا) مما وكل
به بيعا فاسدا فبيعه مردود وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه كما جزم به
ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن
منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال حدثنا يحيى بن صالح
ابو زكريا قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي
كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال
المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء
وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز المطعمان
اللحم بالعشج وبالغداة فلق البرنج فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم انه اصفر
مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عند
وللحموي والمستملي عندي تمر ردي بتشديد التحتية في الفرع
واصله وفي غيره رديء بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردي الشيء
يردي رداءة فهو ردي قال الجوهري خففت بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها
وادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت منه صاعين

بن ماهك بمكة مال عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابي
عمر يتحمل عليهم لكي يعلي الناس واما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط
المذكور وهو ان يوكل بصدقته بما له لمن يقصه الذي جعل له ان ياكل
منه بالمعروف [illegible] يهدي لاصحابه منه [illegible] جواز الوكالة
في الحدود وكذا في الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص من القذف وحد
التيقن كما سياتي في موضعها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا الليث
بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة عن زيد بن خالد
الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال واغد يا انيس بضم الهمزة التصغير ابن الضحاك الاسلمي اغد امر
من غدا يغدو المعجمة اي اذهب هو عطف على شيء سبق وساقه هنا
مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف
بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشد
الله الا قضيت بيننا بكتاب الله [illegible] فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم
سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى
امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام و
اغد يا انيس على وللكشميهني الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها
وانما خصه من الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم
لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه

ايضا فى النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام
وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابوداود والترمذي وابن
ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط وبه قال حدثنا
سلام بالتخفيف ولابى ذر ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبدالله بن
عبيدالله عن عقبة بن الحرث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم
يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جيء بالنعيمان بضم النون
مصغرا ولغير ابي ذر النعمان بالتكبير او بابن النعيمان بالشك من الراوي و
وقع عند الاسماعيلي في مصنفه بتكبيرهما وللاسماعيلي ايضا في
رواية جيء بالنعيمان بغير شك ويستفاد منه تسمية الذي حضر به
وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن
غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه
شاربا مسكرا اي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة
كان سكرانا وبذلك رواه في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان في البيت يضربوه بحذف النون في المنصوب وفي
نسخة يضربونه باثباتها قال عقبة بن الحرث فكنت انا فيمن ضربه
فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه من كان
في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه
غيره كان بمنزلة توكيله لهم في اقامته ويستفاد من الحديث كما قال
الخطابي ان حد الخمر لا يستأنى به بعد الافاقة كحد الحامل ليقع حملها
ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد

بقع اقبا منها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحق القذف فله ان يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا اثبت اقيم عليه الحد باب حكم الوكالة في امر البدن التي تهدي وحكم ما هدي به قال الحد ثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن بانها اخبرته قالت عايشة رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث سائر هنا مختصرا وفي باب من قلد القلايد بيديه من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانت الضمير باعتبار البدنة لان هدية عليه السلام الذي بعث به كان بدنة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمفعول والهدي رفع نايب عن الفاعل اي نحره ابو بكر رضي الله عنه وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما في ما هدي فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها

قال الحد ثني بالافراد مالك

بيده باب يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي

الشيء الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي

وضعه حيث اراد وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكير بن زياد

التميمي الحنظلي قال قرأت على مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

زيد بن سهل انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل

الانصاري اكثر الانصار وللاصيلي ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني

وهو من التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار واذا اريد

اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب

امواله اليه بيرحاء بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء

المهملة همزة مفتوحة ممدودة ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه

اخر ذكرتها في الزكوة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيه طيب بالجر صفة لماء فلما

نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام

ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان

احب اموالي الى بيرحاء بكسر الموحدة وضم الراء مهموز مع الفتح والمد في

الفتح ولابي ذر وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها بالذال المعجمة المضمومة

والخاء الساكنة المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها

يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء

المهملة وتنوينها بالتخفيف والتشديد فيهما وفي اربعة كلمة تقال عند مدح

الشيء والرضى به ذلك مال رايح بالهمزة والحاء المهملة في الفرع واصله ذلك

مال رابح بالتكرار مرتين اي ذاهب فانا ذهب في الخبر فهو اولي قد بعيروا
وقبل العاين سمعت ما قلت فيها وإني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة
افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو
طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى
بن يحيى اسمعيل بن ابي اويس عن مالك فيما وصله المؤلف في تفسير
سورة آل عمران وقال روح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة
في روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله الامام احمد بن
حنبل عنه وفي غير الفرع فاصله من الاصول في رواية يحيى بن رابح
بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رايح بالجيم من الرواج
فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه
وسلم انها صدقة الى آخره فانه صلى الله عليه وسلم ينكر ذلك عليه وان كان
ما وصفها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه
السلام على هذا ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب
من كتاب الزكوة باب وكالة الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة للموضع
الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحرث عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة
وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا

موفر بفتح الفاء المشددة طيب نفسه مبتدأ وخبر مقدم وفي الزكاة
طيب به نفسه ولأبي ذر والأصيلي طيبا بالنصب على الحال أي الذي
أمر به لا لغيره أحد المتصدقين خبره قوله الخازن والمتصدقين بفتح
القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة أن الخازن والأمين
بنوعهما في الإنفاق والإعطاء بحسب ما أمر به وهذا الحديث سبق
في باب أجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في الحرث أي الزرع والمزارعة وفي المعاملة على الأرض ببعض
ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فإن كان من العامل فهي مخابرة وهما
إن تفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة
في الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز
العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فإنه لا يمكن
عقد الإجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر
وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل النهي على ما إذا شرط لأحدهما
قطعة معينة وللآخر أخرى وعلى الأول يشترط تقديم المساقاة على
المزارعة بأن يقول ساقيتك أو فصل بينهما لم يصح كما لو أفردها وفارقت
المزارعة أشبه بالمساقاة ، ورود الخبر بصحتها بخلاف المخابرة

فصل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع
وأصله ازترع أبدلوها دالا ليوافق الزاي والله أنبته وغرس الشجر أثبته
في الأرض كأغرسه والغرس المغروس أي إذا أكل منه قيد في فضيله
كل منهما ولأبي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وآخره
مثلثة فله عن الحموي في الحرث وإسقاط كتاب وله أيضا كتاب

المزارعة مع تأخير البسملة فيهما وسقط له قوله ما جاء في الحرث و
المزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنه وحينئذ فيكون قوله فضل
الزرع مرفوعا على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وأصله وفي فتح الباري
وعن النسفي كالكشميهني باب في فضل الزرع والغرس إذا أكل منه
بسم الله الرحمن الرحيم وفاد النسفي فقال باب
ما جاء في الحرث والزرع ومثله للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفا لفظ كتاب
المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في
الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولأبي
ذر وقوله بالرفع على الاستئناف أفرأيتم ما تحرثون تبذرون
حبه أأنتم تزرعونه تنبتونه أم نحن الزارعون لو نشاء جعلناه حطاما
هشيما وإنما نسب سبحانه وتعالى الحرث إلينا والزرع إليه جل جلاله
وإن كانت الأفعال كلها بيده حرثا وبذرا وغير ذلك لأن المراد بالزرع
هنا الإنبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة
ووجه الاستدلال بهذه الآية على إباحة الحرث أن الله تعالى امتن
علينا بإثبات ما نحرثه على أن الحرث جائز إذ لا يمتن بممنوع وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد
اليشكري ح مهملة وينطق كذلك علامة لتحويل السند
قال المؤلف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله
العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب
إلى بني عايش قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة بن دعامة عن أنس و
لأبي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولابي ذر النبي ما من مسلم يغرس غرسا و بمعنى المزرع اي بحرا ويزرع زرعا فهو وعطف بالواو للتنويع لان الزرع غير الغرس فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما يصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة ثم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت في مسلم واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع له قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم واما حديث ابو ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وفي حديث جابر عنده ظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا لغير الاصيلي وكريمة ولابي ذر في رواية النسفي والهروي وقال مسلم بدون لفظه لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق من هذا السند

لان معرفة سنه التصريح بالحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه
مسلم عن عبد الله بن محمد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من
غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عنه كذا في نسخة
مسلم احال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من طريقه
عن مسلم بن ابراهيم وتاليه لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان
او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من
طرق عن جابر وقال في بعضها فيأكل منه سبع او طائر او شيء الا كان له
صدقة الى يوم القيمة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس
او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى
غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما
كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب
عمله الى يوم القيمة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه
رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير
وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي
اجرها ويأكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على
رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون
وهو شجر بطيء الاثمار فقال غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس ليأكل من
بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قال له

حكايت عجيب

وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فياء نسبة بو سعين الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال رأى سكة بكسر السين وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي يحرث الارض وشيئا من حالة الالة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعلمون بها انفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب من الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الالة دارهم للحفظ فليس مرادا وهو على عمومه فان الذل شامل من ادخله على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان الطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا دخله الذل باسقاط الهمزة واسقاط الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابو نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لا يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها وتطالبهم بها الولاة بل يأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوأ من العبيد وان مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة وكانت الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر

يحفظه ولكن اذا مات عمل على ما اراد لم يضيع الا انه جاوز الحديث قال
محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صُدي بن عجلان
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف ونون وصُدي بضم
الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة وهو آخر من مات بالشام من
الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاطعمة والجهاد
حاشية هنا وفي بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو ما في هامش الفرع
مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي النسخ وعزاه في الفتح
وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث
من افراد البخاري باب اقتناء الكلب للحرث اي اتخاذه للحرث وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري قال ثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل
يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظ الآخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر
اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين
زيادة في التأكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص
القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته
وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من عمل الماضي او
المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل
الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم
عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزئين من اجزاء عمله او انه تعددت الكلاب

اقتناء الكلب

قيراط

بتعدد النقص [illegible] وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته
او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن
اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبه
الا كلب حرث او ماشية يجوز او للتنويع لا للترديد بل والاصح عند
الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور [illegible] قياسا
بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان
مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات
مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه واجيب بعموم الخبر
الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم
غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد [illegible]
الحافظ ابن حجر لم يجده موصولا ولابي صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو
الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد وقال ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او كلب
ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال انا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة
بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
السائب بن يزيد بن الزيادة كذا ابن الكندي وصحابي صغير حج به في حجة
الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات من
الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا

بالنصب قال العيني بتقدير أعني أو أخص ولأبي ذر رجل بالرفع خبر مبتدأ
محذوف أي هو رجل من أزد شنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة
واو مفتوحة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كلبا وهذا مطابق للترجمة سبق لقوله
في الحديث السابق من أمسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا فكأنه عن
الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السائب بن يزيد وقلت
لسفيان بن أبي زهير للتثبت في الحديث أأنت سمعت هذا الذي قلته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي سمعته منه صلى الله عليه وسلم
ورب هذا المسجد قسم للتأكيد وفي هذا التحديث صحابي وأخرجه مسلم
في البيوع والنسائي وابن ماجه في الصيد

استعمال البقر للحراثة

وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة
المشددة المفتوحتين العبدي البصري قال حدثنا غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولأبي ذر زيادة ابن إبراهيم عن
عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة أنه قال سمعت أبا سلمة بن عبد
الرحمن الزهري المدني أحد الأعلام يقال اسمه عبد الله ويقال إسماعيل
وهو عم سعد بن إبراهيم السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة
جواب بينما قوله التفتت إليه أي البقرة وزاد في المناقب في فضل
أبي بكر من طريق أبي اليمان فكلمته فقالت لم أخلق لهذا أي للركوب
بقرينة كونه راكبا خلقت للحراثة وفي ذكر بني إسرائيل من طريق علي
عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فقالت إنا لم نخلق

هذا انما خلقنا فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه
وسلم آمنت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني اومن بهذا انا
والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الناس مستغربين فاني
منه فاني لا استغربه وأومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا
وعطف ما بعده عليه وهذا عطف على المستتر في أومن تمييزا
عنه بالجار والمجرور واجيب بانه لو لم يذكر انا لا احتمل ان يكون وابو بكر
عطفا على محل ان واسمها اي الخبر محذوف لا يدخل في معنى التاكيد ويكون
هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة
واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا يستعمل الا فيما جرت العادة
باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث للاشارة الى تعظيم ما
خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت
له انها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من
منع لكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها وزينة فانه لو كان ذلك دالا
على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في بعض طرق هذا الحديث
انما خلقت للحراثة وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم
المستفاد من جهة الامتنان في قوله لتركبوها وزينة والمستفاد من صيغة
انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذئب شاة هو معطوف
على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور فيهما اي الشاة الراعي لم يسم وايراد
المصنف للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل
الاسلام نعم وقع كلام الذئب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلائل
فقال لي الذئب ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غنمه

اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلب حتى كأنه على ثلثة اوجه احدها
ان يكون منادى محذوف منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني
بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع النصب على الظرفية مثاله
في اليوم اي هذا اليوم استنقذتها الثالث في موضع النصب على المصدرية
اي هذه الاستنقاذة استنقذتها وقد تبعهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر
الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة
المستشكلة في رواية هذا الباب هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن مالك
في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث
المذكور في المناقب بينا راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه
الراعي فالتفت اليه الذئب فقال من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة
ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس
يوم لا راعي لها غيري اذا اخذها السبع لم تقدر على تخليصها منه
فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منها ارعى ما يفضل
لي منها او اراد من لها عند الفتن حين يتركها بلا راع نهبة للضباع السباع
فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها او اراد يوم اكلي لها يقال اسبع
الذئب الغنم اي اكلها الا عني ما يفضل لي منها وقال ابن الجوزي هو بالسكون
والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع بسكون الموحدة
الموضع الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيمة اي يعكس على هذا
قول الذئب لا راعي لها غيري والذئب لا يكون راعيا يوم القيمة او يوم
السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيء
قال وروي بضم الباء انتهى اي يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب

منها وانما قال ليس لهما ارى غيري مبالغة في تمكنهما قال صلى الله لما
تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم فى شرح كرمانى سواي الله
اي بحكم الذئب انا وابو بكر وعمر وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوي
بالسند المذكور وما هما اي امران يومئذ في القوم اي لم يكونا حاضرين
فيحتمل ان يكون اصحابنا على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه
ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غايبان فلذا قال
عليه السلام فاني اومن بذلك فابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه
من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ... ولا يترددان فيه لكنهم من
قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام تخصيصهما بالتصديق
الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه الحقيقة التي ليس وراءها
للتعجب مجال انتهى ونطق البقرة والذئب جائز عقلا اعني النطق اللفظي
والنفسي معا غير ان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقرة والذئب
جائز وكل جائز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع ولا يحمل تعجب المتعجبين
على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوا استبعادا عاديا ولم يعلموا
علما يقينا ان خرق العادة في زمن النبوات يكاد يكون عادة فلا تعجب اذا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبني اسرائيل ومسلم في الفضايل
والترمذي في المناقب منقطعا هذا باب بالتنوين اذا [illegible] صاحب
النخل لغيره الكفني مونة النخل اي العمل فيه من السقي والقيام بما يتعلق
به او مونة غيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف فيصير كفني بضم
اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت

نشركم واو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو في الثمر الذي يحصل من
النخل فالكرماني جانبهما التقدير وبه قال احد ثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابيه دينار قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي [illegible] عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين
النخيل بكسر الخاء بعدها تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل
جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا
اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم
شيئا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار
ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام
وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي من الانصار للمهاجرين انما
المهاجرون تكفونا المؤنة في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم بفتح
اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي به في الفرع واصله الوجهين
في الثمر اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه
هي المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التي [illegible] والمقرر
ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كان نصفين او كان
نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه
اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ
اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفوننا المؤنة ونشرككم
في الثمرة [illegible] قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا تعب القيام بتأبير

النخل وسقاها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اى الانصار والمهاجرون
كلهم سمعنا واطعنا اى امتثلنا امر النبى صلى الله عليه وسلم فيما امرنا به
قال العينى وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الشروط وكذا النسائى
باب حكم الشجر والنخل بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كالنكاية بالعدو
وقال انس مما وصله فى باب نبش قبور الجاهلية فى المساجد من كتاب
الصلاة امر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى حدثنا جويرية بن اسماء عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه حرق نخل بنى النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من
اليهود وقطع شجرها وهى البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية
والراء موضع معروف من بلد بنى النضير قال فيها اى فى البويرة يقول حسان بدون
التصرف على انه من الحس بغير نون وبالتصرف على انه من الحسن بالنون
وهو ابن ثابت الخزرجى الانصارى وهان بالواو ولابى ذر عن الحموى
والمستملى لهان باللام وللقابسى وبما ذكر العينى هان فيكون فيه العضب
بالمعجمة وهو حذف مفاعلتن على سراة بنى لؤى بضم اللام وبعدها همزة
مفتوحة مشددة اكابر قريش والسراة بفتح السين المهملة قال
الجوهرى جمع السرى وهو جمع عزيز اى يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف
غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلى فى الروض الانف النكير
فى هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغى ان يقال فى سراة القوم انه جمع
سرى لا على القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفى
هذا على النحويين حتى تبعهم الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما

بما بعد فوق كذا انتهى ولابي ذر وبهما كالاول والاولى اولى لان مهما تستعمل
لاحد معان ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان و
الثاني الزمان والشرط فانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا
يناسب منها الا الثاني فمنعنا من هذا الانكار على هذا الوجه لانه موجب
لحرمان احد الصنفين فيودي الى الاخذ بالباطل واما الذهب والورق
بكسر الراء ولاشيء والفضة فلم يكن يومئذ نكري بها ولم ينف وجودها
وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث
فيه حتى قيل انه وقع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله
من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء
فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر
وهذا كان في المطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء مما يخرج منها منهي عنه
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية
تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المولف ايضا في الزراعة والشروط
مسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن [illegible] في
الاحكام باب المزارعة بالشطر وهو النصف ونحوه وقال قيس بن
مسلم شيخ الحرف الكوفي مما وصله عبد الرزاق عن ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين الباقر انه قال بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجري
الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة
على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع
تعقبه في عمدة القاري انه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو
بمعنى او فاذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون

على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفي بروايته هذا عن ابي جعفر المدني
عن المدنيين الى ورى عندنا فان انفرد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه
لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
قريبا قوله وزارع علي عن ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو
بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد
العزيز فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء والقسم بن محمد
فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا
وآل ابي بكر الصديق وآل عمر بن الخطاب وآل علي بن ابي طالب فيما وصله
ابن ابي شيبة ايضا وآل الرجل اهل بيته وابن سيرين فيما وصله سعيد بن
منصور وقال عبد الرحمن
بن الاسود بن
يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك عبد
الرحمن بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة فيه
واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهياني عنه وعامل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الناس على ان جاء بكسر الهمزة عمر بالبذر بالذال المعجمة من
عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن
ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر ذكر نحوه وهذا
مرسل واخرج البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى
عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن امية فاعطى البياض يعني بياض الارض
على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان
منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث

وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالآخر فكان المصنف ابهم المقدار
بقوله فليهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف ولان غرضه منها ان عمر اجاز
المقابلة بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر بعينه في هذه الترجمة ما
يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية
والآخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن
البصري لا بأس ان يكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج
فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني
بل لم اجده بعد الكشف ورأى ذلك الزهري قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة ونحوه قال العيني
لم اجده عندهما وقال الحسن لا بأس ان يجتنى القطن على النصف بضم
التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب
عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن
العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو [illegible] فاجازه
جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال
على جزء منه [illegible] لا يدرى مبلغه وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن
ابي شيبة وعطاء هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن
ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجد ذلك عنده
والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابي
شيبة لا بأس ان يعطي الثوب اي الغزل للنساج ينسجه [illegible] اطلاق الثوب عليه
من باب المجاز ولابي ذر عن المستملي وللكشميهني الثوب بالثلث [illegible] الربع ونحوه

ان يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل وقال
معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله
عبد الرزاق عنه وفي نسخة باليونينية وفرع معمر بالسوية فليتطر لا
بأس ان تكون الماشية ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
تكرى الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى اي تلك الكراء الحاصل
منها اي بان يكري مالكها لطعامه مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك
بينهما ثلاثا او ارباعا ورقمت بها مثل اليونينية ما لفظه وعند الحافظ
ابي ذر على قوله الى اجل مسمى علامة الاصيلي والكشميهني وهو يدل على
انه عنده دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل
وكذلك كلما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وانعم النظر
فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
الليثي عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر بنصف ما يخرج منها
من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي
ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق شعير
وسق نصب على التمييز في الموضعين مساق فيها فقسم بالنماء اللاحقة
وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالامارة لابي ذر وقسم عمر
خيبر كذا باثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول
الحافظ ابن حجر قوله فقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ومقتضاه ان رواية البخاري بخلافه ليس لا

فلينظر فهمز ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم الباء وسكون القاف من الاقطاع من الماء والارض او يمضي لهن اي يجري لهن قسمين على ما كان في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض و[illegible] من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة كتقرير النبي صلى الله عليه وسلم كذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه وبه قال بن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها بن خزيمة جزءا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال والمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر اخرى والمعروف في المذهب ابطالهما نعم لو افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فيكون الغلة لصاحب البذر لانها ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او للمالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الالة كالبقر ان حصل من الزرع شيء او هلك فعلى كل منهما اجرة عمل مثل عمل الآخر بنفسه والالة في حصته لذلك فان ارادا ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الآخر بشيء فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الالة ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر

من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض
ولغيره بنصف الارض الاخرى وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف
منفعة تلك الارض بنصفه ... او اعاره نصف الارض ويتبرع العامل
عنه ... بدنه والته فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى
العامل ... على نصيبه بنفسه والته بدينار خاصا وفي الحديث
ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه ان يثمر
كالخوخ والمشمش بجزء معلوم ... للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور
وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل
بجامع وجوب الزكاة وبادي الخرص في ثمرتهما فجوزت المساقاة فيهما
سعيا في تخليصهما رفقا بالمالك والساكن واختار النووي في تصحيحه
صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي
... ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها
تبعا لنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر
لا يجوزان المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو
يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهي كالمضاربة
لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ... وقد صح
عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال
نص او اجماع مردود باب بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين
المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه

وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع
ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة
وفيه جواز ذلك التابع فللمالك ان يخرج العامل متى شاء ... اجاز
ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
بمنزلة الفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا علي بن عبد الله ... سفيان بن عيينه قال عمرو بن دينار قلت
لطاوس لو تركت المخابرة وهي كراء ... في الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف وتقديره لكان خيرا
وللتمني فلا يحتاج لجواب فانهم اي رافع ابن خديج وعمومته والثابت
بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل يزعمون
ان النبي اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع
على طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو اني ولابي ذر فاني اعطيهم
بضم الهمزة من الاعطاء واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من
الاغناء وفي رواية واعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها
تحتية ساكنة من الاعانة كذا في فتح الباري وتبعه في العمدة القاري
وكذا في ... المعزو على الهروي وصوب الحافظ ابن حجر الثابتة
ولابي ذر عن الكشميهني مما في الفرع واعينهم بضم الهمزة وسكون
العين المهملة وكسر النون وبعدها تحتية فليتنظر وان اعلمهم اي الذين
يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع
على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون

فيه شرطاً فقد ... وعدمه فيما لم يكن كذلك فالمراد بالاثبات [illegible] التنزيه
وبالنفي نفي التحريم لكن قال عليه السلام أن بفتح الهمزة وسكون النون
[illegible] خيراً [illegible] أوله بفتح وآخره ولأبي ذر ان بكسر الهمزة
وسكون [illegible] بفتح أوله وسكون آخره وقول الحافظ بالجزاء
الأولى تعليلية والأخرى شرطية تعقبه العيني بأنه ليس كذلك بل ان
بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة فيها والمصدر المضاف
الى أحدكم مبتدأ خبره قوله [illegible] جاز أن بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية
فيمنح مجزوماً به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو
خير له وقوله ان يمنحها وفي نسخ فتح النون وكسرها وضم أوله فانه يقال
منحته وأمنحته اذا اعطيته لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك
والله أعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لأن يمنح أحدكم أخاه أرضاً خير
له من أن يأخذ منه أي من أخذه عليه خرجاً معلوماً أي أجرة
معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه
للعامل جزءاً معلوماً وهنا لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل
كان خيراً له من أن يأخذ منه وفيه جواز أخذ الأجرة لأن الأولوية
لا تنافي الجواز وهذا الحديث أخرجه أيضاً في المزارعة والهبة
ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام و
النسائي في المزارعة مع اليهود باب حكم المزارعة مع اليهود أي
وغيرهم من أهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولأبي
ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
قال أخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
خيبر اليهود على ان يعملوها اى يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح
مجاري الماء وتقليب الارض للمساحي ومنها الحرث. تلقيح النخل وقطع
المضر للشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر اي
نصف ما يخرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط
السنين في المزارعة من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه
المعاملة صدرا من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله
عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان كل فاجلاهم
عنها والذي ذهب اليه الاكثرون من المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج
منها وحمل بعضهم هذا الحديث ان المعاملة كانت مساقاة على
النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فيقع المزارعة تبعا للمساقاة
وذهب غيره الى انها صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض
كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي
صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على
انه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا
فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد
وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه
لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة باب
بيان ما يكره من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة من
الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن يحيى بن
سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة منها نون

بن ساكنة ثم سين الندفي عن نافع هو ابن حديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا
حقلا [illegible] الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز اي زرعا والمحاقلة
بيع الزرع في سنبله بالبر وقد اشتق الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث
والربع ونحوهما وقيل كراء الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول
بالنفل ولا الوقت وسوى هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة لك
للتعذر ما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية
وبكون الاختلاس والاشباع والاصل ذي فحي ماها الوقف ولسان الشد
اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث
ولم يخرج ذه يعني ربما يخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها
وبالعكس فيقول صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر الكلية
فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة
المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الى الاخر ولا ريب ان هذا
يؤدي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا باب
بالتنوين اذا زرع احد بالقوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاحا
لهم لم يكون الزرع ربه قال حدثنا ولا في الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر
من بني اسرائيل حال كونهم يمشون وعند حبان والبزار من حديث ابي هريرة

والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهلهم فاخذتهم السماء فاووا الى غار فانحطت عليهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل فانهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لانه يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي فبدات بوالدي فاسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة واني نأى بي ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر ذات يوم فلم يات بالفاء لابوي ذر والوقت ولم ات بضم همزة مفتوحة اي لم اجي حتى امسيت دخلت في المساء فوجدتهما نائما وللكشميهني نايمين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمة يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا

نبتغي عيشا ... ان كنت تعلم انى فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا
من حيث ان المؤمن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب
بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال
ان كان عملى ذلك مقبولا عندك فافرج بهمزة وصل مع ضم الراء
كذلك ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الراء اذا فرجت بفتح الفاء
في الفرج واصله قال في آية موسى والفرج منه فنه ترى منها السماء
ففرج الله بتخفيف الراء وتشديدها اي كشف الله فرأوا السماء وقال الآخر
اللهم انها اي القصة كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجل
النساء الخ في رواية اي اراد تشبيه محبته باشد المحاب فطلبت منها
ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطى فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني
فابت على حتى اتيتها بهمزة مقصورة مفتوحة وبعد التحتية الساكنة
فوقية اخرى ولابي ذر آتيتها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الآخر
بمائة دينار فبغيت بالموحدة ففتح الغين المعجمة وسكون التحتية
اي تطلبت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة
فموحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت بيني
وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها لاطأها قالت يا عبدالله اتق الله ولا تفتح
الخاتم اي الفرج الا بحقه اي لا يحل لك ان تطأني الا بتزويج صحيح و
بين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت منى حتى
المت بها سنة اي سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان بن بشير عند
الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب منه شيئا من
معروفه ويأبى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد

ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اعفي [illegible] قال فرجعت
فناشدتني الله فابيت عليها فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت
من تحتي فقلت لها ما لك قالت اني اخاف الله رب العالمين فقلت
لها خفته في الشدة ولم اخفه في الرخاء فتمت اني تركتها و
الذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك
وفي ذكر بني اسرائيل ان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك
وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة
وصل وضم الراء عنا فرجة بفتح الفاء وبضم وبكسر نرى في هذه
نرى منها السماء ففرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله و
قال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية سائر الاجراء
بفرق ارز بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد يسكن الراء قال في
القاموس مكيال بالمدينة تسع ثلاثة آصع او تسع ستة عشر رطلا
والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الا
مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح
الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي فلما قضى عمله الذي استاجره
عليه قال لابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة فعرضت
عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالحرم حتى
جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ورعاءها فجاءني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت اذهب
الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر و
رعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ بي

بالجزم على الاخرى فعلت ولابى ذر فقد وهو من باب الالتفات اى لا
استريك تغذيا باسقاط الضمير ايضا فاخره وان كنت تعلم انى فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقى من الصخرة ففرج الله اى عنهم وخرجوا
يمشون قال اى عبد الله النصارى وقال ابن عقبة ولابى ذر قال اسمعيل بن
عقبة وفى نسخة وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة اى فى رواية فى الفرع
واصله نسخة الصغانى وقال اسمعيل بن ابى اويس وقال ابن عقبة عن
نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله فى قوله رواية عمر
موسى بن عقبة فبغيت وهذا تعليق عن اسمعيل بن عقبة وصله
المؤلف فى باب اجابة من دعاء من بر والديه من كتاب الادب وهذه
الرواية عن اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة هو الصواب واما نافع
فى نسخة ابى ذر وقال اسمعيل عن ابى عقبة عن نافع فهو وهم لان
اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخى موسى بن عقبة نبه عليه الحافظ
واما موضع الترجمة من الحديث فى قوله فرضت عليه حقه فرغب عنه الى
آخره قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك
فلما ترك وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق
الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب
المغصبية ولذلك توسل به الى الله تعالى وجعله من افضل اعماله
واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان
ضامنا له اذا لم يؤذن فى تصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص
الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا

نقل عنه فی فتح الباری وتبعه فی عمدة القاری وهو متعقب لما
قاله ابن المنیر ایضا فی باب اذا اشتری شیئا لغیره بغیر اذنه فرضی
من کتاب البیوع حیث قال هناک فانظر فی الفرق من الذرة هل ملکه
الاجیر اولا والظاهر انه یملکه لانه لم یستاجره بفرق معین وانما استاجره
بفرق علی الذمة فلما عرض علیه ان یقبضه امتنع فلم یدخل فی ملکه
ولم یتعین له وانما حقه فی ذمة المستاجر وجمیع ما نتج علی ملک المستاجر
وغایة ذلک انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزیادات کثیرة هذا
کلامه وهو مخالف لما قرر هنا قطعا ویحتمل ان یقال ان توسله بذلک
انما کان لکونه اعطی الحق الذی علیه متضاعفا لا بتصرفه کما ان الجلوس
بین رجلی المراة کان معصیة لکن التوسل لم یکن الا بترک الزنا و
المسامحة بالمال ونحوه وهذا الحدیث یاتی ان شاء الله تعالی فی ذکر بنی
اسرائیل وقد اخرجه البزار والطبرانی باسناد حسن عن النعمان
بن بشیر انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الرقیم قال کان انطلق
ثلاثة وکانوا فی کهف فوقع الجبل علی باب الکهف فاوصد علیهم ففیه ان
الرقیم المذکور فی قوله تعالی ام حسبت ان اصحاب الکهف والرقیم
کانوا هو الغار الذی اصاب فیه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم

باب حکم اوقاف اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وبیان
ارض الخراج مزارعتهم ومعاملتهم رضی الله عنهم وقال النبی صلی الله
علیه وسلم فی حدیث وصله المؤلف فی الوصایا لعمر بن الخطاب رضی الله
عنه لما تصدق بمال له علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم کان نخلا فقال

وبیان م

عمر يا رسول الله اني استفدت بمال مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق. فقال النبي صلى الله عليه تصدق واصله لا يباع بسكون القاف اي ان يتصدق به صدقة مؤبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية. وفي الفاء مبنيا المفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام. وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي وانه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا الفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول وقرية نائب الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ويذهب الشافعي في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج

من احياء ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع او الغرس او السقي او البناء فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها بالزرع او الغرس او السقي

او ابناء ولا يشترط في نفي العمارة التحقيق ويكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها لكنه في رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروءة على الميدومي في الخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزوة ولاحد وراي ذلك اي احياء الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة موات والذي في اليونينية في ارض الخراب بالكوفة موات وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا من احياء ارضا ميتة بتشديد الياء فهي له بمجرد الاحياء سواء اذن له في الامام ام لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلوة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن ويروى عن عمر بضم العين اي بن الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع واصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ بن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من احياء ارض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر

هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي بن عوف اي
زاد على قوله من احياء ارضا ميتة قوله في غير حق مسلم والمعنى فيه
حق الا تعرض لها بالاحياء وعفو الاباذنه ثم ورى لحديث الصحيحين
من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو
كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فالمسلم
تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز والحديث عادي الارض
لله وللرسول ثم هي لكم مني اي بها المسلمون رواه الشافعي ولو كان
بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام بحفظها او بيعها
وحفظ ثمنها الى ان يظهر مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال
الضائعة فان احيا ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام لم يجب
له فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة
عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيا
مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العامر
لا تسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين
ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه
حق في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامام
الشافعي ومالك تنوين عرق نسبة الشافعي العروق الظالم كما حفر
او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم
اي يجي الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال
القاضي عياض واصله في الغرس يغرسه في الارض لغيره ليستوجبها
به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا

ولتشبيهها فی الاحياء بعرق الغرس انتهى و قال فی النهاية وهو على
حذف مضاف ای ليس لذی عرق ظالم فجعل العرق نفسه
ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق
وقال ابن سفيان فی الظاهرة العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان
باطنا فالظاهران البناء ان البناء والغرس والباطنان الآبار والعيون
وفی بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة
وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمی ظالما لانه
تصرف فی ملك الغير بلا استحقاق وهذا وهذا التعليق وصله
اسحق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدی عن كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف حدثنی ابی ان اباه جديدا انه سمع النبی صلى الله
عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون حق مسلم
فهی له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده
عمرو بن عوف فی البخاری سوى هذا الحديث وله شاهد قوی اخرجه
ابوداود من حديث سعيد بن زيد ويروی فيه ای فی هذا الباب عن
جابر هو ابن عبد الله الانصاری رضی الله عنه اخرجه الترمذی من وجه
آخر عن هشام وصححه عن النبی صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا
ارضا ميتة فهی له وانما عبر بلفظ يروی المفيد للتمريض لانه اختلف فيه
على هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى
بن عبد الله بن بكير المخزومی البصری وينسبه الى جده لشهرته به قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
ابی جعفر يسار الاموی القرشی المصری عن محمد بن عبد الرحمن بن

عن عروة ابن الزبير

الى الاسود ثم عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضی الله
عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة
والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب
من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا
انه يريد انه جعل فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من
اعتمر ارضا اتخذها او سقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا
نذ الاتفاق الرواية لمجرد احتمال ان يكون وان لا يكون واكثر مما يعتمد
هو وغيره على مثل هذا انا لا نرضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب
بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اى وجدتها عامرة
ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعرض بان الجوهري
بعد ان ذكر عمر الله بك وعمر الله بك منزلك قال انه لا يقال اعمر الله
منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح
يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة
البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع واصله عن ابي ذر اعمر
بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اى اعمره غيره وكان المراد بالغير
الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحياء فهو احق وحذفت
متعلق احق للعلم به وعند الاسمعيلي فهو احق بها اى من غيره قال
عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اى بالحكم المذكور
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة
ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من
قوله وهنا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد

التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف
المقصد انتهى فمن شرع في الاحياء للموات رضا من حفر اساس
وجمع تراب ونحوها ولم يتمه اونصب عليه علامة للاحياء
كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم
يوجد ويحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد
فان تحجر ولم يحيى بلا عذر امر الامام بالاحياء او برفع يديه عنه
لانه تضييق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة
قريبة ليستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم
يتم بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجر الاخر ملكه وان
لم ياذن له الامام وقال الحنفية ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث
سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمحتجر بعد
ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة
ملكها لان الاول كان مستحقا فيها من جهة التعليق لا من
جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث
من افراد المصنف ونصف اسناده اول مصريون بالميم و
الثاني مدنيون هذا باب
بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المؤدب
المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام

وهو في معرس بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس المهملة وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي أي وادي العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقد أناخ بنا سالم هو بن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم آخره خاء معجمة أي المبرك الذي كان عبد الله أبوه ينيخ ينزل به راحلته يتحرى به أي يقصد بالحاء المهملة وتشديد الراء فقصد معرس بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أي المكان أسفل بالرفع من المسجد الذي كان إذ ذاك ببطن الوادي بينه أي بين المعرس وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا وأجيب بأنه أشار به الى أن ذي الحليفة لا يملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لأحد وهذا كاف في وجه دخوله فيه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال أخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو أنه قال حدثني بالافراد يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني
ات من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل
بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل
هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال انظ الماضي
والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان
الحديثان قد سبقا في الحج هذا با
اذا قال رب الارض مالكها للزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك
الله اي مدة اقرار الله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر
اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والزارع
على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم بن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم اوله النميري قال حدثنا موسى بن عقبة
قال اخبرنا نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام
الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا بن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر ان بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اجلا بالجيم اي
اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي
صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيته والحجاز
فيما قاله الواقدي من المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة
المدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن

ثم ما هنا موصولة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي لما غلب على خيبر اراد اخراج اليهود
منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليها عليه السلام لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت
خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح
صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه السلام اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم الياء وكسر القاف وفتح الراء ليسكنهم بخيبر
ان يكفوا عملها اي بكفاية عمل نخيلها اي زراعتها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية
ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي
ذكرتموه من الكفاية بالعمل ونصف الثمرة نقركم ما شئنا استدل بها الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة
واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا
عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء اي سكنوا بخيبر حتى
اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه الى تيماء بفتح الفوقية وسكون الياء ممدودا قرية من امهات القرى
على البحر من بلاد طي واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية وبالحاء المهملة ممدودا قرية
من الشام سميت باريحاء بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وانما اجلاهم عمر لانه
عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم
بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج
وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس ما كان
من اصحاب النبي ولابي ذر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة
والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين
المعجمة عطاء بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن
عمه ظهير بن رافع بن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن امر كان بنا رافقاً اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت وطاعته
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال الطيبي قلت نؤاجرها
على الربع بضم الراء والموحدة وسكونها في رواية ابي ذر والحموي والمستملي على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون
التحتية تصغير الربع وفي رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي عليه
والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم على ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير
والواو بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها
انتم بهمزة وصل مكسورة وبفتح الراء او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها لغيركم يزرعها
بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع
قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره
اي كلامك وامرك سمع او مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع او انت مطاع فيما تامر به وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله
بالتصغير بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء هو ابن ابي رباح عن
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطاء
وعن عطاء بن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الهاء من يزرعونها بالثلث والربع والنصف مما
يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له ارض فليزرعها او ليمنحها
بفتح النون اي يجعلها منحة اي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من
كانت له ارض فليزرعها فاذا عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم تفعل فليمسك ارضه
وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحلبي
الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين

ومائتين

بيتوي فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان
عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس بن كيسان فقال طاوس
بهمزة وصل وكسر الراء من الازراع اي ازرع بغير الكراء قال ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس
لقوله ازرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة ونصب
يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على انها شرطية ويمنح مجزوما بها اي يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه
خير له من ان ياخذ اي من ان ياخذ شيئا معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم
الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة لهم خير من المزارعة التي
توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع
بن خديج انا والله اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع قال الطحاوي وهذا زيد بن ثابت يخبر ان
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله
عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب ال
[illegible] في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بالحاء المهملة قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى مزارعه
بفتح الميم مزارعه بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وفي
صدر من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافة لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس
ومعاوية ولم يجتمع عليه الناس وكذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما

ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدثت بضم الحاء المهملة وتشديد
ابن عمر عن رافع بن خديج والكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح اوله حديث وحذف عن ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اي
ابن عمر فسأله اي فسأل ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال
قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء بفتح
الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدود جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشيء من التبن الموحدة قلب
وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الاراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله
عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن
وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فيقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض لا شيء
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه علمه ان
اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض
تكرى بضم اوله وفتح الراء ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا
لم يعلمه ولابي ذر لم يكن علمه اي حكما بما هو ناسخ كان يعلمه من جواز الكراء فترك كراء الارض وهذا
الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه
مطولا واوله عن عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراء الارض فلقيه فقال
خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج به من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد
مر قريبا باب جواز كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سفيان

فجامعه

عنهما باسناد صحيح ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء زاد الثوري
ليس فيها شجر بالسنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد شيخ الحسن بن فروخ قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة
بن قيس بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي الانصاري عن رافع بن خديج انه قال حدثني عماي بالافراد عماي
منهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمي الاخر بعض من صنف في المبهمات مظهر بميم مضمومة
وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف
على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابي علي من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة انه
اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة كانوا يكرون الارض على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعاء النهر الصغير او شيء ولابي ذر او بشيء بعض
كالثلث او الربع يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف حكمها بالدينار والدرهم
فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم او علمه بطريق التنصيص على جوازه
او علم جواز الكراء بالدينار والدرهم بغيرهما اخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد
اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان بعضه مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال
الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور لابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري
من هاهنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن شيخي ربيعة المذكور وكان الذي نهي بضم النون
مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت من ذلك ما لو نظر ذو الفهم الحلال والحرام لم يجيزوه
ولغير رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من
الاشتراط على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه

المفضي الى الغرر والجهالة الا من كراها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذ
من الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله ابن حجر فيكون مدرجة عندهما في نفس الحديث
ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال الدورقي
لم يطلع على هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال اليساوي الظاهر من السياق انها
من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وتعرف بتبيين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام
الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما وتابعية وحنظلة ورواية صحابي عن صحابي
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن
سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف ابن اسامة قال المؤلف بالسند وحدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني عبد الله بن محمد السندي قال حدثنا عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن
سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم
قاله الحافظ ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل
اي يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع يعني مساله فعالى
ان يزرع فقال ربه تعالى له لست وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو استفهام تقرير
يعني اولست كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني بالياء بعد النون ولابي ذر
ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال المعجمة اي لقى البذر على ارض الجنة فبادر بالدال المهملة
وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية
نباته واستواؤه واستحصاده من الحصاد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه
لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع
في لمحة البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها من نصبها

نصبها

نصبها يقول الله تعالى دونك بالنصب على الاغراء اي خذه يا ابن ادم فانه اي فان الشأن لا يشبعك
شئ فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم
اي قريش والانصار اصحاب زرع واما نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير بانه نبه على ان احاديث المنع
من الكرا محمولات على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم اشد الحرص
لا يمنع من الاستمتاع به فبقاء حرص هذا الرجل من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى
في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش ويبعث على ما مات عليه فدل
ذلك على ان اخرجهم من الدنيا هو لذات الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراها محرما عليه
لفطم نفسه من الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا
الحديث هو بلفظ الاسناد الثاني ومتن الاسناد الاول يأتي في التوحيد ان شاء الله

باب ما جاء في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بتشديد الياء نسبة الى
قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية عن
ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه
قال انا كنا نفرح ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كنا لنفرح يوم الجمعة
كانت لنا عجوز لم تسم تأخذ من اصول سلق بكسر السين المهملة كنا نغرسه في اربعائنا بنهرنا
الصغير او ساقيتنا الصغيرة فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه
قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها اي
العجوز فقربته الينا زاد في الجمعة فنلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي تصنعه
العجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث
قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض من اواخر كتاب الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم

بن سعد بسكون العين بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يقولون إن أبا
هريرة يكثر الحديث أي روايته وفي كتاب العلم قال إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة وسقط قوله
هنا الحديث عند أبي ذر والله الموعد بفتح الميم والعين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر
ميمي ولا يصلح ظرف زمان أو مكان وعلى تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد من إضمار في تقديره
في كونه مصدرا أي والله الواعد وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد فضله للخير والشر
والوعد يستعمل في الخير والشر فقال وعدته خيرا ووعدته شرا فإذا أسقط الخير والشر قالوا في الخير الوعد
والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره
في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت
كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون أي الناس ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل
أحاديثه أي أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح العين المعجمة
الصفق بالأسواق كناية عن التبايع وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم
في المزارعة والغراس وهذا موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا أي من مساكين الصفة ألزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم فأحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون
أي الأنصار والمهاجرون وأعي أي أحفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن
يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط أي يجمع
الثوب إلى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذي
بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون
وكسر الميم من صوف تلبسها الأعراب والمراد بسط بعضها لئلا تنكشف عورته ليس علي ثوب غيرها
غير النمرة حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه صلى
الله عليه وسلم إلى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا ولمسلم من رواية يونس

ما استندوا بن اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان
النكرة في سياق النفي تدل عليه فيدل على ان العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لا انه
خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالتي تلك وبعض العموم ما في حديث ابي هريرة فقد
تعالى النبي صلى الله عليه وسلم انه نسي فيفصل بما فعل يزول منه النسيان ويحتمل ان يكون
وقعت لقضايا في القصة التي رواها الزهري تختص بتلك المقالة والاخرى علمة والله لولا
آيتان موجودتان وفي نسخة من كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز
والاصل لما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولابي ذر
من البينات والهدى الى الرحيم وفي ذلك وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات
البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى للعباد في كتبه التي انزلها على
رسله صلوات الله عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم احضرت
هذا والله الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم هي ماخوذة من السقي
تحتاج اليها فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر
ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو
استاجر المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل
فدعت الحاجة الى تجويزها هذا باب بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم
في قسمة الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء وسقط لابي ذر كتاب المساقاة و
لفظ قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان التراجم التي فيه غالبها يتعلق باحياء الموات
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان لقوله
تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره
عنه الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى دونه و

حديث ابي هريرة عند الامام احمد قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني
عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا ميمونة فمن رجال
السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروي عن ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة
فلو ينبغي مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرأيتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح
للشرب أأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون نقدر نشاء لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون
قال البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة او الحار حكاه ابن
فارس وقال المولف تبعا لقتادة ومجاهد فيما اخرجه الطبراني المزن السحاب وقيل هو الابيض
ماؤه عذب وفي رواية المعنى الثجاج منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما
اخرجه الطبراني المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب
الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما استطرادا على عادته في زيادة فوائد الفوائد ولفظ رواية
افرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله افلا تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سوالا فقال فان
قلت لم ادخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا واجاب بان
لو كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط
كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها
ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعلق فـ
هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعدما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشيء اذا
علم وشهر موقعه وصار مالوفا وما نوسا به لم يبال الا باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة
السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب
للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل ان
المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى
باب — بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن راى ولابي ذر باب من راي ...

ورعيه

رومة جابرة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بئر معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البئر المذكورة كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب بانه يا لوقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم روي حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي سلمة بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة فظن ان المراد صاحب البير وليس كذلك لانه في غير هذا الحديث ان رومة اسم البير وانما المراد بقوله لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال البلاذري في تاريخه بير بير قديمة كانت اعطلت فاتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم او امة لهم تستقي منها الناس فنسبت اليها انتهى ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان رضي الله عنه قال انشدكم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني
نزيل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة
الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل بقدح فيه ماء اولبن شيب فشرب منه وعن يمينه غلام
اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال
عليه السلام يا غلام اتأذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال الكرماني
وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه
دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها اي القصة و
لابي ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تألف البيوت
وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة يذكر ويؤنث وفي النهاية هي التي
تعلف في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار
انس بن مالك رضي الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب
الفاعل اي خلط بماء من البئر التي في دار انس فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح
منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح اي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعلى يساره
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له
اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثاني فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا
فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعيدا كما عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وخاف والحال انه عمر خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم

الفتح أن أعرابيًا أعطه بهمزة مفتوحة الفتح أبا بكر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك قال
تذكيرًا للرسول عليه الصلوة والسلام وإعلامًا للأعرابي بجلالة الصديق فأعطاه عليه
السلام الأعرابي الذي على يمينه ولأبي ذر ثم [illegible] عليها في الفرع من [illegible] بالنون بدل على بالالف
ثم قال عليه السلام قدموا الأيمن فالأيمن قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الأيمن ضبط بالنصب
على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق
الحديث الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة أي تقدمة الأيمن وإن كان مفضولًا لا خلاف
في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن وأما حديث ابن عباس
عند أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى سقيًا قال ابدأوا
بالكبراء أو قال بالأكابر فمحمول على ما إذا لم يكن أحد على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقاء
وجهه مثلًا وإنما استأذن عليه السلام الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن الأعرابي هنا
ائتلافًا لقلب الأعرابي وتطييبًا لنفسه وشفقة أن يسبق لمهجته شيء يهلك به لقرب عهده
بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لأنه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبًا ولئلا
يوحشهم تقديمه عليهم تعليمًا بأنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بإذنه وهذا الحديث أخرجه البخاري
أيضًا في الأشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من قال إن صاحب الماء
أحق بالماء حتى يروى بفتح أوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي إن شاء الله
تعالى موصولًا لا يمنع بضم أوله مبنيًا للمفعول مرفوعًا نفي بمعنى النهي ولأبي ذر لا يمنع بالجزم
على النهي فضل الماء بالرفع نائب عن الفاعل لأن مفهومه أنه أحق بمائه عند عدم الفضل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع بضم أوله مبنيًا للمفعول فضل الماء ليمنع مبنيًا للمفعول أيضًا به الكلأ بفتح
[illegible] الحشيش يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون

يكون لهم عد ولا خبر ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حوله كلاء لا يوجد ماء
غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهي صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع
رعي الكلاء والكلاء لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الزرع اذا احتاجوا الى الشرب
لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الزرع هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية
الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات
ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم
على ماء البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في
ملك او في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم
والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماؤها نعم هو اولى به الى ان
يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلتا الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته
والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد
اما البير المحفورة للمارة وماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منهم للشرب وسقي
الزرع فان ضاق عنها فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين لاصحابنا واما
المحرز في اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعي
وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل وفي المدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل
المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل
فضلها وقال في المحفورة لاجل ماشيته وزرعه اخف بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك
والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من
حيث ان فضل الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل ومسلم
في البيوع والنسائي في احياء الموات وابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني اسمه عبد الله او اسماعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء والنهي عنه لا منع الفضل لا منع الاصل
وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا
يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي ابو
عبد الله وابن حبيب حجة لنا في القول بعدم الزرع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي
من منع الكلاء صححه ابن حبان انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرقه التصريح الحديث من منع
الكلاء صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل
الماء ولا تمنعوا الكلاء فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلاء النابت
في الموات ومنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء اما الكلاء النابت في ارضه المملوكة بالاحياء فعند
الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية وصحح ابن العربي الجواز (باب) —— بالتنوين
من حفر بئرا في ملكه او موات للتملك والارتفاق لم يضمن لانه غير متعد وان ملكه كان متعديا
ضمنه العاقلة ولو حفر ابن احد بئرا ودعى رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر
الضمان لانه غره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان ابو
احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال لمحل نبت
الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفرها الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص فهلك
اوانهار عليه ما فيه وهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء اي هدر لا اثم

عليه والبير لنفر احفرها في ملكه او في موات او انهار عطف من استاجره لحفرها على جبار لا ضمان عليه

فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فوجب ضمانه

على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال

الحافر والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها

لا تتكلم اي انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهو جبار لا ضمان على مالكها

اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفين الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب

الخمس يشترط ان يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين

فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس فجعلوه فيا. والحنابلة

اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة

بالملك واذا كان الحديث تحته صور احدها الملك وهو ابعد الصور بسقوط الضمان

دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي

يحفر في الصحراء فلان لا يضمن من حفر في ملكه الخاص احرى الخصومة في البئر

والقضاء فيها وبه قال عبدان هو ابن عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة و

الزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن

سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين

امرء وفي ذرعن الكشميهني مال امرء مسلم هو عليها اي على الاقدام عليها فاجر و

يحتمل ان يكون فاجر صفة يمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين

المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال و

غيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرء مسلم

بيمينه لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه

لاية دليله

لابن ماجه ولا يكلمه ولمسلم من حديث ابي وائل بن حجر وهو عنه معرض ونحوه لابي داود من حديث
عمران فليتبوأ مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله
بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا
الآية فجاء الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان
عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد
يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في انزلت هذه
الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه
الخفشيش بالجيم المفتوحة والشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة في الاصل وزعم الاسمعيلي
ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب
الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور والاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في
شيء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير احضر او اقم شهودك
على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك قال الا
قلت ما لي شهود قال عليه السلام فيمينه اي فالطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة
القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف لا غير كما قال السهيلي وكذا هو
في الفرع واصله لاستيفائها شروط اعمالها التي هي التصدير والاستقبال وعدم الفصل
ويجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه
ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف
بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على
ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وهو قول من حلف على يمين الى آخره فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله الآية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشخاص

والشهادات والاحكام والنذور والنصر والتركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي
في القضاء وابن ماجة في الاحكام باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء الفاضل
عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المِنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت اباصالح ذكوان
الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
من الناس لا ينظر اليهم يوم القيمة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا
يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل كان له فضل ماء زائد عن حاجته
بالطريق فمنعه اي الماء الفاضل من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر
مبتدأ محذوف وقوله كان له فضل ماء الجملة في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة
رجل بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم وللحموي وللمستملي امامه لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين
فان اعطاه منها رضي اعطاه تغير نيته وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته من
قامت السوق وانفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب مثله كان يقع
في آخر النهار حيث يريد الفراغ عن معاملتهم ثم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع
الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اَعطيتُ بها بفتح الهمزة في الفرع واصله اي دفعت
لبائعها بسببها وفي نسخة اُعطيتُ بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراءها
كذا ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا
على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرأ عليه السلام هذه
الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على العدد في قوله
ثلاثة لا ينفي باب سَكْر الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف اي سدها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي

العصر

اول مولود ولد في الاسلام في المدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي
الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب
عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل
من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذا الطريق انتهى وهذا مردود بما في
بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن
شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل
ثعلبة بن حاطب كما ذكره ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله فيها
لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصاري على المعنى اللغوي يعني من كان ينصر النبي
صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن
بن اسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من
الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه في بني امية لا انه منهم وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد
بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب
بن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن
كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرين
بالجنة رضي الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة آخره جيم
جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما اضيفت الى الحرة لكونها
فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل
الماء التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان
يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى الارض جاره
فقال الانصاري للزبير رضي الله عنهما ملتمسا منه تعجيل ذلك سرح الماء بفتح السين وكسر
الراء المشددة والحاء المهملة اي اطلق الماء حال كونه مارا عليه اي امتنع الزبير على الذي

ويرد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا
عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد فيه انه لم يقل
فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله
عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن ابن يوسف عن الليث عن الزهري عن
عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل وقد وصله هكذا
غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري
من طريق معمر كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد ثلاثة ابواب ومن
حديث شعيب في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن
الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة
صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما كان
فهو على ثقة وقد اشتمل على ما يتعلق بالزبير وذو داعي اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه
لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث مسلم وابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه
وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة
عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قاله فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة لم يخرجه
احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى ــــــ شرب الاعلى
قبل الاسفل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عروة ابن الزبير انه خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير
رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار وقد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية
السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم

واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعرفة التفسير بمجموع الطرق فقد
فصل النبي اولاً انه امر الزبير اولاً ان يترك بعض حقه وثانياً ان يستوفيه وقول الكرماني فيهما لفظها
ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه نظر لان الاصل في الحديث
ان يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان
هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما
شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب
وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر فقال
لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار والناس من عطف العام على الخاص
قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر
فكان ذلك اي ما استحق الى الجدر الى الكعبين يعني قدروا الماء الذي يرجع الى الجدر فوجدوه
يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه
وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول ويحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه
وسلم قضى بذلك في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة
راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغراً واديان بالمدينة ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى
على الاسفل رواه مالك في الموطأ من مرسل عبد الله بن ابي بكر واسناده معه في غرائب
مالك والدارقطني من حديث عائشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التقدير
بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر
وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا وان انخفض بعض من
الارض الاعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي بان يسقي
احدهما ثم يسد ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى ثم اما اذا اتسع الماء

كلوا منه وانتفعوا بما شاء وهذا الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي يحتاجه او الجميع المحبوس
وغيره ومتى يصل في الهند الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن
الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيئا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا
وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اقعد بذلك لكن ظاهر الحديث
مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل
الحائط فتقتضي اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي
الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين باب فضل سقي الماء
للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في الموطا مولى ابن ابي بكر اي ابن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم يمشي وللدارقطني في الموطات من طريق
روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش
اي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون فنزل بئرا
فشرب منها ثم خرج من البئر فاذا هو بكلب حال كونه يلهث بفتح الهاء وبالثاء المثلثة اي يرتفع نفسه
بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه يأكل الثرى بفتح المثلثة مقصورا التراب الندي
من الارض من العطش وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين المهملة كغراب قال
في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال ابن التين داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا
موضع ذكر هذه الرواية وسهى الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند
اشتد اذا العطش على الرجل وعبارته فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع
في رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب
هنا فيصح على تقدير ان العطش يحصل منه هذا الداء كالزكام فتقل وسياق الحديث يأباه

انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك كما رواه الاسماعيلي وابو موسى المديني من

طريق في الاوسط للطبراني من طريق بن طلحة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى

المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سالت ومن رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف

اعرابي وذكر ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ويكون الحديث في ابي داود وفي

رواية صحيحة حيث اتاه رجل مني فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك ويحمل على انه وزيد بن

خالد جميعا سالاه عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن

سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة

الحديث وسنده جيد وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره وعن اسكانها وهي لغة

الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه السلام

اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها

بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك ان يعرف بذلك صدق

واصفها وكذبه وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل فراغ التعريف او

بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للطبراني فردها اليه والا ان لم يجئ صاحبها فشانك بها

اي تملكها فشانك منصوب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم

استمتع بها فان جاء صاحبها فادها اليه قال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك

ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها ان جاء او للذئب ان لم تاخذها

ولم يجئ صاحبها قال اي الرجل فضالة الابل مبتدا حذف خبره اي ما حكمها قال عليه السلام ما لك

ولها استفهام انكاري اي ما لك واخذها والحال انها معها سقاؤها بكسر السين والمد اي جوفها

فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر والمراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء

من غير ساق يسقيها او اراد انها اجلد البهائم على العطش وحذاؤها بكسر حاء المهملة

خرت من حطب فيبيع ويه فقال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن أبي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يحتطب أحدكم حزمة أي من حطب يربطها بحبل ثم يحملها
على ظهره خير له من أن يسأل أحدا أي من سؤال أحد فيعطيه أو يمنعه بنصب الفعلين
عطفا على ما قبلهما وسقط قوله والله في رواية أبوي الوقت وذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني قاضيها أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي أخبرهم قال أخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر ابن علي عن أبيه حسين بن علي عن أبيه علي بن
أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال أصبت شارفا بشين معجمة وبعد الألف راء مكسورة ثم فاء
المسن من النوق قال الجوهري وغيره وعن الأصمعي يقال للذكر شارف وللأنثى شارفة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم
يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أي مسنة أخرى
من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فأنختهما يوما عند باب رجل من
الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت
معروف طيب الريح يستعمله الصواغون وأصله اذخر لأبيعه ومعي صائغ بصاد مهملة
وبعد الألف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصاغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطاء
مهملة وبموحدة مكسورة بعد الألف فعين مهملة وله أيضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة
أي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القاف
وضم النون وفتحها في الفتح ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحي
وهم رهط من اليهود فأستعين به أي بثمن الإذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله

الخمر عليه السلام الغيظ عليه ثم رفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لآبائي اراد به التفاخر عليهم بانه
اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا
كالعبد لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حالكونه يقهقر اي رجع الى ورائه فخرج وخرجنا معه اي بعد حمزة ومن معه
ونحو ما ذكر من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم
ولم يؤاخذه رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه
دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل
في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والبيوع واللباس والخمس وقد
اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق

باب القطائع جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا
للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطع ما يعجز عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه
تصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا اقطاعا قال ولم ار احدا
من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص
كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك ليظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان
يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض
ما حماه اما اذا اقطعه تمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في
شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند المؤلف في اواخر الخمس انه
صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وعند الترمذي وصححه انه صلى الله
عليه وسلم اقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن
سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع

في ترجمة بعض منه بين بعد الاستعمال واجاب في انتقاض الاعتراض بانه ليس من اهل العربية
قالوا ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وحمل في على الاستعلاء يقتضي ان يقع المحلوب في الماء وليس ذلك
مرادا انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم المنذر الحزامي المدني قال
حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة الاسلمي او الخزاعي
صدوق يهم وله عند المؤلف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح
الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطأ وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن
لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج احاديثه
في المتابعات وبعضها في الرقائق عن هلال بن علي وهو ابن ابي ميمونة القرشي العامري
المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري النجاري
قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب
على الماء اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذي هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم
ورودها باب الرجل يكون له ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حائط
بستان او في نخل من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل بالشرب قال
ولابي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا
قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرها للبائع قال البخاري فللبائع
بالفاء ولابي ذر وللبائع الممر والسقي وللنخل اي لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان
يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذا
كذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحائط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي
وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي
ذر وحده اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه قال

صلى الله عليه وسلم يقول من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع ومعناه لاستطراف

فيها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لانه حقه لا يصل اليه الا به الا ان

يشترط المبتاع ان يكون الثمرة له ويوافقه البائع فيكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا

وله اي للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان

يملك وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم

للشافعي يملك سيده ما لا يملكه لقوله فماله فاضافه اليه لكنه اذا باعه سيده يكون

ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك

كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع

في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان

اضافة المال الى العبد مجازي للاختصاص والى المولى حقيقة اي بالملك الا ان يشترط

المال جميعه او جزء معين منه فيصح لانه قد يكون قد باع شيئين العبد

والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثياب لم يدخل في البيع فهو

يستمر على ملك البائع الا ان يشترطه المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم

وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها

تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال

الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او

دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البائع وقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا

البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول

قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا

المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين

العراقي فقال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا ان المرجوح من اصلا حكم
فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فيكون تلك الرواية شاذة
ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين التعبيرين منافاة لكن المعتمد ما في الجامع لانه
يقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكره عن سالم
وللجمهور المشهور منهما ورويناه باقرب ما اقتصر رواه النسائي من رواية شعيب
بن [illegible] عن سعيد عن نافع عن ابن عمر وذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من
رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب
حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب [illegible] عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد خاصة موقوف
ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر
بن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع
العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر فمن فتح
قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدر ما فيها اذا صار
تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء به ثلاثة اوسق من التمر مثلا
فيبيعه صاحب الاشجار بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر
ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر
سبق بعضها ومطابقة الحديث من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعرى من دخوله
لاحتياجه للتعهد والتربية وهذا الحديث قد سبق في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وبعدها الخاء المعجمة الف فموحدة فراء وهي بعض
المزارعة بان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر
الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه والرطب والتمر وعن
بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان يذهب العاهة وذلك عند طلوع
الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير وان لا يباع الثمرة بالمثلثة بالتمرة بالمثناة واسكان الميم
فالاول اسم لرطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ واليبس واجمعوا على تحريم ذلك
مزابنة وحقيقتها التي من اجلها حرمها بيع الرطب من الربوي باليابس منه الا بالدنانير والدراهم
الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا بأس ببيعها بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا
مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابو سليمان
المدني الا في عكرمة ويرى رأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين
والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه
وهب وقيل قزمان مولى بني احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق
ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها
رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال و
ثلث رطل بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل
من خمسة اوسق وبقي الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع الرطب بالتمر والتمر بالرطب
وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص
لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد هو ابن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي

صدوقة مر رای الخوارج وقال الآخری من داود ثقة الا انه اباضی والاباضیه فرقة من الخوارج
لکن معاملتهم لیست شدیدة کالخوارج ولم یکن داعیة فقد وثقه معین وغیره وقال الآخری
بلا فواد بشیر بن یسار بضم الموحدة وفتح الشین المعجمة الاول مصغرا وبسار ضد الیمین الحارثی
مولی بنی حارثة عن رافع بن خدیج بفتح الخاء المعجمة وکسر الدال المهملة الانصاری الاوسی واول
مشاهده احد ثم الخندق وسهل بن ابی حثمة بفتح الحاء المهملة وسکون المثلثة بن ساعدة بن
عامر الانصاری الخزرجی المدنی صحابی صغیر ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثنا ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم نهی عن المزابنة بیع الثمر بالمثلثة وفتح المیم علی الشجر بالتمر بالمثناة وسکون
المیم موضوعا علی الارض لان المساواة بینهما شرط وما علی الشجر لا یحصل بکیل ولا وزن وانما
یکون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا یؤمن فیه التفاوت وبیع تمر ورطب علی المزابنة عطف
تفسیر الا اصحاب العرایا فانه علیه وسلم اذن لهم فی بیعها بتقدیر ما فیها اذا صار تمرا وفی اشیاء
باب العرایا مستثناة بالمزابنة قال ابو عبد الله ای البخاری وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق
بن یسار صاحب المغازی حدثنی بالافراد بشیر هو ابن یسار السابق مثله ولابوی ذر و
الوقت قال وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحق فاسقط ابو عبد الله فعلی الروایة الاولی یکون
معلقا وقال الحافظ بن حجر ولم اره موصولا من طریقه بسم الله الرحمن الرحیم
بالتنوین ولغیر ابی ذر بالتنوین بل کتاب فی الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف
اشهر من کسرها یطلق اسما بمعنی الشیء المقرض ومصدرا بمعنی الاقراض وهو تملیک الشیء
علی ان یرد بدله وسمی بذلک لان المقرض یقطع للمقترض قطعة من ماله ویسمیه اهل الحجاز
سلفا وفی اداء الدیون وفی الحجر بفتح الحاء المهملة وسکون الجیم وهو فی الشرع منع التصرف فی
المال وفی التفلیس وهو فی اللغة النداء علی المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من
الفلوس التی هی اخس الاموال وشرعا حجر الحاکم علی المفلس والمفلس لغة المعسر ویقال من
اله فلوسا وشرعا من حجر علیه لیقضی ماله عن دینه لاداء ... وجمع المولف بین هذه

الاستقراض لتعلق الاحاديث الواردة فيها وتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد
غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير
باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب مرقوم عليها علامة ابي ذر والنقد
من اشترى شيئا بالدين والحال انه ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه وليس ثمنه
بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وكذا هو من رواية
ابن السكن وهو كذلك منسوب في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي
ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم
بكسر الميم الضبي الكوفي عن الاعمش عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة الفتح فابطأ بي جملي واعيا قال عليه السلام ولابي ذر فاتى فقال كيف ترى بعيرك قلت
يا رسول الله قد اعيى فنخسه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه
باسقاطها قلت نعم فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني
ثمنه ومطابقته الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه
له ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى ابن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة
العمي قال ثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا
عند ابراهيم النخعي الرهن عند [illegible] الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد بالسلم الذي هو بيع
الدين بالعين [illegible] المتعارف في سلف معلوم الى اجل معلوم فقال الاعمش فحدثني
بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد قبل خروجه به
القبض لاطلاع الدرع عليه وهذا النوع بيع ذات الفضول وفيه البيع الى اجل

يقضه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام باب
وجوب اداء الديون وقال الله ولابي ذر قول الله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيئا يعظكم به اي نعم الشيء الذي يعظكم
به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به هو المامور به من اداء الامانات والعدل
في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا بمدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها
ولابي ذر ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية واسقط ما بعد ذلك وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يونس بن عبد الله التيمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه
الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران
عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اي ان احدا تحول لي
ذهبا بفتح المثناة الفوقية كفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من
باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين
ثم انكر بعضهم على الحريري قوله في الحمد وما شيء اذا فسد تحول عنه راشدا زكي العرق والده
ولكن تبين ما ولدا وحينئذ يستدعي مفعولين قال والرواية لم يسم فاعله فرفعت اول
المفعولين وهو الضمير في تحول الراجع الى احد ونصبت الثاني خبرا لها وهو ذهبا يمكث
عندي منه اي من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا
فوق ثلث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر الا دينار بالرفع
على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين
والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالرفع وحكاه السفاقسي وابن قرقول ارصده
بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته ثم قال عليه السلام ان الاكثرين هم الاقلون قولا

تتقدما حال الرواية قوله وسمي للحلال ولا يخفى ان الذي يظهر من رواية اثبات ما ليس في رواية الانتهى

بالرفع بدل من قوله الاول ارصد الذي بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما رواه اي الحديث

صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف بعدها الذي الزهري محمد بن مسلم

بن شهاب مما وصله في الزهريات للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب

جواز استقراض الابل كغيره من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير

مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها

فيشبه اعارة الجواري للوطء وقال النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى

وتعقب السبكي بانه تيسير واضح فيطؤها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع وبه

قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقال ثنا شعبة بن الحجاج قال

اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف سنا اي منزلنا سكنا كذا في الفتح وغيره ولا يدري [illegible] ووقفت في

الاصل على اي ملاجع حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد

الرزاق عن سفيان اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يقتضي انه العرباض بن

سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه

عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا

اقضيكها الا نجيبة فقضاني واحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنا الحديث

واخرجه ابن ماجه ايضا من العرباض فذكر قصة الاعرابي واهمل قصة الاعرابي

فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك

تقاضى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب منه قضاء دين كان له عليه ولاحمد

استقضى النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فاغلظ له بالتشديد في المطالبة

لا سيما وقد كان اعرابيا كما مر فهم به اي اراد [illegible]

[illegible] الطلب [illegible]

قال حدثنا محارب وهو ابن دثار بكسر الدال المهملة ثم مثلثة مخففة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي

الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو

في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام

صل ركعتين تحية المسجد فكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام منه لما

رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية فقضاني اي

ذلك وزادني عليه اي قيراطا وروي ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة

فاخذوه منها انتهى وباقي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط وسيأتي مطولا ثم ...

وقد سبق في غير موضع باب بالتنوين اذا قضى المدين دون حقه اي دون ما عليه له

برضاه او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن

بطال انه بالالف في جميع النسخ كلها وان الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي

بن شبويه عن الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه

ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي

قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني

بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي

وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن

حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان في الباب

اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء في

حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان

ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا

يفحش علي الغرماء فسالهم عليه السلام ان يقبلوا تمر حائطي بالمشقة

ليس من الدين ويرمى اشتغلوا اخذ ... المنابط ... بحطهم الا حين
... فقال عليه السلام بيدر وابلك فقال عليا الجمع ... في النخل فدعا
... ركة قيد فيها بجيم مفتوحة فدال مهملة ... بنون مهملتين اولاها مفتوحة مخففة
... من الجداد اي قطعت ثمرها فعمهم ... فوفيتهم ... ثمرها كان ... شيئا
ها بالمثناة وسكون الجيم و... ثمرها بالمثلثة ... فتح الجيم وفي رواية ... في البيوع
انه لم ينقص منه شيء ... التنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه
... من المجازفة وهي الحدس ... بكل من المقاصة والمجازفة اي يعتبر
في رواية ابي ذر والوقت وان ... هنا وفيهما جائز سواء كانت المقاصة
والمجازفة ثم ... ثم الضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير
المرفوع في جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز
ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة ... لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ
مجازفة في حقه اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه
وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة في القضاء ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب
بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء ... قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم
بن المنذر الحزامي بالزاي ... احد من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح و
... وابن حبان والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي و
النسائي وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم ابو نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من
اليهود هو ابو الشحم ... الواقدي في المغازي في قصة دين جابر من ... اسمعيل بن عطية بن
عبد الله السلمي عن ابيه عن جده ... وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر في رواية

في الصحيح ما لفقه ثم حدثنا ابو حازم بالزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك
كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قال في النهاية والكل
الثقل من كل ما يتكلف فالمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا يرجع امره فنوفيه دينه
ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي
الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري
واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة كثير الخطاء
وضعفه ابن معين وابو داود قال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو
عندي لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة
واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن
علي العامري المدني وينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين
وسكون الميم اسمه بشير الانصاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من مؤمن الا وانا اولى به ولابي الوقت الا انا اولى احق الناس به في كل شيء من امور
الدنيا والاخرة اقرؤوا ان شئتم قوله النبي اولى بالمومنين من انفسهم لان انفسهم تدعوهم
الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه السلام انا اخذ
بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم
ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم
ومن ثم قال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط
بعضهم من الاية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما

إذا احتاج عليه السلام اليها وعند صاحبها اليها حاجة وجب بذلها له صلوات الله وسلامه عليه
وانه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولما ذكر عليه السلام
منه نزول هذه الآية ما له ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فأيما مؤمن مات وترك مالا
اي او حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر
بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه
وهو كل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره
وهو كل انثى عصبها ذكر يوازيها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت
ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل
والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وانكره الخطابي اي من
ترك عيالا محتاجين ضائعين فليأتني فانا مولاه اي وليه اتولى اموره فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا
فانا كافلهم والي ملجأهم ومأواهم وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه
وارثه وهو عليه السلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام
لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك
ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في
الجرجانيات وحكي خلافا ايضا انه كان هل يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي
والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم
يكن محرما عليه وانما كان ليحرص الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا
يفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليه ويقضي
دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند
الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصايص وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا

عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه
بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني
ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر لفاعله هنا وان كان
المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى لانه لا يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه
بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا
يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف
تعسف على ما لا يخفى ومن ثم يحتجون برد شهادة المليء اذا مطل لكونه سمي ظالما ومنع الشافعية
اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة هذا باب بالتنوين لصاحب
الحق مقال فلا يلام اذا تكرر طلب لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه صلى الله عليه
وسلم مما وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد
بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم
اي مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عقوبته وعرضه قال سفيان
عرضه يقول مطلني بياء الخطاب وذلك اي بان مطلني حقي وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم
والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلبه اي يتقاضيه بكرا
اقترضه منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير مؤذ اذاه عليه السلام فهم به اي بالاعرابي
اصحابه رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه السلام دعوه اي اتركوه فان
لصاحب الحق مقالا هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس بكسر اللام في
بالفلوس في البيع بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه بعينه
وفي القرض بان يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه بعينه وفي الوديعة بان يودع

تخلص منه الغريم وبعته ثم يتفطن المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي فكل من البائع والمقرض

والمودع بكسر الدال احق به اي بماله من غيره من غرماء المفلس وقال الحسن البصري اذا

افلس تخلص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراؤه وكذا

هبته وصدقته ونحوها كشرائه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور

عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب ان يستثنى

من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقته له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما

فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلقهما بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين

من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف

فالغي الانشاء والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو

عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي

اخذ من حقه الذي له عند شخص شيئا قبل ان يفلس الشخص لما اخذ منه ولفظ ابي داود قبل

ان تبين افلاسه فهو اي الذي اخذه له لا يتعرض اليه احد من الغرماء ومن عرف متاعه بعينه

عند احد فهو احق به من سائر الغرماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي ونسبه لجده

لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير بن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى

بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم

وحزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل

اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

يقول شك من الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان

بالشك كان ابتاعه الرجل او اقرضه منه ثم افلس او مات بعد ذلك وقبل ان يؤدي ثمنه ولا

وفاء منه فهو احق به من غيره من غرماء المشتري المفلس والطالب له فسخ العقد واسترداد العين

ولو بلا [illegible] المسلم بافتتاح الحكم فيه والمكتري باتمام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق
ويشترط كون المردود على المفلس كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت
فهو احق به في الفلس ودون الموت فانه فيها اسوة الغرماء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه
فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس
للغرماء محل يرجعون فلو اختص البايع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت و
ذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمر بن خلدة قاضي
المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن
ماجة وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة
بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور
فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وبطل المطالب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن
للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وهو وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على
المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس
المبيع مال البايع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج من ملكه ومن ضمانه بالبيع
والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على
البايع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجة ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب انه في صورة البيع
فروى سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريق ابن خزيمة وابن حبان عن يحيى بن سعيد
بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ولمسلم

فباعه غلام بمائة درهم وعند ابي داود بتسع مائة او بسبع والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم
يضبطها راويها والحديث يشك فيها فانه عليه السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ النسائي قال
اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك وان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرفيق ولعله داخل
في الاهل ولان اكثر الناس لا رقيق له فاجرى الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق
له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه صار سفيها وسال المديان اما ان يقسط الامام بنفسه
او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قال ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من
كتاب البيوع (باب) بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض رجل دراهم او دنانير او شيئا مما يصح
فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في البيع وهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية
في القرض فلو شرط اجل لا غرض فيه للمقرض بالشرط دون العقد نعم يستحب الوفاء باشتراط الاجل قال
ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطي بضم
الهمزة اي وان اعطي المقرض للمقرض افضل من دراهمه كالصحيح عن المكسر ما لم يشترط ذلك فان
اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان
يبتاع بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع والسلم اذ لا اجل في القرض كالصرف بجامع انه يمتنع
فيهما التفاضل وتم رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري
بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني
اسلف جيراني الى العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط وقال عطاء هو ابن ابي رباح
وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو الى المقترض لاجله المقرر بينه وبين المقرض
في القرض فلو طلبه منه قبل الاجل لم يكن له ذلك زيد وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت

راكبا من الانصار الذين وفد وا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بعد واسناده
قوي منها الى انكانت سنا فقا في وي ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس
انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية
وان يكون هو الذي لا مه على بيع الجمل لما انهم برئ من النفاق بخلاف ثعلبة بن غنمه
وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اي خالي
اعيار الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ولا في ذهن الحموي والمستملي
وذكره اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل
وزادني واعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة باسكان الهاء مضاف اليه مع قصها
عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني ويروى وسهمي مع القوم بفتح
الهاء والميم فعت انضلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح كالسفيح بتشديد
الهاء وهذا كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج
لثمنه فاذا تعوض الثمن ـــــ ما ينهى اي النهي عن اضاعة المال صرفه في غير وجه
او في غير طاعة الله وقول الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي ما
ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ
التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجلد نبقعهم وقال
ابن حجر ولابن سيبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة
وقال في قوله في سورة هود اصلاتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام او
ان نفعل ما نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد نبها منه البعض الا انه
عطف على ان نفعل على ان نترك لانه لا يريد ان والفعل مرتبين وبينهما حرف العطف
وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما هو معمول
للترك اي ان نترك ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما

وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم
وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لينفصل لهم القراضة وقال تعالى في سورة النساء
ولا تؤتوا السفهاء النساء والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا الى اموالكم التي
جعل الله لكم معيشتكم فتعطوها الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون
عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم
ورزقهم وعن ابي امامة في التوسعة في المطعم وليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة
البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر
القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي
وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي
يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما
ادى الى المحظور فهو محظور والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني
اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وكان الرجل يقوله حدثنا عثمان حدثنا
جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ
شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكوة
باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته الامام

راع راعی بالیاء فاعل اعلال قاضی من رعی یرعی وهو حفظ الشیء وحسن التعهد له
والراعی هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام علیه فکل من کان تحت نظره شیء
فهو مطلوب بالعدل فیه والقیام بمصالحه فی دینه ودنیاه ومتعلقاته
فان وفی ما علیه من الرعایة حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاکبر وان کان غیر ذلک
طالبه کل احد من رعیته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم او نائبه راع فیما
استرعاه الله فعلیه حفظ رعیته فیما تعین علیه من حفظ شرائعهم والذب عنها او اقامة
حدودهم او تضییع حقوقهم وترک حمایتهم من جار علیهم ومجاهدة عدوهم فلا یتصرف
فیهم الا باذن الله ورسوله ولا یطلب اجره من الله وهو مسؤل عن رعیته والمرأة
فی بیت زوجها راعیة بحسن التدبیر فی امر بیته والتعهد لخدمه واضیافه وهی مسؤ
لة عن رعیتها والخادم ای العبد فی مال سیده راع بالقیام بحفظ ما فی یده منه وخدمته
وسقط من روایة ابی ذر قوله راع وهو مسؤل عن رعیته قال ابن عمر فسمعت هؤلاء
من رسول الله صلی الله علیه وسلم واحسب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال والرجل فی
مال ابیه راع وهو مسؤل عن رعیته فکلکم راع وکلکم مسؤل عن رعیته قال الطیبی
الفاء فی فکلکم راع جواب شرط محذوف والفذلکة وهی التی یاتی بها المحاسب بعد
التفصیل ویقول فذلک کذا وکذا ضبطا للحساب وتوقیا عن الزیادة والنقصان فیما
فصله وقوله فکلکم راع تشبیه مضمر الاداة ای کلکم مثل الراعی وکلکم مسؤل عن رعیته
حال عمل فیه معنی التشبیه وهذا مطرد فی التمثیل ووجه التشبیه حفظا للشیء و
حسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترک فی التفصیل وفیه ان الراعی لیس مطلوبا
لذاته وانما اقیم بحفظ ما استرعاه انتهی فمن لم یکن له امام ولا اهل له ولا سید له
ولا اب له فرعایته علی اصدقائه واصحابه للامام راعیا لاهله والخطاب خاص
باصحاب التصرفات وهذا الحدیث قد سبق فی باب الجمعة فی القری والمدن من کتاب

الجمعة في الخصومات جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات
باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون
الشين وبالخاء المعجمتين احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة
وهي مفاعلة من المفهوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه
او ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي اليهودي بالافراد وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك
ابن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي الزرادي بزاي وراء مشددة اخبرني هو من تقديم
الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بفتح النون والزاي زاد
ابو ذر عن الكشميهني بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير
وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود
واخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت
رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه قال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي
الله عنه قرأ انه في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
خلافها فاخذت بيده فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في روايته عن آدم ابن ابي
اياس في بني اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال عليه السلام كلاكما محسن
فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع
الى ذلك الرجل لقراءته والي ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره
على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القران غير جائز لان
كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذلك الوجهين

اما الوجه فهذا انكر القران ولا يجوز في القران بالراى لان القراءات متبعة بل عليهما ان
يسألا عن ذلك من هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله
عليه وسلم لا تختلفوا اى في القران وفي معجم البغوى عن ابي جهيم بن الحرث ابن الصمة انه
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران على سبعة احرف فلا تماروا في القران فان المراء
فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت لفظ كان ومطابقة
الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذى يورث الهلاك هو
اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاما المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة والاشخاص الذى هو
احضار الغريم من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاى والعين المهملة المفتوحة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهرى
مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه كما اخرجه سفيان
بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من
حديث ابي سعيد الخدرى التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة قال
استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر
الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح والذى ذكره ابن
اسحق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضي الله عنه او عمر ولابي ذر
فقال المسلم والذى اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين فقال اليهودى والذى
اصطفى موسى على العالمين رواية عبد الله بن عبد الملك بن المفضل بينهما يهودى

بمرصع سلعته اعطى بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم
يده فلطم اليهودي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما
فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم
ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له على الكذب عنده فذهب اليهودي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة
وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه
وسلم حتى رؤي في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي الى
تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم
فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا غشي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق
معهم فاكون اول من يفيق لم يتبين وفي رواية الزهري عند الافاقة من اي الصعقتين وفي
في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا
من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش بجانب العرش اخذ
بناصيته بقوة فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق فافاق قبلي فيكون
ذلك له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله في قوله فصعق من في السموات ومن في
الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد
وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وابو داود في السنة وفي النسائي في النعوت وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس اذ جاء يهودي قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من

فقال من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار سبق انه ابوبكر الصديق رضي الله عنه وهو
سهو لعله بينه هنا من الانصار محمول على المعنى الاعم قال عليه السلام ادعوه فدعوه
فحضر فقال عليه السلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى
على البشر ولا يذهب الكلمة عن النبيين قلت اي حرف نداء اي يا خبيث اصطفى موسى
على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري فاخذتني غضبة فضربت وجهه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت كما قال تعالى ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيمة
فاكون اول من تنشق عنه الارض اي اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبياء وغيرهم
فاذا انا بموسى هو آخذ بقائمة من قوائم العرش اي بعمود من عموده فلا ادري اكان فيمن صعق
اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب بصعقته الدار الاولى وهو صعقة
الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق اوكان
ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلثة
كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه السلام
ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف ايضا
في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم السلام والتوحيد وابو داود في السنة
مختصرا لا تخيروا بين الانبياء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى هو ابن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا
رض تبشد بالضاد المعجمة اي دق راس جارية لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية
ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح نوع من الحلي
يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها

يهودي فرضخ رأسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل هذا بك فلان اوفلان فعلم استفهام استخباري اي فلان فعله استفهام استخباري [illegible] قالها مرتين وفايدته ان يعرف المبهم ليطالب حتى سمي القاتل اليهودي ولمسلم فاشارت برأسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة اليهودي رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشئ يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات

باب من رد امر السفيه السفيه ضد الرشد وهو صلاح الدين والمال والضعيف العقل وهو اعلم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها من معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال يأتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابوداود وصححه

والمحتاج لما تصدق به

من خرجه كذا قاله ابن حجر في المقدمة ونازع في الشرح فظهر ان البخاري انما اراد قصة
الذي دبّر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله في الفتح وانما لم يجزم به بل علقه بصيغة
التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير
عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الك مال غيره فقال لا فقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير فليس من شرط البخاري والبخاري لا يخرج
غالبا الا ما كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم مما اخرجه ابن وهب في الموطا
عنه اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا التفقه
من قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه ولابي ذر والوقت
من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع ولابوين ودفع ثمنه اليه وامره
بالاصلاح والقيام بشأنه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر
فان افسد بعد بالضمير اي فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه السلام للذي يخدع
في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم
اي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه
قال من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنه قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي
المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من
بعض الحصون فاصابته في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا

لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة وكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فكان فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعدا الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي مما لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حسن غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال ثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى ابو مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق المعتق هنا وقيده في الرواية التي تليها بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم بيعه فابتاعه منه اى اشترى العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي رواية الصحيحين وغيرهما قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه ما اسره النحام فان المشترى هو نعيم وهو النحام سمى بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت

فيها النحنحة وهو الصوت وقيل هو السلعة وقيل النخيخة ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودن على اي دين شئت وقال ابن سعد ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي اخرجوني وان قومك اقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه فيها قلت الجواب ما قاله ابن المنير وهو ان اهل العلم اختلفوا في سفيه الحال هل الحكم هل ترد عقوده فاختلف قول مالك في ذلك واختاره البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في الاديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي يرد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما اسلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها له كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران

عن شقيق ابي وائل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء بيمين
وهو فيها اي والحال انه فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي
والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بمال والا فلا فرق بين
المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا من المال وغيره في ذلك لان الحقوق في ذلك
كلها سواء ومعنى اقتطاع المال ان ياخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر
الشرع لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب
من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى به فيحمل ذلك
على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد انه يعامله معاملة المغضوب عليه
فيعذبه بما شاء من انواع العذاب قال وقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان
ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الخشير بالخاء المفتوحة والشين المعجمتين
بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني ارض
ولمسلم ارض باليمن وفي باب الخصومة في البئر كانت لي بئر في ارض فجحدني فقدمته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك
باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا لا بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي
احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا احلف فيذهب بمالي نصيبه
على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه اشبه بما كان يعلمه منه
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله اي بما عاهدوا عليه
من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا
الى اخر الاية في سورة آل عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب وقيل نزلت في الاحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت

وهو صحيح اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي
وله ولابيه صحبة اسلما يوم الفتح يقرأ وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرؤها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه بضم الهمزة وسكون
العين وفتح الجيم ولابي ذر سقوط ان فاعجل رفع وفي نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة
وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته
حتى انصرف قال العيني قال الكرماني اي من القراءة انتهى وفيه نظر لان في
باب انزال القرآن على سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في
الصلاة فتصبرت حتى سلم انتهى فعلم انه انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة
الاولى وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك اعتناء
بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية
مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اني سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال عليه
السلام لي ارسله اي اطلقه لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه السلام له
اي لهشام اقرأ فقرأ زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ قال عليه السلام هكذا انزلت
قال عمر ثم قال لي عليه السلام اقرأ فقرأت كما اقرأني قال عليه السلام هكذا انزلت قال
ثم قال لي عليه السلام تطييبا لقلبه لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان القرآن انزل
على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة
نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واذكر
بعد امة وامه واما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننجيك ببدنك لتكون

ابن بشار قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة واسم ابيه ابراهيم البصري عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت
اي قصدت ان امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان وال في الصلاة
للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام وفي رواية
يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اي اذهب الى منازل قوم لا يشهدون
الصلاة في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة
لانه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجمعة
الجماعة من كتاب الصلاة باب دعوى الوصي للميت اي عنه في الاستلحاق وغيره من
الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي
ذر زمعة بفتحها وسعد بن ابي وقاص اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن
اهيب اختصما عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته واسمها
عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتاء المتكلم
اي مكة ولابي ذر فاذا قدمت بتاء الخطاب ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل
والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الصاد فانه ابني اي لكونه وطئها قال
عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فراى النبي صلى الله عليه وسلم
في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبها بينا زاد الحموي والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام
هو لك الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال
البرماوي ينبغي ان يقرأ برفع عبد فقط لانه غير علم ونصب ابن دائما على الاكثر فقد قال
في التسهيل في مباحث ابن اتباعا الولد للفراش اي لصاحب الفراش في الاخرى وللعاهر الحجر
الحجر بمعنى اي يعني او لتتبا بسودة قطعا للذريعة وكانه حكم بحكمين ظاهر وهو الولد للفراش

وباطل وهو الاحتجاب لاجل الشبه والحيل ان يمنع ابا شمس [illegible] فيها وهذا الحديث

سبق في باب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض باب التوثق

ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء اي فساده وقيد ابن عباس رضي

الله عنهما مما وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القرآن

والسنن والفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد

المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي

ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة

ارسله عليه السلام لثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف في الفتوح

ان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي اسرها فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له

ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة

وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين

من الطائف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة

وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى الحق والا امر به

الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابوي ذر والوقت فقال

ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى

الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن

تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما سيأتي ان شاء الله

تعالى في المغازي قال عليه السلام ولابوي الوقت وذر فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان

اسلم كما صرح به في قصة حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فصلى الله عليه وسلم يوما فاسلم

فحله وهو يدل على ظاهر قول البرماوي كالكرماني انه اسر صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فهو

مناف التعقيب المقتضي لتأخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم

وربط

وربط الاسير ايضا في المسجد [illegible] الله تعالى في البخاري الربط والحبس

المغيرم في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من

جملة عمال عمر واستعمله على مكة دارا للسجن بكسر السين مصدر سجن يسجن من باب

نصر ينصر بمكة زاد في الفتح من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بفتح الهمزة وسكون النون ان رضي

ولابي ذر على ان عمر رضي الله عنه بكسر الهمزة وسكون النون ادخل على على ان الشرطية

نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه ولم يرض عمر بالابتياع المذكور

فلصفوان في مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب بن عمر اربعمائة ولابي ذر زيادة

دينار واستشكل ان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط

في نفس العقد بل هو وعد فيتضمن العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد ان وقع

العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه

موصولا من طرق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال في الفتح ووجه ابن

المنير بان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد

قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ و بانه بما فظن ان الاربع

مائة هي الثمن الذي اشترى نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى

وقال العيني يحتمل ان يكون هذه الاربعة الالاف دراهم او دنانير لكن الظاهر انه دراهم

وعلى تقدير بيت المال وبعد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دارا للسجن باربعة الا

دينار لشدة احتياجه على بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية ابي ذر اربعمائة

دينار وسجن ابن الزبير عبد الله اي المديون بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن

سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصفهاني

في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام

قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري [illegible] رضي الله عنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له
ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم
باتم منه وقد اورد المؤلف بما ساقه هنا الرد على ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس
بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون
في بيت رحمة فاراد المؤلف رحمه الله ان يعارضه باثر عمر وابن الزبير وصفوان و
نافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وربطه في مسجد المدينة وايضا حرم
ولم يمنع ذلك من الربط فيه قال في فتح الباري بسم الله الرحمن الرحيم
الملازمة ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح
ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي
من طريق شعيب بن الليث قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول بعن والثاني بحدثني
انتهى وهذا الذي قاله انما يأتي على رواية ابي ذر اما على رواية الآخرين فلا عن عبد الرحمن
ولابي ذر عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين
وكان اوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه اي فلازمه كعب بن مالك بن ابي حدرد
فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك
فقال عليه السلام يا كعب واشار بيده كانه يقول له ضع النصف من دينك فاخذ
كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا وسبق هذا الحديث غير مرة

باب التقاضي

للبيت اي الطالب [illegible] ثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم بن حازم الازدي البصري [illegible] نا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن
الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية فكان
وفي رواية وكانت لي على العاص بن وائل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه
دراهمي فقال لي العاص لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد قلت لا والله لا اكفر بمحمد
صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث وكانه
قال لا اكفر ابدا لانه لا ثم بعث قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت
ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فاوتى مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا
للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرايت الذي كفر
باياتنا القرآن وقال لاوتين مالا وولدا الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية بسم الله الرحمن
الرحيم باب بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها وفي الشفوي
عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة
والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملتقط
وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم من غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع
ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف
واذا اخبره رب اللقطة اي مالكها بالعلامة بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة
المقروءة على الميدومي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير
المنصوب ولغيره المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا
اخبر رب اللقطة الى اخره وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج

قال المؤلف وحدثني بالافراد والواو في الفرع مرقوم [illegible] علامة ابي ذر وفي غير الفرع
ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت
سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغر الجعفي الكوفي
التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته
وتوفي سنة ثمانين وله ماية وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال
اخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي اصبت صرة مائة دينار بنصب مائة بدل
من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة
المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عرفها حولا امر من التعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه
عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروج من الجماعات
ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا يطلب اللقطة فيها نعم
يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل انه
مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في
بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح
المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه
وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه
ويجب ان يكون محل التحريم والكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه
الاحاديث اما سؤال الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف
في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها ويعرف فيها والا ففي بلد يقصدها
قربت ام بعدت ويجب التعريف حولا ان اخذها للتملك مبدأ التعريف ويكون امانة

كلهم عن سلمة بن كهيل وفي هذا الحديث قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها فاعطها

اياه ولمسلم قال فان جاء صاحبها فعرف عفاصها او عددها ووكاءها فاعطها اياه اي على

الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط

دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم

قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين

الحديثين لانه لو اقام شاهدين لم يجب الدفع الا بحكم ولو اقام مع الوصف شاهدا

بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه [illegible] لانه يلزمه تسليمها الى وليها اذا لم يعلم

الملتقط انه لا يلزمه ذلك ولو قال يعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد

العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان

ظن صدقه في وصفها فلا [illegible] يجب لانه مدع يحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه

لم يجز ذلك فيجب الدفع اليه ان علم صدقه ولم يخف الضمان لان الزمه بتسليمها الى الواصف

حاكم يرى ذلك كالمالكي والحنبلي فلا يلزمه لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف

باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف واثبت بها اخر حجة وغرم الملتقط

فله ان يرجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك

لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له

بالملك لم يرجع عليه واخذ له باقراره والا ان لم يجئ صاحبها فاستمتع بها اي بعد

التملك باللقطة كتملكت ويكفي اشارة الاخرس كساير العقود وكذا الكتابة مع النية قال

ابي فاستمعت اي بالصوت قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء على الضم

حال كونه بمكة فقال سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال حولا واحدا المشكوك فيه وهم

نقل احد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوطها

الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة

سلمة بن كهيل مجاهد بغير شك في الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري و
زيد بن انيسة كلهم عن سلمة وقال فيها لو وحدثهم جميعا ثلثة احوال الا حماد بن سلمة
فان في حديثه عامين او ثلثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في
ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاختصار على سنة واحدة
فقال يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف
عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنائه وهذا الحديث اخرجه
المؤلف هنا من الطريقين والمتن للطريق النازلة وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا
ابو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام باب
حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرأي بسكون الهمزة
انه قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح
الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله
عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقط سواء كان ذهبا او
فضة او لؤلؤا او غير ذلك ما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان السائل بلال
مؤذن صلى الله عليه وسلم بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني
لما في معجم البغوي بسند جيد انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما فسر المبهم الذي في الصحيح بكونه
من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان
يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كان في المعنى من باب واحد فقال عليه السلام
للسائل ولابي الوقت قال عرفها سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها

بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء الممدودة ثم صاد مهملة اى وعاءها التي تكون فيه من الجلد
وهو الشيء الذي او وعاء يشد فيها ما فيه ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الصرة او
الكيس ونحوهما ولم يقل وعددها وصفتها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة باطنها كالجنس
هل هي ذهب ام غيره والنوع هروية ام غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد فان
جاء احد يخبرك بها اى باللقطة فادها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان
لم يجئ احد فاستنفقها اى بعد ان تعرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه قال اى السائل
يا رسول الله فضالة الغنم اى ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان اما
غيره من سائر الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوى بين الضالة واللقطة ولابي
ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال لك ان
اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط آخر او للذئب ان تركتها
ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على حذف طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال
قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها
فياخذها مثلك او ياكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى
ان تركها الملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى
لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو انه
يكون لهذا الملتقط والتعيين بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ونحوها من
السباع قال السائل ولابي الوقت فقال فضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد العين اى تغير
النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام مالك ولها استفهام انكاري معها
حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود اى خفافها فيقوى بها على السير
وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية وسقاؤها بكسر السين المهملة وبالمد جوفها
اى حيث وردت الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية

عن يحافظ والمتحرز عن التعدي عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء

عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة والمراد بهما منذ النهي عن التعرض لها لان

الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى

حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال في

الماء وتأكل الشجر ويلتحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالفرس او بعدوه كالارنب

والظبي او بطيرانه كالحمام ونحوه فلا يحل التقاطه بمفازة للتملك لانه مصون بالامتناع

من اكثر السباع بالعدو الى ان يجده مالكه لتطلبه له ويجوز الحفظ صيانة له عن الخونة اذا

وجد في العمارة فيجوز التقاطها للتملك كما يجوز للحفظ متفق عليه وقيل لا يجوز كالمفازة

وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس

بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها

والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع

من صغار السباع للملك في مفازة آمنة ضمنه ويبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ

كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا يلتقط و

وقال الحنفية الاولى ان يلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب والله تنظر

باب حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس

قال حدثني بالافراد سليمان التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال عن

يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني رضي

الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل

اعرابي فقيل هو بلال وقيل غيره فزعم اي زيد بن خالد الذي الزعم يستعمل في القول المحقق

كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها ووعاءها التي يكون فيها ووكاءها الخيط

الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة او متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل

سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة و

لا يعرف ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاط للحفظ او

مطلقا فمؤنة التعريف عليه او على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم

منه او من غيره او يامر ببيع بعضها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم يجب على الملتقط لان

الحفظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فقول زيد بن خالد ان لم

يعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية الثانية اي الملتقط استنفق

بفتح القاف والهاء صاحبها اي لقطتها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد

بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي قوله

وكانت وديعة عنده ام شيء من عنده اي من عند يحيى من قبله وسياتي ان شاء الله تعالى في كلام

المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح

رفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان

بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ثم قال السائل يا رسول

الله كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او

للذئب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت

او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان اللام لا

تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق بالذئب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل

الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد على احدى الروايتين عن احمد في قوله

يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة يملكها بالاخذ ولا

يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة

عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك و

اللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك

لما اذا لو كانت اللام للتمليك التام بتصرفه على الاستمتاع الذي ظاهره الاستمتاع لا باصل
التملك خلاف قول من قال واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية
ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصيل يجوز لملتقطه التملك مطلقا سواء وجد في
مفازة ام لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير اخذه من المفازة فان شاء عرفه و
تملكه بعد التعريف وان شاء باعه مستقلا ان لم يجد حاكما او باذنه على الاصح ان وجده
وحفظ ثمنه بعد التعريف وان اكله ان كان ماكولا في الحال متملكا لقيمته غرمها لمالكه ان
ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله ان كان ماكولا تعريفه فان اخذه من العمران فله الخصلتان
الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع
بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتريه ويشق النقل الى العمران قال ميرك
المنيف بالاسناد المذكورة وهي ان ضالة الغنم يعرفها ايضا اي على سبيل الوجوب كذا
عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية
فيجب على الاصح ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال زيد فقال عليه السلام
دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين
اي جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها
من الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنقها وصونها بالامتناع عن اكثر
السباع حتى يجدها ربها اي مالكها فان اخذها المتملك منها ولا يبرأ من الضمان
برده فالى بعضها كما مر هذا باب ... بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة
اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفاء بقصده عند الاخذ التملك وهذا احد
الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل ملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر انه يملك باللفظ
كالقرض وسواء كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول
مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال [illegible]

الافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث
هنا مختصرا وتقدم مطولا في الكفالة وسأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني
بالشهداء فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل
مسمى وذكر الحديث الى ان قال فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها
في البحر فخرج اي الرجل الذي كان اسلفه وسبق فيما قبل البخاري كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينتظر
لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها المستلف ولغير ابوي ذر والوقت
فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي
كتبها بعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد تمرة بالمثناة الفوقية بصورة الثناء على فاعله ولم يقع
لسقوط حكمه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبط بطريق الالحاق هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص
تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذه و
اكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بتمرة في الطريق قال لابي ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف لولا اني اخاف ان تكون من
الصدقة لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا خشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك
لاكلها ولم يذكر تعريفها فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى التعريف
لكن قد يقال انما القطة يرخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك
دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عن واخرجه الطحاوي من
مسدد عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وقال زائدة هو ابن قدامة مما وصله
مسلم من طريق ابي اسامة عن زائدة عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس قال لو
وحدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله

على النفى ويجوز الكسر على النهى ولا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد
المعجمة الا انها انه مرفوع نائب عن الفاعل شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم
ولا ينفر صيدها بالرفع ولا يحل لقطتها الا لمنشد اى لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر
البلاد كذلك فلا يظهر فائدة التخصيص واما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووى
فى الروضة قال اصحابنا ولا يلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولاى
الاختلاف فى الملتقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه
للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها
ان كانت للمكى فظاهر وان كانت للآفاقى فلا يخلو افق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها
فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا يلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة
كما صرح به الدارمى والرويانى وقضية كلام صاحب الانتصار الحاقها بحرم مكة كما فى حرمة
الصيد ويجرى عليه البلقينى لما روى ابو داود باسناد صحيح فى حديث المدينة ولا يلتقط
لقطتها الا من انشدها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة اى رفع صوته فقال جمهور المالكية
وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجى
وابن العربى تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية الانفصال
عن التمسك به على قاعدة مالك رح تقديم العمل على الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس وكتب
الاقضية ودل عليها استقراء المذهب وقال ابن كثير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه
نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفى اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اى المعرف بعد
بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يرد على هذا ان مكة وغيرها فى هذا الاعتبار فى تحريم اللقطة
قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضى اختصاصها من غيرها والجواب ان
الذى اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد
التعريف وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا وهذا لا قائل به فاذا

الى الآن في هذا فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له وكون ذلك يتوجه هنا الغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها
من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول
وهلة فيها لا تحل له قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف
لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج
به وانتظم الاختصاص حينئذ بمناسب السياق وذلك ان المأيوس من معرفة صاحبه
لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن يكثر فيه ياس الملتقط وقد يمضي بعضهم ان لقطة
العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر
فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ الاختصاص لمكة بالتعريف دون تفرق اهل الموسم
ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها
الا لمعرف الا انشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كالجهات العساكر ونحوها
فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث
من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل الكلام واخراجها عن التمليك ويجعلون
المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر الكلام في
ظاهر الاستثناء ويحقق ما قلنا من ان الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود لصاحبها
اما لم تسمع احدا صاحت له ثقيفة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك مسافر
منها بنفس التفرق والله اعلم ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع
خلاها بفتح المعجمة مقصورا كلاها الرطب فقال عباس بدون ال العم عليه السلام يا رسول
الله الا الاذخر بكسر الهمزة والذال والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة
فقال صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وذر قال الا الاذخر بالنصب على الاستثناء كالاول
قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت

الحكم كله بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اواخر الكلام ولم يكن مقصودا على الاول

اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد

بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو

قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن

قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسول الله صلى الله

عليه وسلم مكة قام والناس بسبب ان قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته

فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء المكسورة والمثناة

التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب

الفيل ولغير الكشميهني كما في فتح الباري القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب

الاول والله اعلم وفي الفرع كاصله القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها

على مكة رسوله والمؤمنين فانها لا تحل اعلم لا تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي بضم الهمزة

وكسر الحاء المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح وانها لا تحل ولا ان

لن يحل لاحد بعدي ولابي ذر عن بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نائبا عن الفاعل اي

لا يجوز للمحرم ولا الحلال ولا يختلى اي لا يقطع شوكها بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها

لملتقطها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات وغيرها

من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التاء له قتيل بالرفع نائب عن الفاعل فهو بخير النظرين

اما ان يفدى واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص فقال العباس بن عبد المطلب

رضي الله عنه الا الاذخر فانا وللحموي والمستملي فانا نجعله لقبورنا نمهدها ونسد به

فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى لكن الاذخر

استثنه من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن

الحنفية في المسألة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما تلفظ به الاخر كان كالمتكلم

بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام او اجتهاد على الخلاف
المشهور فيه قوله فقام ابو شاه بالهاء الاصلية منونا وهو مصروف قال عياض
كذا ضبطه بعضهم وقرأته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية
انه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل
هذا العلم دائما وانما اراد انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير
منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف
اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل
هذا مثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي بكر
ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل [illegible] في مثل ابن
عباس انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن يقال انه كلبي ويقال انه فارسي من
الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا
رأيته بخط السلفي وقال ان هاءه اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك
قال ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال ابو شاه اكتبوا لي
يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي لعبد الرحمن ما قوله اي ابي
شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي ذر
هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد منهم بالتحديث
[illegible] وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج
وكذا ابو داود في العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي و

ابن ماجة

١٠

وفي رواية يزيد بن الهاد عن نافع عن ابن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ما يبقى في الديات وهذا باب بالتنوين لا تحتلب ماشية احد بغير اذنه بالتنوين ولابي ذر
من الكشميهني بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والغنم والابل لكنه في
الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع
وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها
وزيادة مثناة فوقية قبلها احد ماشية امرئ وكذا امرأة مسلمين او ذميين بغير اذنه ايحب احدكم
ان يؤتى مشربته بضم الراء وفتحها الغرفة وغيرها اي موضع المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر
بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على ان تؤتى خزانته بكسر الخاء وبالرفع نائب عن الفاعل
وكذا او عاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون
وفتح التاء منصوبا عطفا على المنصوب السابق وانما يخزن بضم الزاي وللكشميهني
يحرز بضم اوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم منصوب بالنصب
على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان
على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد
الا باذنه وفيه من ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل
الناس فيه به على ما هو اعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء في من مر
ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فيأخذ و
يغرم عند الشافعي وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له
الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان
عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر
مرفوعا فاذا مر احدكم بحائط فليأكل فلا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم
يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح

وفاتحوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في
الجهاد وهنا باب بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني عن ابي ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد بن
بشكوال الحديث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث اخرجه
الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فما حكمها
صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة ثم اعرف و
بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين وعاؤها وهذا يقتضي ان التعريف
يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي
الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بان يكون مامورا
بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها
يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان
جاء ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم
التمليك لانها كانت متقومة له يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم السلف ولا
ريب ان الماوردي في استنفاقه اذا انفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله
الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع بعينها مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما
يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة
لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا
بعضها وزاد المولف في الحديث المسبوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولا يجيء في
والوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها الذئب غالبا فيه على جواز التقاط

مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
ان رجلا [illegible]

وتملكها

بن ابي سفيان عن سويد في اذ كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة موضع
او هو بين الحجاز ونجد او واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال لي اصحابي ولابي ذر فقالا لي اي
سلمان وزيد قال سويد بن غفلة فقلت لا القيه ولكن ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه
والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط
السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لابي حنيفة في
تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرفها بكثيرها سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب
القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي عليه السلام فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها
ثم اتيته عليه السلام فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفها
ثلاثا فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا بان لم يجئ استمتع
بها بدون فاء وقال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف الفاء
من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها او نحو ذلك وان لم يجئ فاستمتع بها وبه قال حدثنا
عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن
شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج فلقيته اي سلمة بن
كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك بمكة فقال سلمة لا ادري قال سويد ثلاثة احوال
او قال حولا واحدا وقد مر ما في هذه المسئلة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة
فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها
بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء الى السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
بكسر الفاء قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا مر الخلاف في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها
قال عليه السلام عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها فادفعها اليه والا ان

لم يأت لها او جاء ولم يعرفها بعلاماتها فاستنفق بها فان جاء صاحبها فردها اليه وسأله الاعرابي
عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب وقال
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالحاء المهملة ترد الماء وتأكل الشجر فهي مستغنية عن
الحفظ دعها اي اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم اذا وجدها بلا اخذ في مفازة العمارة فيجوز له التقا
طها للحفظ كما مر بحثه في ضالة الاعرابي وسأل الاعرابي ايضا عن حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام
هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط آخر او للذئب يأكلها ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي
نفسها هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل
مصغرا قال اخبرنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال اخبرني بالافراد البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه قال عبد الله بن رجاء
الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده
ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال انطلقت وفي علامات
النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق الا من قد فيه
احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله
عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك
فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت الفا لغير ابي ذر
وثبتت في نسخة له ولابي ذر من بالميم بدل اللام انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته ولم يعرف
اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية لبن بضم
اللام وسكون الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال في
الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي معك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة و

غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسب ان الله اخرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم ولا يعاقبهم
صنيعهم بل يحصي ذلك عليهم ومن هذا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز
ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى ومن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم
يؤخر عذابهم ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ولا تقر في اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى
كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤسهم اي رافعي رؤسهم المقنع
بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما واحد وهو رفع الراس فيهما اخرجه الفريابي عن
مجاهد وهو تفسير اهل اللغة وسقط قوله المقنع الى اخره في غير المستملي والكشميهني وزاد ابو ذر هنا باب
فسقط لفظ الاو وقال مجاهد مهطعين وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي النظر اي لا يطرفون
هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر والوقت مديمي النظر ويقال مسرعين الى الداعي كما
قال تعالى مهطعين الى الداعي وهذا تفسير ابي عبيدة لا يرتد اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا
تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافئدتهم هواء يعني جوفا بضم الجيم وسكون
الواو وخاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة
وجهة التشبيه ويحتمل ان يكون في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم
يأتيهم العذاب يعني يوم القيمة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان
يكون ظرفا لان القيمة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى
اجل قريب اخر العذاب انا وردنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا
فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اولم
تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا
ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا وقوله
ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال
والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم

بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قال الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين
ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدونه في منازلهم من آثار
ما نزل بهم وبما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر و
استحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال كالامثال المضروبة وقد مكروا
مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب
عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه
وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان
نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم
على ان الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا ويعضده قراءة ابن مسعود
وما كان مكرهم وقرأ لتزول بلام الابتداء على اي وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع
من اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي
واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله تعالى
ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر قادر لا
يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الآية باب ــــ فضا من الظالم اي يوم وسقط
الواو بين قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام
البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة
السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل داود بدال مضمومة بعدها واو الناجي
بالجيم والنون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خلص المؤمنون
نجوا من الصراط المضروب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون
بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها

يحبسون ويكشفون فيتقاصون بالصاد المعجمة المشددة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع
المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة
اخيه اخذ من حسناته فلا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تبعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة
مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي حتى اذا تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد
الصاد المهملة اي تقاصوا كمال القصاص وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من
الآثام بمقاصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة فيتطلعون فيها المنازل على قدر ما
في كتابهم من الحسنات فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لقدرته لاحدهم بالرفع
مبتدأ وفتح اللام للتأكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدأ قوله ادل بالدال المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه
كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريفها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي مما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان
بن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحو بطن من الازد لا الى علم
النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض المؤلف من سياق هذا التعليق
تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل باب قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين
اولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على
ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤوس
الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من خوارجهم ومنه قوله الا لعنة الله على الظالمين
تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح الكاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار الانصاري البصري العوذي بفتح العين وسكون
الواو وكسر المعجمة قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة
حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون

قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذه بيده بمد الهمزة م

والقاء اى حفظه وستره وفى كتاب خلق افعال العباد فى رواية مهلب بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة فى آخر الحديث

قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره المؤمن من اهل الموقف فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا مرتين

ولا يقدر نبأ بالتنوين فى الآخرة فيقول المؤمن نعم اى رب أعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بان اظهر ذنوبه

والجأه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنها فى الآخرة ويسقط فى رواية

ابى ذر لفظة اذا ورأى فى نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى سترتها اى الذنوب عليك فى الدنيا وانا

اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع فى رواية ابى ذر عن

الكشميهني والمستملي ولغير الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة و

النبيين وساير الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا

فى التفسير والادب والتوحيد ومسلم فى التوبة والنسائي فى التفسير وفى الرقائق وابن ماجه فى السنة هذا

باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اى لا يلقيه

الى الهلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه

الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عُقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عَقيل

بفتح العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم فى الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر

لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني

ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به ومن كان فى حاجة اخيه المسلم كان الله فى حاجته وعند مسلم من حديث ابى هريرة

رضي الله عنه والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء

وهى الغم الذى يأخذ النفس فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع

كربة ومن ستر مسلما اى اطلع على معصيته قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه متلبسا بها وجب عليه الانكار

لا سيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله

يوم القيامة وفى حديث ابى هريرة عند الترمذي ستره الله فى الدنيا والآخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف

ايضا فى الاكراه

بين قيصر [illegible] والمسلم وابن سعد والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم وعليه [illegible] باب بالتنوين اعن اخاك

الظالم [illegible] ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا وللهروي حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن

محمد بن ابي شيبة ابراهيم [illegible] ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن

ابي بكر بن انس جد ابيه [illegible] وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر كلاهما سمع

انس بن مالك رضي الله عنه يقولان [illegible] بالتثنية اي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في

سمع [illegible] الافراد [illegible] فقال رسول الله [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في

الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق [illegible] عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول

الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه

من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء ويطغيه قال حدثنا مسدد

ابن مسرهد [illegible] البصري قال حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان بن

طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما

او مظلوما قالوا ولابي ذر [illegible] في نسخة فقال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي

الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام تاخذ فوق يديه بالتثنية

وهو كناية عن منعه من الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة

وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر اشارة الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما

رواه [illegible] بن معاوية وهو بالمهملة [illegible] مصغرا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك

ظالما الحديث اخرجه ابن [illegible] وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند

العرب الاعانة وتفسيره صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك [illegible] سبب الحديث الباب يستفاد

منه [illegible] اقتتل رجلان من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى

الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا الا ان

غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر

المتمنى المضيء تكنفا بالنافخات اول مستقل انفر لنا ان قال الله او مثلوما منه جبه ممرو بعض الفلاد
بذلك ظاهر وعمر بالاستاد من جهة الهامية لا بما نفرد النبي صلى الله عليه وسلم ذنبه فقيل انما قد امر
اذا انا كرانصرافي ومتظاهر على القدوم انظر الى جبه يظلم قال الله تعالى غير اما ـــ نصر المظلوم بسقلاد
حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الباء وكسر الواو مختصر عصوص الانصار العامرى الفرشى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابن
الشعثاء الكوفى قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو وتعرن المزني الكوفى قال سمعت
براء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة
اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اي احد امرين وهو عليه السلام
فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول و
بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من
عباده ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما
ارتفع عنه فاق فقال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه
الطحاوي اذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية
والحنابلة انها فرض عين ان كان الداعي مسلما وان يكون اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كخمر وغيره
وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين ثنائي الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن
الكشميهني وابرار القسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا يذكر السبع المنهي عنها
والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحارث او
عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن
من التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض قال كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني
يشد بعضهم بعضا بميم الجمع وشبك عليه السلام بين اصابعه كالبيان للوجه اي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم

فتوثق المسلمين بعضهم ببعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتناصر والمؤمن اذا انتصر المؤمن فقد نصره

والله اعلم باب — الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا

من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه

فشكاهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول

الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم وقوله تعالى في

سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون قال

ابراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد بن عيينة في تفسيره كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا انفسهم

بضم وفتح التاء والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا عمن بغى عليهم باب عفو

المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا اي تظهروا طاعة برا او تخفوه سرا او تعفوا عن سوء لكم

المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه تسبيب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا

قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو

بعدما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها

وسمي الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن عفا واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء

فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام

ولمن انتصر بعد ظلمه بعدما ظلم من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من مأثم

انما السبيل يعني الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبدؤنهم بالاضرار ويطلبون ما لا يستحقونه

تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم

ينتصر من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله وفيهما اذ منعا الجاهلون وفي حديث ابي جرير

عند الامام احمد ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيعفو عنها الا اعز الله

نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه

وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي

او تعفو

ولابي ذر لاحد من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه او اصله او فرعه او شيء من الاشياء كالمال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد باليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم تؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيمة والمراد بالتحلل ان يسأله ان يجعله في حل ويطلب براءة ذمته وقال ابن الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمل الصالح بقدر مظلمته التي ظلم بها صاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم وقال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المؤلف قال اسمعيل بن ابي اويس هو شيخ المؤلف انما سمي ابو سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان ينزل او لابي ذر نزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الى اخره في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا[٧] زاد الكشميهني في هذه الاية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها

٧ حاشية [illegible]

بها هو ايضا بان يقبل بما التبهها ومحادثتها عائشة للرجل يكون عند المراة حال كونه ليس بمستكثر اي ليس بطالب
كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله ان يريد
ان يفارقها اي لما ذكر فيقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي من حقوق الزوجية و
تتركني بغير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله نزلت في المراة تكون عند الرجل
تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلثة ايام او اربعة وروى الترمذي من طريق
سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة رضي الله عنها ففعل ونزلت
هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو في حق من يسقط حقها من
القسمة فحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع
عنه امر لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد وهم كما نبه عليه في فتح الباري وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين اذا اذن له رجل اي لرجل آخر
في استيفاء حقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني او احل له ولم يبين كم هو اي مقدار
المأذون في استيفائه او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء والزاي سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صح عليها في اليونينية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بشراب قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال
عليه السلام للغلام أتأذن لي ان اعطي القدح هؤلاء اي الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر
بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه السلام لم يأمره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له
لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث والله اعلم وقد قيل [illegible] من معنى الحديث انه
لو اذن الغلام له عليه السلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه

اثم من ظلم شيئا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري سوى هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة والقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيامة قيل اراد طوقه التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية الطبراني في الكبير من ظلم شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل اراد انه يخسف به الارض فيصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى تسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب بلفظ خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها او المراد بالتطويق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وعلى تعديا ان يعطي فانما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفار عبدة الاصنام والنيران فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله

بعد ما سمع هذا النظائر قوله عليه السلام من ظلم من الارض شيئا طوقه من
سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يروي عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم
القيامة رجل اعطاني العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري واقبح من ذلك وبه قال
حدثنا ابو معمر بن عبد الله بن عمرو المنقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال
حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد
الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ بن
حجر لم اقف على اسماء ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان
بينه وبين قومه خصومة في ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المخاصم
فيه فذكر لعايشة رضي الله عنها اي ذلك كما في بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة
اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رواية
يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر
من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيمة وفي حديث ابي مالك
الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيمة
ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث
بن يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ
آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى
بن عقبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا قليلا او كثيرا بغير

خسف به اى الاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة الى سبع
ارضين فتصير له طوقا فى عنقه بعد ان يطوقه الله تعالى او ان هذه
الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها
فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفى الحديث امكان غصب الارض
خلافا لابى حنيفة وابى يوسف حيث قال الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل
ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار واذا غصب عقارا فهلك
فى يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابى يوسف الاول وبه قال
الشافعى فيتحقق اثبات اليد ومن ضرورة زوال يد المالك لاستحالة اجتماع
اليدين على محل واحد فى حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب
فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما بمعنى ابى حنيفة وابى يوسف ان
الغصب اثبات اليد المالك بفعل فى العين وهذا لا يتصور فى العقار لان
يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا فى العقار قاله فى الهداية
واستدل لهما فى الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيئا
طوقه من سبع ارضين لانه عليه السلام ذكر الجزاء فى غصب العقار ولم
يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسئلة بما اذا سكن الارضين بغير اذنه
ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل
فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف
وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف فى العين انتهى ومن فوائد حديث الباب
ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم انما تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها
الى النجوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن ومن
حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان

بجيمه يجتفر تحت ارض المسجد وسمى مطاهير يكون ابوابها الى جانب المسجد
تحت مضبطة له او نحوها او جعل المطاهير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك
لان باطن الارض تعلق بها الحبس لظاهرها كما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد
حانوتا كذلك يجوز ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي
حاتم واسمه محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله هذا الحديث
اي حديث الباب ليس بخراسان في كتاب بن المبارك ولابي ذر في كتب ابن
المبارك التي صنفها بها املاه اي الحديث وللمستملي والحموي انما املى
بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة كابن نعيم
بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث "
فيحتمل ان يكون تحدث به بخراسان والله اعلم وهذه الفائدة التي ذكره
الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا ... اذا اذن
انسان لاخر شيئا اي في شيء جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة في
بعض اهل العراق فـ ... ـند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابتنا سنة غلاء وجذب
وكان بن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر وكان بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا
ونحن ناكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة
مكسورة بين القاف واللام من الثلاثي المزيد فيه قال عياض في الصواب القران
باسقاط الهمزة وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع
ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كيف شاء الا ان
يستاذن الرجل منكم اخاه فلياذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف

هل قوله الا ان يستاذن الى اخره مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث شعبة له عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل هو للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابي داود والترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار له ابو شعيب كان له غلام لحام بيبيع اللحم ... فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع حمله نعلية حالية يعني انه قال للغلامه اصنع لي في حال رويته تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لهم لم يدع ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا بتشديد المثناة اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة زمن وقال السدي فيما قاله ابن كثير والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصوم خصومة زمن وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن بن عباس في نفر
من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا في الرجيع وعابوهم
فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب واصحابه او ان افعل هنا ليس
للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي لديد الخصام اي شديد المخاصمة فتكون
من اضافة الصفة المشبهة وعن بن عباس اي ذو جدال وبه قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك عن مخلد عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الله واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال
الى الله عز وجل الالد الخَصِمُ بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع
بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق
او المراد الالد في الباطل المستحل له او هو تعليقا في [illegible] اخرجه
ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في النذر والترمذي والنسائي في التفسير
اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه انه باطل وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سَعْد
بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان امها ام سلمة هِنْد بنت ابي امية رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سمع خصومة بباب حجرته التي هي مسكن ام سلمة فخرج اليهم اي الخصوم ولم

سمعوا فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه اتى به الرد على من زعم انه من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا يحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك الى ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر وانه ياتيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان تكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون احسن بحجته من بعض اي الحن [illegible] و ابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي سماحته بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ و بالرفع اي فاظن لفصاحته ببيان حجته انه صادق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم او ذمي او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظائر مما سبق فانما هي اي القصة او الحالة قطعة طائفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه ياخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به فلياخذها او فليتركها ولابي ذر او ليتركها باسقاط الفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فان [illegible] فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فلياخذها فلا تخيير

فيها لمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان او مما يشترك لفظا ومعنى و
التهديد يضاد الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى
ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر التخيير المستفاد من مجموعهما بدليل
نظيره بقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذين
مالا بدرهما او خذ دينارا او كذلك معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه يحل
الى اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخفيف
ودلالة هذه الصيغ عليها انها هي بقرينة خارجة من اللفظ وهي ما
قصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى
هي التهديد وهو قريب من نحو فليتبوا مقعده من النار وحينئذ فالواو
واللام للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اي بل البدعا
وقد قال سيبويه ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة
العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فلياخذها على التهديد
كان معناه فلا ياخذها بل يدعها قاله في العمدة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضاء وابو داود
في الاحكام في ذم من اذا خاصم فجر وبه قال حدثنا بشر
بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد
غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
بن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بمعجمة وراء وفاء
وياء الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع ابو عائشة الهمداني عن عبد الله
بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا [illegible] ايمانيا ومنه نفا

نفاقاً عرفياً لا شرعياً فليس المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه اي خلة بفتح الخاء من الاربعة ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها اذا حدث اي كل شيء كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان المسقوط في الموضعين داخل تحت المذكور منها فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فاسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر كحديث ابي هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه ... وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في ... هي ... في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية تنبيه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف فان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته انه يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكدة باليمين ... هذا او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما اذا

المستقبل

بالنظر في الحال ... حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا

بابناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز

بين من آمن صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه احوالهم ليكونوا

ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه السلام علم ان منهم من

يتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة

اجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل

عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج

القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب

فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها

فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسأل الطيبي عن الرذائل

اقبح فاجاب بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم فيه في

قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا به ... من

النفاق ليؤذن بان الكذب قاعدة مذهبهم واسه فينبغي للمؤمن المصدق

ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور

في الخصومة وقد سبق الحديث في علامات المنافق من كتاب الايمان

قصاص المظلوم الذي اخذ ماله اذا وجد مال الظالم الذي ظلمه هل

ياخذ منه بالقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسئلة الظفر والمفتى

به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة

وهذا في الاموال واما العقوبات البدنية فلا يقتص فيها لنفسه وان امكن

لكثرة الغوائل وقال ابن سيرين مما وصله عبد بن حميد في تفسيره

يقاصه بتشديد الصاد المهملة اي ياخذ منه وقرأ ابن سيرين وان عاقبتم

فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من غير زيادة ولا نقص ... حدثنا

بیس ... کہ ... سرد ان قریب ... بمقتد ... ان

اوالیھوں

ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابی حمزة شيخ البصری محمد
بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنی بالافراد عروة بن الزبیر العوام ان عائشة
رضی الله عنها قالت جاءت هند بنت عقبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت
..... وتوفيت فی خلافة عمر رضی الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا
سفيان صخر بن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد
السين المهملة فی المشهور عند المحدثين وفی كتب اللغة ..... والتخفيف
بخيل شديد المسك بما فی يده فهل علی حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة من
الذی له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم .....
اياهم بالمعروف ای بقدر ما تعارف ان ياكل العيال ومطابقته للحديث
للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من قال زوجها .....
فيه ..... صاحب الحق من مال ..... لم توفه
او يجحد قدر حقه وهذا الحديث قدمر ..... ويأتی ان شاء الله تعالی فی النفقات
وفيه فوائد وقوله فی شرح السنة ان من فوائده ان القاضی له ان يقضی
بعلمه لانه عليه السلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوی لا
حكما وكذا استدلال جماعة علی جواز القضاء علی الغائب لان ابا سفيان
كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسی قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنی بالافراد يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير
مرثد بالمثلثة ..... عبد الله اليزنی عن عقبة بن عامر الجهنی انه قال قلنا
للنبی صلی الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط
نون الجمع ولابی ذر لا يقروننا ای لا يضيفوننا فما تری فيه فقال عليه السلام
لنا ان نزلتم ..... فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغی للضيف فاقبلوا ذلك

منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا منه اخذ الهم حق
الضيف ظاهره الوجوب حيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكى
القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى و
مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة موكدة
من حديث الباب محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال
الممتنع بعد الشافعي او كان هذا في اول الاسلام حيث ما كانت المواساة
واجبة لما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل
ولا واجبة او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قولهم انك
تبعثنا ... بان على المبعوثين اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على
... ... لونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤ
على مسئلة الظفر وبه قال الشافعي فجزم بالاخذ ... ... تحصيل
الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس
مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق
بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او منكرا عليه بينة او كان يرجوا اقراره لو
حضر عند القاضي و عرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع
الى القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ و
اختلف المالكية والمفتى به عندهم انه يأخذ بقدر حقه ان امن فتنة او
نسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ... ومن الفضة
الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي
سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما ... ... على كل

مسلم حتى يأسن بقوي ليته من فرعه وماله هذا وه بن ماجه بلفظ ينة العيف و... فمن اصبح بسنانه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك وظاهره انه ... فيطالب وينص المسلمون ليصل الى حقه لا انه باحزة لك بيده من غير عدم احد . ماجاء في السقائف جمع سقيفة وجا الحان المظل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة التي وقعت بالمبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من ... مثله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني سقفا على ... طريق مع المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها بس ... المسلمون لان الحديث دال على حصول اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي ... امره وسلم ... تجلس تحت ... قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا يونس ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها اولانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب الخزرج قال عمر قلت لابي بكر الصديق انطلق بنا زاد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فجئناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة ابيح لهم الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه

ليسا في حديث فليس وفد واتى ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى هذا

في قوله السلام لا يمنع جار جاره بان يغرز خشبة بالافراد ١٧ ...

ولذي خشبه بالهاء بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد قول ...

المراد واحد لا ... المراد بالواحد الجنس كما نقل عن عبد الله البرقاني ...

وهذا الذي ... للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار

ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الواحد الجار بخلاف الخشب الكثيرة

وقد نعته الغني بن سعد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال

عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى

عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود لموافقته ابي ذر فيه قال حدثنا

عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك

هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد

الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على

انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة

بالجمع كما مر وقال المزي فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حديث الشافعي

قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة بغير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى

عن ابن وهب عن مالك خشبةً بالتنوين ... حمله الشافعي في الجديد على

الندب فليس لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر

مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث

الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين

في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه ... طيب نفس وفي

البيوع ... في القضاء والترمذي في الاحكام وابن ماجه بن ماجه
ايضا ... صب الخمر في الطريق اي المشتركة بين الناس وفي رواية في
الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد
الرحيم ... المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم ...
وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا حماد
بن زيد ... بن درهم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن
انس ... رضي الله عنه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام ... وقد جات اسامي القوم متفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة
وهم ... كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن
خرشة وسهيل بن بيضاء وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن
كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وقال لخمرهم يومئذ الفضيخ بفاء مفتوحة وضاد معجمة
بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر ويصفر قبل ان يترطب وقد يطلق ... على خليط البلح البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق
على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان
الخمر قد حرمت قال اي انس فقال لي ابو طلحة ولابي ذر قال فجرت في سكك
المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي
السياق حذف كالتقدير فحرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت
فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع
الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الامر ... قال انس فخرجت
فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل اراقتها ... الهمزة

ها. وقد تستعمل بالهمزة والهاء معاً كما هو نادر اي ... تني
شأن الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من
المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت
الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من
التأذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانه قد تؤذي
الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من اجل اذى الناس
في ممشاهم فكيف الخمر وقال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز
مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في
الطرقات ولا يعد ذلك ضرراً ولا يضمن فاعله بما ينشأ عنه من زلق ونحوه
انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق انسان او بهيمة فان
رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البير لمصلحة العامة
كالحفر للاستقاء ان اذن فيه الامام فلا ضمان والا فاظهر الجديد انه لا ضمان
واشار في القديم الى وجوبه وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز
القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعاً كما لو بل الطين
في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت في الطريق المنحدرة
بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش او الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما
اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصب
حتى استنقعت في بطن الوادي قال بعض القوم لم اقف على اسم القائل قد
قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال
نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى
الاثر بوجه الآخر ... فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن

سوزش یا وآلوده کیا

فلا نه و . . . . باحذ وروي البزار من حديث جابر ان اثنين قالوا ذلك
كان من ايهود فانزل الله عزوجل الاية التى فى سورة المائدة ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعنى شربوا قبل تحريمه
فى رواية الاسماعيلى عن بن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد
فى آخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا فى الحديث اي عن انس او قاله ثابت
اي مرسلا يعنى قوله تعالى فقال بعض القوم الى آخر الحديث وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فى تفسير سورة المائده وفى الاشربة ومسلم وابوداؤد
فى الاشربة . . . جواز تحجير فنية الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان
المتسع امام الدار كسا ماطب فيها اي المرتفع الجار والمار دحكم الجلوس فيه
و . لي الجلوس على الصُّعُدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صُعُد
بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى وللاكثر
الصعَدات بفتح العين وضمها وقالت عايشة رضي الله عنها فى حديث
الهجرة الطويل الموصول فى بابها فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلي وفيه
يقرأ القران فينقصّف بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نساء
المشركين وابناؤهم اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد
ينكسر واطلق ينقصف مبالغة يعجبون فيه والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ
بمكة حالية كقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء و
المعجمة الزهري ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عُمر بضم العين حفص بن ميسرة
العقيلى بضم العين الصنعانى نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر
المدني عن عطاء بن يسار بالمثناه التحتيه والمهملة المخففة الهلالى المدنى عن
ابى سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه

قال

وفتح المو . به ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كابيحا بور بالهمز وتركه
فاذا كثرت جمعت على بيار ولا بار حافرها فيه قال حدثنا عبد الله مسلمة القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا
ولابي ذر بينما بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطات
من يحيى بن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد
بزيادة الفاء عليه العطش والفاء في موضع اذا فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم
خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج
لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من
العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرًا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب بنصب مفعول به مقدم من العطش كان بلغ مني برفع مثل
فنزل البير فملا خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان
خرج من البير حتى روي فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر الله له الفاء للسببية
اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن
جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهائم
لاجرًا فقال عليه السلام في ادوار كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع
الحيوانات المحتومة اخيرًا اي اجر حاصل في الارواء المذكور فاجر مبتدا قدم
خبره وفي الحديث جواز حفر الابار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره فان
قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بسا . بليل او وقوع بهيمة
ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا او مظنونا

المصنوع لم يكن ذهو عليه الانتفاع من سقط الصماح فكانت جبارا ولو تحقق السا في وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب
اماطة الاذي او ان الله عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه اخو وهب مما رصله المؤلف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذي هو على حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وان يميط الاذي مصدرية اي اماطة الرجل الاذي كحية وحجر وشوك عن الطريق صدقة على اهله المسلم لانه لما تسبب الى سلامة عند المرور بالطريق من الاذي فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة ... جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت و ... العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية ... مالي وهو مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية سوس عطف التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق في السطوح وغيرها مما لم يطلع منها على حرمة احد وقد يحصل مما ذكره اربعة علية مشرفة على مكان على غير سطح غير بلام مفتوحة بلا الموحدة وللكشميهني جاءت من المجيء من نعل منهن بمطيم ثم جمعت على ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت على حفصة يعني ابنته فقلت اي حفصة اي يا حفصة اغاضبت احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا داجمه فقلت خابت وخسرت اي من غاضبة افتامن احداكن انا غاضبة الله ... يعاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفي آخره نون قال ابو علي الصيرفي والصواب

افتأمنين دنو آ ع فتهلكي اى بحذف النون كذا قال وليس بخطاء لامكان توجيهه و قال البرماوى كالكرمانى القياس فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال فى المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شىء اى لا تردديه في الكلام فلا تهجريه ولو هجرك واسأليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابى ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدالك اى ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة أن كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اى بان كانت جارتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هى اوضأ بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة اى لا يغرنك كون ضرتك اجمل و انعق منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغيرابى ذر اوضا واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضى الله عنه بجارتك الموصوفة بالوضاءة عايشة رضى الله عنها كانت عايشة مجاورة لحفصة والاولى حمل اللفظ على معنييه والمعنى لا تغتري بكون عايشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان تكوني عنده فى تلك المنزلة فلا تكون لك من الادلال مثل الذي لها وكنا بحدثنا وفى نسخة عليها علامة السقوط فى اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المسندة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهطا من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب

يقال له غسان فسموا بذلك ويسكنون بطريق الشام (تنتعل) بضم المثناة الفوقية

وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال ثم نون

وفيه حذف احدى المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي تنتعل بمثناة

بين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل

ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبي الانصاري

المسمى بعتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع

اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي

عشاء نصب على الظرف اي في عشاء فجاء الي فضرب بابي ضربا شديدا

وقال اثم هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار و

للكشميهني والمستملي أثم هو بفتح الهمزة والمثلثة اي في البيت وذلك

لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت

له اي خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث

امر عظيم قلت ما هو أجاء غسان وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني

واسمه كما في تاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم

قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند

ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري اعظم من ذلك ما ارى رسول

الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي

جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل

ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله

ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا

انه طلقهن قال اي عمر قد خابت وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها

نه ولكونه كـ قريب العهد بتجديرها من وقوع ذلك كنت اظن
ان هذه ميشك ان يكون بكسر الشين المعجمة اي بقرب كونه لان المرايه
قد يفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت على ثيابي اي لبستها
فخرجت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح
الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غارفة له فاعتزل
فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك
اي من ان تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجرنه
زاد في رواية سماك بن الوليد عن مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وذلك
لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه
من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردوية والله ان كان
طلقك لا اكلمك ابدا ثم استفهما على ما سمعه فقال اطلقكن رسول
صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت
حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط لم يسموا يبكي بعضهم فجلست
معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه مما بلغه من تطليقه عليه
السلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا
يخفى فجئت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه وفي
الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب ثوابها مثل التي فيه بالتذ
واسقاط هو وصحح على ذلك فقلت لغلام له اسود اسمه بفتح الواو
الموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسيقف نظ له في رواية ابي ذر
استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له

عليه السلام فصمت قال عمر رضي الله عنه ثم رجعت حتى جلست مع
الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استأذن
لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني منصرفا فاذا الغلام واجاني يدعوني
قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه
صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاضافة
ما يفتل اي ينسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلوة والسلام وبينه اي
الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من
ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم
استانس اي انبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضى او هل مشربة
على مكان على سطح غير مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولغير
ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم
على اطم بضم الهمزة والطاء من آطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم وهو
بناء مرتفع كالابنية المشرفة وقيل الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه
السلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة وزاد ابو ذر عن المستملى اني ارى
مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملى بحذف
اني ارى يكون بدلا من ما ارى خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال
نصب مفعول ثان قال شارح المشكوة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا
كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية
هنا بمعنى النظر اي كشف فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر

اخ ويأتي ان شاء تعالى بعون الله وتوفيقه في كتاب الفتن وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عُقَيل بضم العين بن خالد الايلي عن
بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه انه قال اخبرني بالافراد عُبيد الله بن
عبد الله بن ابي ثور بالمثلثه وضم العين وفتح الموحدة في العبيد الاول
المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل
حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما بجمعت معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان
عن ابن عباس اردت ان اسأل عمر فكنت اهابه حججنا معه فلما قضينا حجنا
نعدل عن الطريق المسلوكة الى طريقة لا يسلك غالبا ليقضي حاجته
وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالمطهرة
فتبرز اي خرج الى القضاء لقضاء الحاجة حتى ولابي ذر ثم جاء اي من البراز
فسكبت على يديه ماء من الاداوة فتوضأ فقلت له عقب وضوئه يا امير
المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما
ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال
اي عمر وا عجبي لك بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي ولابي ذر
عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مصححا بها على اليونينية
ايضا بالالف من غير تنوين وازيدا قال الكرماني بندب على التعجب
وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم
التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم

من تفسيرهما انهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح فالاصل فيه واعجبي فابدلت الياء الفا وفيه استعمال وا في غير الندبة كما هو رأي المبرد

بها قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وي وجيء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت الياء الفا انتهى الفاء فيه استعمال وا في غير الندبة كما هو رأي المبرد وقال الزمخشري قال تعجبا كانه كره ما سأله عنه عايشة وحفصة هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم استعمل عمر رضي الله الحديث حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عايشة في حديث ولفظه وكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الاحدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام آخي بين عتبان وبين عمران يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي وكذا ابن حجر النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الشان في الرواية وايضا فان ظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لعدم المطابقة الا بتكلف حذف يعني له انتهى وقوله

فى بنى امية فى موضع جر صفة لسابقه وجار لى من الانصار كائنين
بنى امية ابن زيد وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة القرى التى بقربها
وادناها منها اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب
النزول على النبى صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفاء
تفسيرية للتناوب المذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من
الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الامور الشرعية من الحوادث
الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اى جاري فعل مثله اى مثل
الذي افعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب
النساء اى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اى المدينة
اذا هم اي فاجانا هم قوم ولابي ذر عن الكشميهني اذ هم بسكون الذال
قوم تغلبهم نساؤهم فليس لهم شدة وطأة عليهن فطفق نساؤنا
اى اخذن ياخذن من ادب نساء الانصار بالدال المهملة اي من سيرهن
وصنيعهن كذا وجدته فى جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة و
قال الحافظ ابن حجر انه بالراء وهو العقل فصحت على امرأتي اى رفعت
صوتي عليها فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت ان تراجعني اى ترادني
فى القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه
وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل كذا
بجر الليل كذا فى الفرع وفي رواية عبد بن حسين عند المؤلف فى تفسير
سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
تظل يومها غضبان فافزعني كلامها ولابى ذر عن الكشميهنى فافزعتني
اي المراة فقلت خابت بتاء التانيث الساكنة ولغير الكشميهنى خاب
من فعل منهن ذلك بعظيم اى بامر عظيم وهو متعلق بخابت وفى نسخة

بعظيم

لمطعم بلام اقول قولا اطيب قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني
بفتح التاء وكنا معشر قريش بسكون الميم نغلب النساء فلما قدمنا على
قوم تغلبهم نساؤهم فذكره اي السابق من القصة فتبسم النبي صلى الله
عليه وسلم ولغير ابي ذر وذكره فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك
هي اوضأ منك واحب بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره اوضأ واحب بنصبهما
خبر كان ومعطوفا عليه على النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة
فتبسم عليه السلام اخرى تبسمة حين رايته تبسم ثم رفعت بصري
اي نظرت في بيته فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة
بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ ولغير ابي ذر عن
الكشميهني ثلاث بغير تا فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على امتك
فالفاء عطف على محذوف تكرر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتاكيد
قاله الكرماني فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون
الله وكان عليه السلام متكئا فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب بفتح
الهمزة والواو والانكار التوبيخي اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة
خير من التوسع في الدنيا اولئك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم
في الحيوة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول
في حضرتك اي عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال
عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث
حين افشته حفصة الى عائشة وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية
ية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها [illegible] صلى الله عليه

وسلم اني علي وقد حرمت مارية على نفسي فنفثت حفصة الى عايشة فغضبت فغضبت عايشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال عليه السلام ما انا بداخل عليهن اي نساءه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في المنيع كاصله وقصد بهمي اي غضبه عليهن حين حدثه الله وللكشميهني حتى عاتبه الله اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطات عايشة وحفصة ان ايتهما دخل عليها فليقل له اكلت مغافير اني اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت شربت عسلا عند زينب ابنة جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه ولا ولد رواه جماعة يا في ذكرهم انشا الله تعالى في تفسير سورة التحريم ولابن ابي مردوية عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك تحلف لها لا يقربها وقال لهي حرام فيحتمل ان يكون الاية نزلت في السببين معا وقد وقع عند ابن مردوية في رواية يزيد بن رومان عن عايشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء